

الجمع والتصنيف

لمقاصد الشرع الحنيف

د. أحمد الريسوني

دار المشاعر

الجمع والتصنيف

لمقاصد الشرع الحنيف

د. أحمد الريسوني

هذا الكتاب

عمل فريد من نوعه وجديد في بابه. يتمثل في التبع والاستخراج لأقوال ثلة من أعلام العلماء في مقاصد الشريعة وحكمها وأسرار قواعدها وأحكامها. مستخرجة من أمهات مؤلفاتهم يقدم درر المقاصد وعيون الفكر المقاصدي. من خلال تسعة من أمهات كتب الفقه والأصول تشتمل على أكثر من ثلاثين جزءاً (في سبعة وعشرين مجلداً) وتمثل أبرز المذاهب الفقهية والاتجاهات الفكرية، في تراثنا الإسلامي ونحسب أن نصوص العلماء المضمنة في هذا "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف" ستسفي العليل وتروي الخليل، وتقيم الحجة والدليل، على أصالة التعليل في كل مناحي الشريعة. وأن عدم التعليل أو القول بعدم معقولية المعنى في بعض الأحكام الشرعية إنما هو استثناء يراد به في الغالب التعبير عن التوقف لعدم اتضاح الحكمة والمقصد عند قائله وإن هذه الثروة العظيمة، المجموعة في هذا التصنيف من كلام علمائنا في مقاصد الشريعة، تنظيراً وتطبيقاً، إجمالاً وتفصيلاً تنهيجاً وتخريجاً، لكفيلة بإعادة الاعتبار، والتجلية والإظهار، للفقه المقاصدي والتفكير المقاصدي، والنظر المقاصدي، لمن تأملها وأطال عشرتها.



دار المقاصد

الجمع والتصنيف

لمقاصد الشرع الحنيف

د. أحمد الريسوني

كل الحقوق
محفوظة

لناشر - دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإيميل: info@daralmakased.com

darelmaqased@gmail.com

الفييس بوك : دار المقاصد I Dar Almakased

الهواتف: 00905530045295 - 00201006746388

00213 559 89 22 32

الطبعة الأولى

1437 هـ - 2016 م

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
وغير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا
الكتاب أو تخزينه في أي نظام تخزين المعلومات
واسترجاعها أو نقله على أية هيئة وبإلية وسيلة
سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو
ميكانيكية أو استتساخا أو غيرها إلا بإذن
كتابي من الناشر

All rights reserved

No part of this book may be
reproduced, stored in a retrieval system
or transmitted in any form or by any
means without prior permission in
writing of the publisher



دار المقاصد
للطباعة والنشر والتوزيع



رقم الإيداع

2015 / 17045

التسجيل الدولي

978-977-6505-33-9

دار المقاصد

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

هذا العمل تم إنجازه بطلب من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فضيلة شيخنا العلامة محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله، بغرض أن يرجع إليه ويستفيد منه الباحثون في (مشروع معلمة القواعد الفقهية).

وهو عمل فريد من نوعه وجديد في بابه؛ يتمثل في التبع والاستخراج لأقوال ثلة من العلماء في مقاصد الشريعة وحكمها، وأسرار قواعدها وأحكامها، مستخرجة من أمهات مؤلفاتهم.

وهم السادة الأجلاء، والأئمة الفضلاء (حسب الترتيب الزمني لهم):

- ابن بابويه القمي من خلال كتابه: علل الشرائع.
 - أبو حامد الغزالي من خلال كتابه: إحياء علوم الدين.
 - أبو بكر بن العربي من خلال كتابه: أحكام القرآن.
 - علاء الدين الكاساني من خلال كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
 - عز الدين بن عبد السلام من خلال كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
 - شهاب الدين القرافي من خلال كتابه: الفروق.
 - ابن قيم الجوزية من خلال كتابه: أعلام الموقعين عن رب العالمين.
 - أبو إسحاق الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات والاعتصام.
- وقد تم اختيار هؤلاء العلماء وهذه المؤلفات لاعتبارات علمية، أهمها:

١- المكانة الشخصية لكل واحد من هؤلاء العلماء، بالنظر إلى شهرتهم وتلقيهم بالتقدير والإجلال، إن على صعيد مذاهبهم وطوائفهم، أو على صعيد الأمة وعلماؤها عامة، قديما وحديثا.

٢- تنوعهم من حيث أعصارهم وأمصارهم، ومن حيث مذاهبهم الفقهية

والكلامية:

فهم - زمنيا - يمتدون من القرن الرابع الهجري إلى نهاية القرن التاسع، وهي الفترة التي أنتجت أهم المصنفات، وأهم المذاهب والنظريات في كافة العلوم الإسلامية. وهم - مكانيا - يمتدون من بلاد ما وراء النهرين شرقا إلى الأندلس غربا. ثم إنهم - مذهبيا - يمثلون مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية المتبعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والجعفري. ومن حيث المذاهب الكلامية، نجد منهم: الأشعري، والماتريدي، والسلفي، والإمامي.

٣- القيمة الخاصة لهم ولؤلؤاتهم المختارة في موضوعنا (مقاصد الشريعة). فهؤلاء الأئمة عرفوا بعنايتهم وشدة التفاهم إلى مقاصد الشريعة وتحريم لبيائها ومراعاتها في فقههم واجتهادهم، ثم جاءت مؤلفاتهم المختارة باعتبارها المظان الأكثر غنى والأغزر فائدة في هذا المجال.

٤- تنوع الكتب نفسها من حيث اختصاصها وامتاؤها العلمي. فهي كتب فيها: التفسير، والفقه، والأصول، والفكر الإسلامي العام، والتصوف، والتربية، والسياسة الشرعية...الجامع بينها هو ما تم استخراجها وتنسيقه مما يتعلق بمقاصد الشريعة.

أهمية العمل وبداية الطريق:

بغض النظر عن الجهد المكثف والمتواصل الذي استغرقه هذا العمل لأزيد من خمسة عشر شهرا، وبغض النظر عن خيرة طويلة سابقة استثمرت لفائدته، فإن أهمية هذا العمل تتمثل أساسا في قيمة الموضوع نفسه، وفي أهمية المشروع الذي يندرج - أو يمكن أن يندرج - فيه.

فالموضوع هو: مقاصد الشريعة من حيث الإجمال ومن حيث التفصيل. مقاصد الشريعة التي لا يعد الفقيه فقيها حقا حتى يكون مدركا لها وبصيرا بها، ولا

يكون المجتهد مجتهدا إلا إذا كان خبيرا بما ملتفتا إليها في ورده و صدره.

مقاصد الشريعة التي لا يمكن إجراء نصوص الشرع إجراء سديدا سليما إلا في ضوئها وبهدى منها، ولا يمكن إجراء أدلة أخرى أصلا إلا بناء على كلياتها وجزئياتها، كدليل المصلحة المرسله، وسد الذرائع، والاستحسان، بل إن القياس نفسه لا يستقيم ولا يتسدد إلا بمراعاة المقاصد، كما سيأتي في نصوص العلماء في مواضعها من هذا التصنيف.

وفي عصرنا هذا مثلت مقاصد الشريعة هما علميا كبيرا ومشروعيا بحثيا طموحا، تشوف إلى إنجازه ورؤيته عدد من العلماء والباحثين في علوم الشريعة، المتطلعين إلى تجديدها وتفعيلها.

ولعل خير من تمثل به من هؤلاء هو العالم الراحل محمد الطاهر ابن عاشور الذي يقول: "فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للفقهاء في الدين، حق علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه: علم مقاصد الشريعة..."^(١).

وإذا كان الشيخ ابن عاشور قد ركز في كلمته هذه على علم أصول الفقه، وعلى الطابع اللغوي والمنهج الصوري اللذين خيما على أكثر مباحثه ومسائله واصطلاحاته، فإن تراثنا الفقهي أيضا قد امتدت إليه النزعة الظاهرية والصورية في تفريع الأحكام وبنائها وصياغتها، وذلك على حساب الالتفات إلى العلة الحقيقية والمقاصد الجوهرية، وعلى حساب مراعاة المصالح والمفاسد.

وقد تطرق الشيخ ابن عاشور إلى أسباب تخلف الفقه الإسلامي، فعد منها "إهمال النظر في مقاصد الشريعة" وقال: "كان إهمال المقاصد سببا في جمود كبير للفقهاء

(١) مقاصد الشريعة، ص ٨. الدار التونسية للتوزيع، ط ٣، ١٩٨٨.

ومعولا لنقض أحكام نافعة...^(١).

وكذلك قال الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني: "إن من أسباب انحطاط الملة ذكرَ الأحكام مجردة عن أسرارها"^(٢).

فترأنا الفقهي بحاجة إلى كثير من التمحيص والتعير، بمعيار النظر المقاصدي الذي هو روح الفقه وقلبه النابض، ونحن لأجل ذلك محتاجون إلى نخل كثير من كتبنا الفقهية وغير الفقهية، لاستخلاص الفقه المقاصدي وإحياء النظر المقاصدي، وتجليه المنهج المقاصدي.

وإن الثروة العظيمة، المجموعة في هذا التصنيف، من كلام علمائنا في مقاصد الشريعة، تنظيرا وتطبيقا، إجمالا وتفصيلا، تنهيجا وتخريجا، لكفيلة بإعادة الاعتبار، والتحلية والإظهار، للفقه المقاصدي والنظر المقاصدي، لمن تأملها وأطال عشرتها.

ولكنها بالنسبة للمشروع الكبير مجرد بداية وبمجرد انطلاقة، المشروع الذي أرجو له أن يتسع ويمتد ويجد من يضطلع به، ليوجد لنا "موسوعة مقاصد الشريعة"، وأن تصحبها وتبعتها دراسات واسعة في تراثنا المقاصدي والقضايا المقاصدية، وأن يتوج المشروع بظهور "علم مقاصد الشريعة".

وأسأل الله تعالى أن يقيض له من خدام دينه وشريعته من يسرون فيه، ويسرون به إلى غايته.

طريقة العمل:

تمثل عملي في هذا التصنيف في الخطوات والأعمال الآتية:

١ - قمت بالقراءة الشاملة والمتأنية، وأحيانا المتكررة، للكتب التسعة، المشتملة على أكثر من ثلاثين جزءا (في سبعة وعشرين مجلدا).

وبعد التحديد والحصص للنصوص المتعلقة بمقاصد الشريعة، إجمالا وتفصيلا، تم

(٢) أليس الصبح بقريب، ص ٢٠٠.

(١) ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، ص ٣٥، لنجله محمد الباقر الكتاني، ط ١ - مطبعة الفجر - ١٩٦٢.

استخراج هذه النصوص، مذيلة بذكر مصادرها، مع الجزء والصفحة الخاصين بكل نص.

٢- استخراج النصوص، واعتماد ما يعتمد منها، خضع باستمرار للنظر والتقدير والاجتهاد، فهناك نصوص قد يكون اندراجها وإدراجها مما لا غبار عليه ولا تردد فيه، وهناك أخرى قد يطول النظر والتردد في مدى اندراجها، وفي قيمتها ومدى فائدتها، وفي إمكان الاستغناء عنها لقيام غيرها مقامها، وخاصة إذا كانت لنفس القائل.

وعلى العموم، فقد كنت أعتد ما له دخل صريح في موضوعنا، أو ما له ارتباط مباشر به، من كلام عن مقاصد الشريعة ومحاسنها وكلياتها، أو عن أهمية المقاصد والحاجة إلى معرفتها أو طرق معرفتها... أو عن المقاصد والحكم والعلل الجزئية للأحكام والنصوص الشرعية، أو عن الاجتهادات الفقهية المبنية على مقاصد الشريعة والمراعية لها.

أما المعاني المتكررة فإني أعتدها جميعا إذا كانت لقائلين مختلفين؛ لأن لذلك دلالاته وفائدته، وإذا كانت لقائل واحد، فإني أقتصر على واحد منها أو اثنين، إلا إذا كان في النصوص المكررة فوائد إضافية.

ومن بين الكتب المعتمدة، أسقطت جزءا كاملا من أحدها، وهو الجزء المخصص للمقاصد (كتاب المقاصد) من "الموافقات" للشاطبي، فهذا لم أنقل منه شيئا؛ لأنه كله في الموضوع، فلا معنى لنقل بعضه دون بعض، كما لا معنى لنقله كله وهو متوافر ومعلوم لدى الجميع.

وشيء من هذا يقال عن "قواعد الأحكام" لابن عبد السلام، فهو في معظمه يدخل في موضوعنا، وتكرر فيه المعاني بدرجة كبيرة، فلذلك أخذت منه وأبقيت.

وكلا الكتابين مشهور ومتداول ميسور.

٣- بعد تحديد النصوص واستخراجها وتصنيفها واعتماد ما اعتمد منها، قمت بوضع العناوين المناسبة لها، المعبرة عن مضمونها، والإشكال الذي اعترضني في وضع

هذه العناوين (أو التراجم) هو أن بعض النصوص يتضمن أكثر من معنى ويحتمل أكثر من عنوان، ولا يكون أي منها معبراً تمام التعبير عن مضامينه، وهنا لا يكون بد من الترجيح والتغليب؛ إما بأصل المسألة، أو بأهم ما في النص، أو بالسياق الذي اخترت وضع النص فيه.

وبالمقابل، فإن بعض النصوص - اثنين أو ثلاثة في الغالب - تصلح أن يجمعها عنوان واحد، لوحدة مضمونها أو دلالاتها، فأجعلها كذلك.

وأهمية هذه العناوين التي وضعتها تتمثل في كونها تسهل على القارئ البحث والمراجعة، وتسهل عليه الإدراك السريع الموجز لمضمون النص، ولكن فائدتها الكبرى في نظري تكمن في كون أكثرها وضع في صيغة قواعد عامة، بحيث يمكن اعتبارها هي نفسها "قواعد مقاصدية"، وتكون النصوص التي تحتها بمثابة توضيح وتطبيق عليها. وهناك عناوين قليلة جداً أخذتها من أصولها، وهي تعرف من صيغها، مثل: "فصل في... أو "الفرق السادس عشر...".

٤- بعد هذه العملية، وبناء عليها، قمت بتصنيف النصوص وتبويبها وترتيبها؛ تصنيفها من حيث كونها تدخل في المقاصد والقضايا المقاصدية العامة، أو تدخل في المقاصد الجزئية للأحكام، ثم تصنيفها بحسب موضوعها داخل القسم العام، أو داخل قسم الجزئيات، أو ضمن مقاصد المكلفين، ثم ترتيبها في بابها العام، أو في بابها الفقهي، كما هو مبين في الفهرس.

فجاء هذا التصنيف مقسماً ثلاثة أقسام كبرى هي:

- قسم المقاصد العامة والقضايا المقاصدية العامة.
- قسم المقاصد الجزئية.
- قسم مقاصد المكلفين.

ثم تحت هذه الأقسام ما يشبه الأبواب والفصول والمسائل.

٥- وضع بعض التعليقات والهوامش الخفيفة، إذا رأيت ذلك ضرورياً. وهي

تعليقات قليلة جدا؛ لأن عملي هذا ليس دراسة أو شرحا أو تحقيقا، وإنما هو "جمع وتصنيف"، فلم أر أن أفحم نفسي بكثرة التعليق والمناقشة والدراسة.

غير أنه إذا لم يكن هذا العمل دراسة في المقاصد، فإنه يقدم المادة التي تصلح لعشرات الدراسات المقاصدية، وهي مادة ميسرة بتصنيفها وتوثيقها وعناوينها.

وبقيت ملاحظات أختم بها هذا التقديم:

١- بعض الأقوال المدرجة في هذا الجمع قد يكون لي - أو لغيري - فيها نظر، ولا تكون مسلمة لقائلها، ولكن إيرادها ضروري ومفيد على كل حال، وهي آراء تحترم ويحترم أصحابها ولو لم نتفق معهم فيها.

٢- مقاصد الشريعة، الواردة والمتحدث عنها في هذه النصوص، ليست سوى قليل من كثير. فليست كل مقاصد الشريعة قد ذكرت وتُحدث عنها، ولا هؤلاء العلماء قد كتبوا كل ما عندهم عن مقاصد الشريعة، ولا كل ما كتبه قد جاء في كتبهم هذه.

فهذا العمل إذاً يقدم جزءا يسيرا وأتمودجا صغيرا من مقاصد الشريعة ومن التراث المقاصدي لعلمائنا.

٣- غير أن هذا الأتمودج - على محدوديته - غني ومعبر بتنوعه الذي سبق ذكره، فهو دال ومعبر عن حقيقة كبيرة وعظيمة الشأن، وهي أن علماءنا - من جميع المذاهب المعترية - مجتمعون على تعليل الشريعة جملة وتفصيلا، فحتى حين يختلفون في التعليل وتحديد مقصد الحكم، فإنهم يكونون بذلك متفقين على قابليته للتعليل، ومتفقين على مبدأ التعليل والتقصيد لأحكام الشرع.

وقد جرت تعليلاتهم وكثرت في جميع أبواب الشريعة، من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات، فدل ذلك على عقيدة راسخة عند جماهير علماء الأمة: هي أن دين الله وشريعته وأحكامه، كل ذلك معلل معقول المعاني، وأن مبناه على الحكم البالغة والمصالح المعترية، التي تتوقف عليها حياة العباد وسعادتهم وتزكيتهم، وأن التبعيد

لله تعالى ليس شيئاً مخالفاً ولا نقيضاً للتعليل والمعقولية ومصالح المكلفين، فالتعبد حق لله نعم، ولكن التعبد عمل صالح نافع، واستقامة وتزكية وترقية، أي فهو عبارة عن مصالح، وكذلك رعاية المصالح المعتبرة في الشرع، هي شكل من أشكال التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

وأحسب أن نصوص العلماء الآتية في هذا "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف" ستشفي العليل، وتروي الغليل، وتقيم الحجّة والدليل، على أصالة التعليل، في كل مناحي الشريعة، وأن عدم التعليل، أو القول بعدم معقولية المعنى في بعض الأحكام الشرعية، إنما هو استثناء يراد به في الغالب التعبير عن التوقف لعدم اتضاح الحكمة والمقصد عند قائله.

وفي هذا يقول الشيخ الكتاني: "وقول أهل الفروع: هذا تعبدي، هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسّر، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس عندهم شيء غير معقول المعنى"^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الدكتور أحمد الريسوي

الرباط في ١١ جمادى الأولى ١٤١٩هـ

موافق ٣ سبتمبر ١٩٩٨م

(١) المرجع السابق.

لائحة الكتب المستخرج منها

(مرتبة ترتيباً زمنياً)

١- علل الشرائع

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي،
(ت ٣٨١هـ) قدم له العلامة الكبير السيد محمد صادق بحر العلوم. طبعة دار البلاغة،
١٩٦٦.

٢- إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ) طبعة دار الكتب العلمية -
بيروت - دت.

٣- أحكام القرآن

للقاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ) راجعه
وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. طبعة دار الفكر - بيروت - دت.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) طبعة دار الفكر -
بيروت - ط ١٤١٧/١٩٩٦.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

لسلطان العلماء، أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ) طبعة
دار المعرفة - بيروت - دت.

٦- الفروق

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، (ت ٦٨٠هـ).

٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين

للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ).

٨- الموافقات

للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ)، طبعة الشيخ دراز، الطبعة الثانية ١٣٩٥/١٩٧٥، توزيع المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩- الاعتصام

للشاطبي أيضا، بتقدم محمد رشيد رضا، طبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - دت.

الرموز المستعملة في توثيق النصوص

كل نص يكون مذيلا برمز الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة. وفيما يلي الرمز الخاص بكل كتاب من الكتب المعتمدة:

- عل: علل الشرائع.

- إ: إحياء علوم الدين.

- ح: أحكام القرآن.

- ب: بدائع الصنائع.

- ق: قواعد الأحكام.

- ف: الفروق.

- عم: أعلام الموقعين.

- م: الموافقات.

- ع: الاعتصام.

مثال: (ح-٧٥/٣) تعني: أحكام القرآن لابن العربي، الجزء الثالث، الصفحة ٧٥.

افتتاح مقصود العلم التعبد والعمل

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي، شيخ المقاصد رحمه الله تعالى:
١- "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول.

والدليل على ذلك أمور:

أحدها: ما تقدم في المسألة قبل: أن كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه؛ ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مستحسنًا شرعًا لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود. فما يلزم عنه كذلك.

والثاني: أن الشرع إنما جاء بالتعبد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام.
والثالث: ما جاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به.

فالحاصل: أن كل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يُتوسل به إليه وهو العمل". (م-١/٦٠-٦٧)


المقاصد التبعية للعلم

وقال أيضا:


٢- "ولا ينكر فضل العلم في الجملة إلا جاهل؛ ولكن له قصد أصلي، وقصد تابع. فالقصد الأصلي ما تقدم ذكره، وأما التابع فهو الذي يذكره الجمهور من كون صاحبه شريفاً، وإن لم يكن في أصله كذلك، وأن الجاهل ديني، وإن كان في أصله شريفاً؛ وأن قوله نافذ في الأشعار والأبشار، وحكمه ماض على الخلق، وأن تعظيمه واجب على جميع المكلفين، إذ قام لهم مقام النبي؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء. وأن العلم جمال ومال ورتبة لا توازيها رتبة، وأهله أحياء أبد الدهر... إلى سائر ما له في الدنيا من المناقب الحميدة، والمآثر الحسنة، والمنازل الرفيعة، فذلك كله غير مقصود من العلم شرعاً، كما أنه غير مقصود من العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وإن كان صاحبه يناله.

وأيضاً فإن في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له، ومحبة الاستيلاء قد جبلت عليها النفوس، وميلت إليها القلوب، وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة والاستقراء العام، فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته، ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولا استنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع.

ولكن كل تابع من هذه التوابع إما أن يكون خادماً للقصد الأصلي أو لا، فإن كان خادماً له فالقصد إليه ابتداء صحيح... وإن كان غير خادماً له فالقصد إليه ابتداء غير صحيح، كتعلمه رياء، أو ليماري به السفهاء، أو يباهي به العلماء، أو يستميل به قلوب العباد، أو لينال من دنياهم، أو ما أشبه ذلك. (م-١/٦٧-٦٨).



القسم الأول
المقاصد العامة
والقضايا المقاصدية العامة



**مبنى الشريعة وأحكامها
على جلب المصالح ودرء المفاسد**

الشريعة أصل كل مصلحة وعدل ورحمة

٣- [...] إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاهه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطوي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. (عم - ٣/٣).

مقصود بعثة الرسل إقامة القسط،

فحيثما وجد القسط فثم شرع الله ورضاه

٤- [...] فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها،

والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن نجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك؟ (عم- ٣٧٣/٤)

الشرعية جاءت بكل خير ونهت عن كل شر

٥- [...] لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧، ٨].

وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة، ومن المصالح والمفسد ما لا يعرفه إلا كل ذي فهم سليم وطبع مستقيم يعرف بهما دق المصالح والمفسد وجلهما، وأرجحهما من مرجوحهما. وتفاوت الناس في ذلك على قدر تفاوتهم فيما ذكروه، وقد يغفل الحاذق الأفضل عن بعض ما يطلع عليه الأخرق المفضول، ولكنه قليل.

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]. فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش

ولما يذكر من الأقوال والأعمال، وأفرد البغي وهو ظلم الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا بمسميات العلم، ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان. (ق-٢/١٦٠-١٦١)

الشرائع إنما هي مصالح للعباد

٦- [...] القاعدة المقررة أن الشرائع إنما هي مصالح للعباد، فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، منزّه عن الأغراض. (م-١/١٤٨)

من أسس المعاملات والمعاوضات: اعتبار المقاصد والمصالح

٧- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]، هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبي عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح [...]. (ح-١/١٣٧)

المصالح والمفاسد أساس الأوامر والنواهي

٨- [...] التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح. (ف-٢/١٨٨)

الأوامر مصالح والنواهي مفاسد

٩- [...] فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما؛ فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أزدل الأعمال. (ق-١/٧)

ترتيب المصالح والمفاسد بحسب الأحكام الخمسة

١٠- المصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثاني: مصالح المندوبات،

الثالث: مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاصد المكروهات، الثاني: مفاصد المحرمات. (ق-٧/١)

الأحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاصد حكما ورتبة

١١- اعلم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاصد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب.

ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها، حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب.

وكذلك نقول في المفسدة التقسيمَ بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة، حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم.

إذا تقرر ذلك عُلم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب، لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواج صونا لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاصد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود، تفضلا منه تعالى عند أهل الحق، لا وجوبا عقليا كما قالت المعتزلة، ولو شاء الله لم يرتب ذلك.

هذا في الأحكام المقررة في أصل الشريعة، وكذلك القول في الأسباب الشرعية، لم يجعل صاحب الشرع شيئا سبب وجوب فعل على المكلف إلا وذلك السبب مشتمل على مصلحة تناسب الوجوب، فإن قصرت عن ذلك جعلها سبب الندب، وكذلك القول في أسباب التحريم والكراهة.

فبذلُ الرغبة للحيعان المشرف على الهلاك واجب، وسبب الوجوب الضرورة، وهذا السبب مشتمل على حفظ حياته وهي مصلحة عظيمة تصلح للوجوب، وبذل الرغبة لمن يتوسع به على عائلته من غير ضرورة مندوب إليه، وسبب هذا الندب

التوسعة دون دفع ضرورة، فلم تقتض التوسعة الوجوب لقصور مصلحتها، وكذلك القول في بقية الأسباب الشرعية في باب الأوامر وفي باب النواهي [...].
فلو قال: إن طار الغراب فعليَّ صدقة. لزمه ذلك، أو امرأته طالق، أو غير ذلك، لزمه جميع ما علقه إذا وجد المعلق عليه.

فصارت الأسباب أبعد عن القواعد من الأحكام مع بعد الأحكام في أنفسها.
فإن قلت: كيف اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه، وإقامة مصلحة الندب للوجوب، مع أن قاعدة عادة الله تعالى في الشرائع: أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها؟

قلت: الأسباب يخلف بعضها بعضاً، فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشارع، فكذلك ههنا سبب آخر إذا فقدت هذه المصلحة، وهي مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى في أنه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه، لا سيما إذا التزمه وصمم عليه، فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء، وتلقي هذه الالتزامات بالقبول خلق كريم، هو سبب خَلَفَ المصلحة التي نفس الفعل، فقد استفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة؛ وأي مصلحة أعظم من الأدب، حتى قال روم لابنه: يا بني، اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا، أي استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح، وكثير الأدب مع قليل من العمل الصالح، خير من كثير من العمل مع قلة الأدب. (ف-٣/٩٤-٩٥)

المندوب قد يقدم على الواجب

لكون مصلحته أعظم

١٢- [...] المندوبات قسمان: قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب وهذا هو الغالب، فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفساد الخالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى تكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى

رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة، ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات، لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها.

فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور:

الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبرأؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنظار، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠]. فجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه، فقد حصل له الإنظار، وهو عدم المطالبة في الحال.

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول: إنا حيث قلنا أن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب، حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا، فإننا نقدم المندوب على الواجب، كما تقدم في الخشوع وغيره، فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب، فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على الواجب إلا لمصلحته، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب؛ لأننا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى، ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا سمعتم قراءة كتاب الله فاستمعوا، فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر". فحيث لم نعلم قلنا: هو كذلك. طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح.

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا: هذا المندوب أعظم مصلحة من

ذلك الواجب أو مساو للواجب. فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما، فاندفع السؤال حينئذ. (ف-٢/١٢٥-١٣١)

في اتباع الشريعة مصلحة كلية إجمالية

ومصالح جزئية تفصيلية

١٣-... الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة^(١)، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيية، حتى يرتاض بلجام الشرع. (م-٤/١٣١)

(١) في تفسير قوله تعالى من سورة المجادلة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ)، اعتبر ابن العربي أن نسخ العمل بهذه الآية مع أنه خير وأطهر يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح... وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح... والأمر في قوله: (ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) نص متواتر في الرد على المعتزلة والله أعلم". (ح-٤/٢٠٣).

وأنا أرى أن قوله هنا - بخلاف أقواله في مواضع أخرى كثيرة - بأن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، إنما هو من التقاليد السحالية بين الأشاعرة والمعتزلة، حيث لا يفوت أحد فرصة للتيل من خصمه وخلخلة مقولاته، وفيما تقدم - ويأتي - من نصوص كفاية لإبطال قوله هذا. وأما نسخ وجوب تقديم صدقة قبل مناجاة رسول الله ﷺ، فهو من باب التخفيف ورفع الحرج، وهي مصلحة كلية معتبرة، والمصالح إنما تعتبر في حدود طاقة الناس وتحملهم وثباتهم في الجملة، ولا يؤخذون دائما بالأمثل والأطهر، ثم إن هذا الحكم ولو أنه نسخ من حيث الوجوب، فقد نبه على أدب وتوجيه ما زالت فائدتهما قائمة، مثلما خفف الله تعالى الخمسين صلاة إلى خمس، رفعا للحرج على العباد لا تركا لمصلحة الخمسين صلاة، ولكن بقيت الفائدة وهي أن حق الله أعظم من خمس صلوات في اليوم والليلة، وكذلك خفف الله في القتال تخفيفات كثيرة معلومة، لا تركا لقاعدة المصلحة، ولكن ترفقا بالعباد ومراعاة لضعفهم وقدراتهم في الجملة. فما كل ما هو أفضل وأصلح وأطهر يستطيعه عامة الناس ويثبتون عليه، ولذلك أمر الله وخفف، ولهي ورخص، وفرض وندب، وأوجب ورجب...وفي ذلك حكمة ورحمة ومصلحة.

في تعريف المصالح والمفاسد

أنواع المصالح والمفاسد

- ١٤- المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها.
والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها.
وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية [...] . (ق-١/١٠)

تعريف الضرر واللذة

- ١٥- [...] وحقيقة الضرر عند أهل السنة: كل ألم لا نفع يوازيه، وحقيقة النفع: كل لذة لا يتعقبها عقاب، ولا تلحق فيه ندامة [...] . (ح-١/٤٩)
- ١٦- [...] الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المرابي عليه [...] . (ح-١/٨١)
- ١٧- [...] وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الأصول،... والتقريب فيه الآن أن يقال: إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربي عليه. (ح-٤/٣٠٢)

الباطل ما لا يحقق مقصودا

- ١٨- قوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ} : يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهي عنه ومنع منه وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل: ما لا فائدة فيه. ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا. (ح-١/١٣٨)

مراتب المصالح والمفاسد

- ١٩- [...] المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة. (ق-١/٢٤)

المعاصي تكون صغائر أو كبائر أو كفرا

بحسب المفاسد الناجمة عنها

- ٢٠- [...] اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل

معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة؛ فالخلاف حيثئذ إنما هو في الإطلاق، وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى: {وَكَرَّةَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: ٧]، فجعل للمعصية رتبا ثلاثا: كفرا، وفسوقا - وهو الكبيرة - وعصيانا وهي الصغيرة، ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل.

إذا تقرر هذا فنقول: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصي، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل؛ فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها.

ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر، ثم تترقى في رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر. (ف-٤/٦٦)

٢١- [...] لكن الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد، وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنا، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحسانا، وفي المفاسد صغيرة.

وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله؛ ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة. (م-١/٢١٣)

فصل في تفاوت رتب الأعمال

بتفاوت رتب المصالح والمفاسد

٢٢- طلبُ الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد

والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أذناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاستها إلى الرذيل والأرذل. (ق-١٩/١)

٢٣- ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتبهنا إلى رتب المصالح المندوبات، وكذلك تفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرأه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصُّؤال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب الأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد. (ق-٤٧/١)

٢٤- المصالح ثلاثة أقسام:

أحدها: واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجب في كل شريعة.

القسم الثاني: مندوبة التحصيل.

الثالث: مباحة التحصيل.

والمفاسد ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة، وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول.

القسم الثاني: ما تختلف فيه الشرائع، فيحظر في شرع ويباح في آخر، تشديدا على

من حرم عليه وتخفيفا على من أباح له.

القسم الثالث: ما تدرأه الشرائع كراهية له. (ق-٣٧/١)

٢٥- [...] مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع،

ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال

النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان. (ق-٦٣/١)

٢٦- [...] الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد [...] (ق-٧٥/٢)

المندوب قد يقدم على الواجب

لكون مصلحته أعظم

٢٧- [...] المندوبات قسمان: قسم تقصّر مصلحته عن مصلحة الواجب، وهذا هو الغالب، فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة، حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى تكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات.

هذا هو القاعدة العامة، ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها.

فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور:

الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبرأؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنظار، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٨٠]. فجعله أفضل من الإنظار؛ وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال.

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول إنا حيث قلنا أن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإننا نقدم المندوب على الواجب، كما تقدم في الخشوع وغيره.

فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حيثئذ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على الواجب إلا لمصلحته، ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب، لأننا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى. ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا سمعتم قراءة كتاب الله فاستمعوا فإنه إنما يأمركم بخير وينهاكم عن شر". فحيث لم نعلم قلنا هو كذلك طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح.

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا: هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مساو للواجب، فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما فاندفع السؤال حيثئذ. (ف-٢/١٢٥-١٣١)

المراتب الثلاث للمصالح

٢٨- [...] وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كل قسم منها في منازل متفاوتات: فأما مصالح الدنيا فتتقسم إلى الضرورات والحاجات والتمتات والتكاملات:

فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المحزئ من ذلك ضروري. وما كان في ذلك في أعلى المراتب: كالمآكل الطيبات والملابس الناعمة، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الجواري الفاتنات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكاملات.

وما توسط بينهما فهو من الحاجات.

وأما مصالح الآخرة: ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات.

وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجات.

وما عدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات

التكلمات [...] (ق - ٦٠/٢)

٢٩- ... المصالح ثلاثة أقسام كما تقرر في أصول الفقه: ضرورة كنفقة الإنسان على نفسه، وحاجية كنفقة الإنسان على زوجته، وتماية كنفقة الإنسان على أقاربه؛ لأنها تنمى مكارم الأخلاق.

والرتبة الأولى مقدمة على الثانية عند التعارض، والثانية مقدمة على الثالثة. (ف-

٢٩١/٣)

الأوامر الشرعية على مراتب عديدة بحسب متعلقاتها ومصالحها

٣٠- [...] وبهذا الترتيب يعلم أن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد. فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات نفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات. والحاجيات كذلك، فليس الطلب بالنسبة إلى المتعاطف المباحة التي لا معارض لها كالطلب بالنسبة إلى ما له معارض كالتمتع باللذات المباحة مع استعمال القرض والسلم والمساقاة وأشباه ذلك؛ ولا أيضاً طلب هذه كطلب الرخص التي يلزم في تركها حرج على الجملة، ولا طلب هذه ما يلزم كطلب في تركه تكليف ما لا يطاق، وكذلك التحسينيات حرفاً بحرف. (م-

٢٠٩/٣)

٣١- قد تقدم أن الأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التركي، وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي والمفاسد الناشئة عن مخالفة ذلك، وعلى ذلك التقدير يتصور انقسام الاقتضاء إلى أربعة أقسام وهي: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم. (م-

٢٣٩/٣)

حفظ الضروريات الخمس

المقاصد الخمس مشتركة بين الملل

٣٢- [...] خمس اجتمعت الأمم مع الأمة المحمدية عليها، وهي وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع، وإنما اختلفت في شرب القدر الذي لا يسكر، فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل، وسد الذريعة يتناول القدر غير المسكر وأبيح في غيرها من الشرائع لعدم المفسدة. وحفظ الأعراض، فيحرم القذف وسائر السباب. ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع. والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع، فتحرم السرقة ونحوها. ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة... (ف-٤/٣٣)

الأسس المشتركة بين شرائع الله

٣٣- [...] ولا خلاف أن الله تعالى لم يغيّر بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه. (ح-٤/١٢٣)

٣٤- [...] الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة: وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. (م-٣/٤٧)

اتفاق الملل على الضروريات الخمس

٣٥- اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد [...] (م-١/٣٨)

مراتب المعاصي بحسب إخلالها بالضروريات

٣٦- المعاصي منها صفات ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار. وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكروه، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك.

كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه. فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب. وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه.

وقسم التحسينيات جارا أيضا كجريان الحاجيات، فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات: كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام. وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب ونحو ذلك. وبالنسبة إلى النسل كالإمسك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة وما أشبه ذلك.

وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج. وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) يراد به المجانبة بإطلاق. فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معا. وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح، وإنما المقصود هنا التنبيه. والعقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه. وبالله التوفيق. (م-٤/٢٧-٣٢)

لا نسخ في الكليات بل هي مستمرة في جميع الملل

٣٩- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت. وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ؛ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق، إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.

بل زعم الأصوليون أن الضروريات مراعاة في كل ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ بحسب كل ملة. وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات [...]. (م-)

(١١٧/٣)

**الشریعة كلها مصالح
ظهرت أو خفيت**

المصالح لا يعرفها حق المعرفة إلا خالقها

٤٠- إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها. وليس للعبد بما علم إلا من بعض الوجوه؛ والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له. فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا أو آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها. وكم من مدبر أمرا لا يتم على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا. وهو معلوم مشاهد بين العقلاء. فلهذا بعث الله مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه. (م-٣٤٩/١)

٤١- [...] إن الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة. (م-٢٥٧/١)

علمنا بالمصالح في أغلب التكاليف يقتضي طردها وتعميمها فيما لم نعلمه
لأنه من جنسه وأصله

٤٢- ... نعتقد أن الله تعالى إنما عين شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره، طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل، فإننا إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك، وخفي علينا في الأقل، فقلنا: ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر. كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء، فإذا رأينا من خلع عليه الأخضر ولا نعلم حاله، قلنا: هو فقيه. طردا لقاعدة ذلك الملك. وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة أنه مصلحة إن كان في جانب الأوامر وفيه مفسدة إن كان في جانب النواهي، طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب العقلي، كما تقول المعترلة. وكذا نقول في أوقات الصلوات: إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها.

وكذلك كل تعبدى، ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها، فحينئذ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها... (ف-٥٦/٢-٥٧)

الحكمة والمصلحة موجودة ولو جهلها الناس

٤٣- [...] إن الله سبحانه شرع ما أراد، وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة، وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الأحكام [...]. (ح-٣٣٧/١)

لكل حكم حكمته وإن جهلت

٤٤- [...] ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه... (عم-٨٦/٢)

ما يعقل وما لا يعقل من الأحكام

٤٥- اعلم أن الأسباب منقسمة إلى ما يناسب أحكامه وهو الأكثر وإلى ما لا يناسبها، وهو التعبد، وفي الأشباه اختلاف.

مثال ما لا يناسب أحكامه: وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السيلين، فإن كل واحد من هذه الأسباب لا تعقل مناسبتها لغسل الأطراف؛ إذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل ما لم تصبه النجاسة؟ ومثال ما يناسب أحكامه: وجوب غسل النجاسة، ووجوب عقاب الجناة زجراً لهم عن الجنایات، ووجوب اشتراط العدالة في الولاية لتحملهم عدالتهم على إقامة مصالح الولايات [...]. (ق-٨٤/٢)

في العبادات ما لا تدركه العقول

٤٦- وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة. (عم-١٠٧/٢)

دوران الأحكام مع مقاصدها وعللها

٤٧- كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع. ولذلك لا يجد المجنون بسبب

الجنابة في الصحة ولا السكران؛ لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من
المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه، وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل. وكذلك لا يشرع
اللعان لنفي النسب في حق المجهوب ولا من لا يولد له؛ لأنه لا يلحق به ذلك النسب
ولا يفيد اللعان شيئاً... (ف-٣/١٣٥)

٤٨- [...] كل تصرف من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا
يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويطلب إن وقع. فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح
الحرم وذوات الحرم، فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها. وكذلك الإجارة على
الأفعال المحرمة وتعزير من لا يعقل الزجر كالسكران والمجنون ونحوهما، فإن الزجر لا
يحصل بذلك. والمقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاضين بما
يصير إليه، فإذا كان عدم المنفعة أو محرماً ولم يحصل مقصوده فيطلب عقده والمعاوضة
عليه... (ف-٣/٢٣٨)

٤٩- تحريم الخمر معلل بالإسكار، فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن
وجاز أكلها وشربها، وعلّة إباحتها شرب العصير مسالته للعقل وسلامته عن المفاسد.
فعدم هذه المسألة والسلامة علة لتحريمه، فظهر أيضاً في هذه المسألة أن عدم التحريم
علة الإذن، وعدم علة الإذن علة التحريم. (ف-٢/٣٥)

٥٠- أما المعادن: فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من
حيث إنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضراً لحرم
أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم
مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقّة أو طعام مائع لم يصر به محرماً.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل
العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة: السموم، ومزيل الصحة: الأدوية
في غير وقتها، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا
يسكر منها أيضاً حرام مع قلته لعينه ولصفتة، وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا

خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم. (ب-١٠٥/٢)

٥١- [...] وما ورد عن النبي ﷺ في الحمر الأهلية مختلف في تأويله على أربعة

أقوال:

الأول: أنها محرمة كما قالوا.

الثاني: أنها حرمت بعله أن جائيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: فنيث الحمر. فنيث الحمر.

فقال النبي ﷺ ينادي بتحريمها؛ لعله خوف الفناء عليها؛ فإذا كثرت ولم يضر فقدها

بالحمولة جاز أكلها، فإن الحكم يزول بزوال العلة. [...] (ح-٢/٢٩١-٢٩٢)

٥٢- [...] الحكم إذا ذكر عقيب وصف له أثر في الجملة في جنس ذلك الحكم

في الشرع كان ذلك تعليقا لذلك الحكم بذلك الوصف في أصول الشرع، كما في

قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] وكما روي أن

رسول الله ﷺ سها فسجد، وروي أن ماعزا زنا فرجم، ونحو ذلك. والحكم يتعمم

بعموم العلة، ولا يتخصص بخصوص المحل كما في سائر العلل الشرعية

والعقلية... (ب-٤٨٦/٢)

٥٣- [...] العلة إذا علمت بالنظر اطردت حيث وجدت، وتعلق الحكم بها أينما

كانت. [...] (ح-١/٦٢٨).

٥٤- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كان النبي ﷺ هي أن يجبس

لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به. (عل/٤٣٩).

وجوب مراعاة المصالح في العلم والعمل

اعتبار العادات والمصالح متى ثبتت

٥٥- [...] المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع. أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها. [...] (ح-٥٠/٣)

بناء الأحكام على المصالح عند جمهور العلماء

٥٦- قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون والصبأ والرق. وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وعامة أهل العلم رحمهم الله تعالى: والسفه والتبذير ومطل الغني وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلحثة والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضا، فيجري عندهم في السفه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة، وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ويغيب في التجارات، وفيمن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه إذا ظهر مطله عند القاضي وطلب الغرماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضي به دينه، وفيمن ركبت الديون وله مال فخاف الغرماء ضياع أمواله بالتجارة، فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوا منه أن يحجر عليه، أو خافوا أن يلجئ أمواله فطلبوا من القاضي أن يحجره عن الإقرار لا للغرماء، فيجري الحجر في هذه المواضع عندهم، وعنده لا يجري. وما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ليس المراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه؟ فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة وإنما أراد به المنع الحسي، أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس [...]. (ب-٢٤٩/٧)

تغير الفتوى بحسب ما يحقق المصلحة

ويدفع المفسدة

٥٧- المثال السابع: أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بقم واحد جعلت واحدة، كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس: فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم في أناة، فلو أمضيته عليهم. فأمضاه عليهم [...]

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما أئزم به [...]

إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت، لما رآته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بامضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع [...]. (عم- ٣/٣٠-٤١).

٥٨- إذا عم الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة؛ لما يؤدي إليه من الضرر العام. (ق-٣٧/٢)

العمل بالمصلحة

٥٩- [...] وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح؛ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. (ح-٤/٢٢٥)

المصلحة من أقوى أنواع القياس

ولذلك يخصص بها العموم

٦٠- فإن صاده الحلال في الحل، فأدخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد، فجاز

في الحرم الحلال كالإمسك والشراء، ولا خلاف فيهما. قال علماؤنا: ولأن المقام في الحرم يدوم، والإحرام ينقطع، فلو حرمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة، فسقط التكليف عنه فيه لذلك. وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس. (ح-٢/٢٠٢)

٦١- [...] العموم إذا استمر والقياس إذا اطرده فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معني، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصا، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة [...]. (ح-٢/٢٧٨-٢٧٩).

معرفة القياس الصحيح

إنما تكون بمعرفة مقاصد الشريعة ومصالحها

٦٢- [...] العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابعة والعدل العام. (عم-٢/٥٧)

القياس المصلحي طرد لمقاصد الشريعة

وتحقيقها

٦٣- [...] وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها، ولا قدرها حق قدرها، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصالحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال [...]. (عم-١/١٩٥-١٩٦).

٦٤- ومن هذا قول النبي ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار"، فلو ذهب معه بحرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى.

ومن ذلك أن النبي ﷺ هُمى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته، ومعلوم أن المفسدة التي هُمى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤثر على إجارته، وإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع، فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦]، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص على أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللبس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام بعلامسة النساء، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعدم، فجوزت له التيمم وهو واجد الماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمرضى في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة تناول لها [...] . (عم-٢٠٧/١-٢٠٨)

٦٥- [...] وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويجول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ

الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه [...] (عم-٢١٧/١)

الاستحسان رجوع إلى مقاصد الشرع

ونظر إلى مآلات الأدلة

٦٦- [...] الاستحسان: هو - في مذهب مالك- الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتفق هذا الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس - مطلقاً - في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد فيستثنى موضع الحرج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر. (م-٢٠٥/٤-٢٠٧)

٦٧- [...] الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها [...]. (م-٢٠٩/٤)

تخصيص الحكم بالحكمة والمصلحة المعتبرة

٦٨- قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله تعالى قال: (التَّنْفُسَ بِالتَّنْفُسِ). قلنا: هذا عموم تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمتنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء وحسماً لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا. قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فعل به كذلك؛ لأن الله تعالى قال: { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّنْفُسَ بِالتَّنْفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ.... } الآية [المائدة: ٤٥]؛ فيؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد بذلك المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء

مضاربه لم يمثل به؛ لأن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفّي وإما إبطال العضو،
وأى ذلك كان فالقتل يأتي عليه [...] (ح-٢/١٣٠-١٣١)

٦٩- [...] وقد قدمنا نظائر كثيرة لما خالف القواعد والأقيسة؛ لما فيه من جلب
المصالح العامة والخاصة. والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده [...] (ق-
١٦٨/٢)

المقصد العام: حفظ مصالح الدنيا

لأجل قيام مصالح الدين

٧٠- [...] وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها
حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين. (إ-١/١٢١)

مجال المصالح المرسلّة

٧١- حاصل المصالح المرسلّة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في
الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لم يتم الواجب إلا به..."،
فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب
التخفيف لا إلى التشديد. (ع-٢/١٣٣)

المصلحة المرسلّة

مشروطة بملاءمة مقاصد الشرع وأصوله

٧٢- فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلّة، وتبين لك
اعتبار أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.
(ع-٢/١٢٩)

مراعاة المصلحة والتصرف وفق مقتضاها

٧٣- قوله تعالى: {فَأَسْرِ بِعَبَادِي لَيْلاً} [الدخان: ٢٣]، أمر بالخروج ليلاً، وسير
الليل يكون من الخوف؛ والخوف يكون من وجهين: إما من العدو فيتخذ الليل ستراً

مسدلاً، فهو من أستار الله تعالى. وإما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بحر أو جذب، فيتخذ السُّرَى مصلحة من ذلك. وكان النبي ﷺ يسري ويدلج ويتفرق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة. (ح-٤/١١٨)

وجوب التكافل في الإصلاح ومنع الفساد

٧٤- [...] المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير فواجب عليه أن يصلح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه، وهذه فائدة الصحة، وثمرة المعاشرة، وبركة المخالطة، وحسن المجاورة؛ فإن [حسن في ذلك كله كان معاقب في الدنيا والآخرة، وإن قصر في ذلك كله كان معاقباً في الدنيا والآخرة، فعليه أولاً إصلاح أهله وولده، ثم إصلاح خليطه وجاره، ثم سائر الناس بعده، بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم؛ فإن فعلوا، وإلا استعان بالخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملهم على ذلك قسراً، ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح، وتشتت الأمر، واتسع الخرق، وفات الترقيع، وانتشر التدمير؛ ولذلك يروون أن عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم، وذلك بالتزامهم كفهم أو رفعهم إليه حتى ينظر فيهم. (ح-٢/٣٠١)

في فقه التزجيج بين المصالح والمفاسد

امتزاج المصالح والمفاسد

٧٥-...المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكب والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق. وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب. فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها... ورب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وعذابا وبيللا... (ق-١/٥-٦)

ضبط رتب المصالح والمفاسد المتقاربة عسير عزيز

٧٦- [...] الوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت. ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب... (ق-١/٢٠)

٧٧- [...] الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛ كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال من ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها أو يراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرضى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم [...]. والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق. (م-٤/٢١٠-٢١١)

يجوز إتلاف بعض المال لصالح باقيه

٧٨- قوله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] [...] وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا. (ح-٤/٢٠٩-٢١٠)

٧٩-... لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل... (ق-١/٥)

المفسدة الذاتية أشد من المفسدة العرضية

٨٠- إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا الحرير أو نجسا، قال أصحابنا: يصلي في الحرير ويترك النجس؛ لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما، وإن كانت المفسدة والمنافاة حاصلة لكن الأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة. فإن قلت: إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة، دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى وأن المفسدة أعظم. والقاعدة: إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا، فإننا ندفع العليا بالتزام الدنيا، كما نقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم وأشمل، فكذلك ههنا مفسدة الحرير أعظم وأشمل فكان اجتنابه أولى من اجتناب النجس. قلت: نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب لكن ذلك حيث تكون المفسدة لا تعلق لها بخصوص الحال، بل هي في تلك الحقائق من حيث هي هي، أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال فنمنع تقلب الأعم والأشمل عليها. (ف-١/٢١٠-٢١١)

النظر إلى المآلات والموازنة بين المنكرات

٨١- سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسيي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. (عم-
٥/٣)

٨٢- من الظلمة من إذا علم بالمساحة والعمو زاد طغيانه ولا يردعه إلا إظهار
الدعاء عليه. فليكن العفو عنه بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك، بل أظهر له ما
فيه صلاحه واستصلاحه، ومن يجود إذا جدت عليه كان سمة خير، فينبغي إظهار ذلك
له. وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه. بملايسة معصية من معاصي الله
تعالى ولا بالكفر؛ فإن إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر، بل تدعو عليه بأنكاد
الدنيا... (ف-٤/٢٩٣-٢٩٤)

في التكليف ومقاصده

لماذا التكليف والتعبد؟

٨٣- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال قائل: لم أمر الله العباد ونهاهم؟ قيل: لأنه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي والمنع عن الفساد والتغاصب. فإن قال قائل: لم تعبدهم؟ قيل لثلاثا يكونون ناسين لذكره ولا تاركين لأدبه ولا لاهين عن أمره ونهيه إذ كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم، فلو تركوا بغير تعبد لطال عليهم الأمد وقست قلوبهم... (عل/٢٥٦)

مقاصد التكليف الشرعية

٨٤- قالت فاطمة (ع) في خطبتها: [...] ففرض الإيمان تطهيرا من الشرك، والصلاة تنزيها عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تثبيتا للإخلاص، والحج تسنية للدين، والعدل تسكيناً للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والإمامة لما من الفرقة، والجهاد عزا للإسلام، والصبر معونة على الاستيحاء، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، وبر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام منماة للعدد، والقصاص حقنا للدماء، والوفاء للنذر تعرضا للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجبا عن اللعنة، ومجانبة السرقة إيجابا للعفة، وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناسا للرعية. وحرم الله ﷻ الشرك إخلاصا للربوبية، فاتقوا الله حق تقاته فيما أمركم به وانتهوا عما نهاكم عنه. (عل/٢٤٨)

٨٥- [...] المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد. فالتكليف كله إما لدرس مفسدة، وإما ل جلب مصلحة، أو لهما معا... (م-١/١٩٩)

مقاصد التكليف

٨٦- [...] واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض [...]، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى [...]. القسم الثاني: من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد.

والقسم الثالث: هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعا، وهو حظ العباد
وامتحان المكلف بالاستعباد [...] . (إ-٢٥١/١)

مقاصد التكاليف التعبدية التي لا تعقل معانيها

٨٧- [...] وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية. فإن الزكاة إرفاق
ووجهه مفهوم وللعقل إليه ميل. والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ
للعادة بالكف عن الشواغل. والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله ﷻ بأفعال هي
هيئة التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله ﷻ. فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال
هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون
في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب
الاتباع فقط [...] فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك
الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد [...] .
وإذا تفتنت لهذا فهمت أن تعجب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول
عن أسرار التعبدات [...] . (إ-٣١٥/١)

قصد الشارع في الانفراد بالتشريع

٨٨- الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع
الشارع وفتح للاختلاف بابا، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع. (ع-٥١/١)

الموازنة بين المصالح الموجبة

والمشاق المسقطة

٨٩- قال بعض العلماء تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر
الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام
العظم، كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار
كثوب المرضع ودم البراغيث... (ف-١١٩/١)

٩٠- العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد، فلا

يليق تفويتها. تسمى المشقة مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب، ولذلك قال عليه السلام: "أفضل العبادات أحزها" أي أشقها، وقال: "أجرك على قدر نصبك" ... (ف-١/١٢٠)

من أصول الدين: لا تكليف بما لا يطاق

٩١- قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦] هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقة أمرا [...] . (ح-١/٣٤٧)

٩٢- [...] الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف [...] . (ع-١/٣٤١)

الخرج الكلي منفي في الشريعة

٩٣- [...] فإن رسول الله ﷺ قد أصل أصلا راجعا إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيان أن العمل المورث للخرج عند الدوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الخرج منفي عنها؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة، ولا سماحة مع دخول الخرج [...] . (ع-١/٣١٣)

رفع الخرج مقصود للشارع في الكليات

لا الجزئيات مطلقا

٩٤- [...] رفع الخرج مقصود للشارع في الكليات. فلا نجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البتة. وهو مقتضى قوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]. ونحن نجد في بعض الجزئيات النوادر حرجا ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفا بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات. فكذا نقول في مجال الترخص: إنها ليست بكليات، وإنما هي جزئيات [...] . (م-١/٣٥٢)

مواطن الحرج

ما يعتبر وما لا يعتبر

ما يغتفر وما لا يغتفر

٩٥- إذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره [...] . (ح-٣/٣١٠)

٩٦- الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله. وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب (الموافقات). (ع-٢/٣٣٧)

مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها

لأن الشريعة وضعت لتكون الأهواء تابعة لمقاصدها

٩٧- [...] قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها. فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمرا... كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَنْفِسْ لِي} [التوبة: ٤٩] الآية. لأن الجلد بن قيس قال: ائذن لي في التخلف عن الغزو، ولا تفتني بينات الأصفر، فإني لا أقدر على الصبر عنهن، وقوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا} الآية [التوبة: ٨١]، ثم بين العذر الصحيح في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} الآيات [التوبة: ٩١]، فبين أهل الأعدار هنا، وهم الذين لا يطيقون الجهاد، وهم الزمنى والصبيان والشيوخ والمجانين والعميان ونحوهم؛ وكذلك من لم يجد نفقة أصلا ولا وجد من يحمله، وقال فيه: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، ومن جملة النصيحة لله ورسوله أن لا يبقوا من أنفسهم بقية في طاعة الله. ألا ترى إلى قوله تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] وقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ} الآية؟ [التوبة: ٣٩] فما ظنك بمن كان عذره هوى نفسه؟

نعم وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها. وقد

وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له [...]

فقد تبين من هذا أن مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها البتة. والمشقة الحقيقية فيها الرخصة بشرطها [...] (م-١/٣٣٦-٣٣٧)

تخيير المستفتي مناف لقصد الشريعة

في إخراج المكلف من هواه

٩٨- [...] لا يجوز لعامي اتباع المفتين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح. وقول من قال: "إذا تعارضا عليه تَخَيَّرْ"، غير صحيح من وجهين. أحدهما: أن هذا قول يجاوز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وقد مر ما فيه آنفا. والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل. وهو غير جائز. فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة. أما الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته. وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا. فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيية حتى يرتاض بلجام الشرع. ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة. فلا يصح القول بالتخيير على حال [...] (م-٤/١٣١)

٩٩- [...] من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله، وتخييره يفتح له باب اتباع الهوى، فلا سبيل إليه البتة. (م-٤/٢٦٢)

التكاليف تتكرر أو لا تتكرر بحسب مصلحتها

١٠٠- الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر

مصلحته بتكرره.

- فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل؛ كصلاة الظهر، فإن مصلتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

- والقسم الثاني كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما؛ فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرف أن الواجب يتبع المصالح... (ف-١/١١٦)

١٠١- المسألة الرابعة: مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض الأعيان أن لا تكون صلاة الجنائز فرض كفاية وأن تشرع إعادتها كما قال الشافعي رضي الله عنه، فإن مصلتها المغفرة للميت ولم تحصل بالقطع. والجواب أن مصلحة صلاة الجنائز إما المغفرة ظناً أو قطعاً، والثاني باطل لتعذر فتحين الأول، وقد حصلت المغفرة ظناً بالطائفة الأولى، فإن الدعاء مظنة الإجابة، فاندرجت صلاة الجنائز في فروض الكفاية، وامتنعت الإعادة لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك، ولم تبق إلا مصلحة تكثير الدعاء وهي مصلحة ندية. (ف-١/١١٨)

١٠٢- [...] المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المتكلفين على حدة لتظهر طاعته أو معصيته... (ق-١/٤٣-٤٤)

ما كانت مصلحته للمكلف فلا تصح فيه النيابة

وما كانت مصلحته للغير تصح فيه

١٠٣- [...] الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات

ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها؛ فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها. ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل النظر إلى فاعله كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ﷻ وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً. ومنها قسم متردد بين هذين القسمين فاختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائتين تغلب عليه كالحج، فإن مصلحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تخصي، ولا تصلح إلا للمباشر كالصلاة في حكمها ومصلحتها. فمن لاحظ هذا المعنى - وهو مالك ﷺ ومن وافقه - قالوا: لا تجوز النيابة في الحج. ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية - فإن الحج لا يعرى عن القرية المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار - قال: تجوز النيابة في الحج. والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العرض، كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلى الجمعات فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً. فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر، وبه يظهر رجحان مذهب مالك رحمه الله على غيره، والله سبحانه أعلم. (ف-٢/٢٠٥/٢٠٦)

غسل الميت كسائر الكفايات يسقط بحصول المقصود

١٠٤-... واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ لحصول

المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية... (ب-١/٤٤٤)

الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه

وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه

١٠٥- اعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة، فإن مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة. ومصلحة الوطاء الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه، وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح؛ لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة وهو يتحقق من الوكيل. ومقصود الأيمان واللعان إظهار الصدق فيما ادعي، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو. وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت إذا أدى غيره. ومقصود المعاصي إعدامها، فلا يشرع التوكيل فيها؛ لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا. فضايط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل - وهو مما يجوز الإقدام عليه - جازت الوكالة فيه، وإلا فلا. (ف- ٢٦/٤)

لماذا رفع التكليف عن الصبي؟

١٠٦- [...] لا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"، ولأن الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظرا له [...] (ب- ١٣٢/٢)

من مقاصد التكليف: تحقيق الوسطية والتوازن

١٠٧- اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق: الوسط، إذ خير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومي إلى أن الإفراط فيه مطلوب وهيئات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما

يطلب الطبع الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثا والشرع مانعا، فيتقوامان ويحصل الاعتدال، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية؛ فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضا ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله فهم عنه، فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع، بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه الجوع أصلا، فإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة، وثقل المعدة يمنع من العبادة وألم الجوع أيضا يشغل القلب ويمنع منها. فالمقصود أن يأكل أكلا لا يبقى للمأكل فيه أثر ليكون متشبهًا بالملائكة، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع، وغاية الإنسان الاقتداء بهم. وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال. (إ-٣/١٠٣-١٠٤)

١٠٨- [...] وإنما الناجي منها فرقة واحدة؛ وهي السالكة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو أن لا يترك الدنيا بالكلية ولا يقمع الشهوات بالكلية. أما الدنيا فيأخذ منها قدر الزاد. وأما الشهوات فيقمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل. ولا يتبع كل شهوة ولا يترك كل شهوة، بل يتبع العدل ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا، بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظ على حد مقصوده [...]. (إ-٣/٢٤٤)

الشهوات من ضروريات الحياة

والشرع لا يقصد إلى محوها والقضاء عليها

ولكن يقصد إلى ضبطها والاعتدال فيها

١٠٩- [...] فهذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه

الصفات بالكلية ومحوها، وهيهات؛ فإن الشهوة خلقت لفائدة وهي ضرورية في الجبلية، فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه وهلك. ومهما بقي أصل الشهوة فيبقى لا محالة حب المال الذي يوصله إلى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال. وليس المطلوب إمادة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط. والمطلوب في صفة الغضب حسن الحمية وذلك بأن يخلو عن التهور وعن الجبن جميعا. وبالجملة أن يكون في نفسه قويا ومع قوته منقادا للعقل. ولذلك قال الله تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وصفهم بالشدة وإنما تصدر الشدة عن الغضب. ولو بطل الغضب لبطل الجهاد. وكيف يقصد قلع الشهوة والغضب بالكلية والأنبياء عليهم السلام لم ينفكوا عن ذلك، إذ قال ﷺ: "إنما أنا بشر، أعضب كما يغضب البشر"، وكان إذا تكلم بين يديه بما يكرهه يغضب حتى تحمر وجنتاه ولكن لا يقول إلا حقا، فكان عليه السلام لا يخرج غضبه عن الحق. وقال تعالى: {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤] ولم يقل: والفاقدين الغيظ، فرد الغضب والشهوة إلى حد الاعتدال بحيث لا يقر واحد منهما العقل ولا يغلبه، بل يكون العقل هو الضابط لهما والغالب عليهما ممكن، وهو المراد بتغيير الخلق؛ فإنه ربما تستولي الشهوة على الإنسان بحيث لا يقوى عقله على دفعها فيقدم على الانبساط إلى الفواحش. وبالرياضة تعود إلى حد الاعتدال، فدل أن ذلك ممكن، والتجربة والمشاهدة تدل على ذلك دلالة لا شك فيها، والذي يدل على أن المطلوب هو الوسط في الأخلاق دون الطرفين أن السخاء خلق محمود شرعا، وهو وسط بين طرفي التبذير والتقتير. وقد أثنى الله تعالى عليه فقال: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} [الإسراء: ٢٩]. وكذلك المطلوب في شهوة الطعام الاعتدال دون الشره والجمود. قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]. وقال في

الغضب: {أَشَدُّ أَوْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، وقال عليه السلام: "خير الأمور أوساطها"، وهذا له سر وتحقيق، وهو أن السعادة منوطة بسلامة القلب عن عوارض هذا العالم. قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٨٩]. والبخل من عوارض الدنيا، والتبذير أيضا من عوارض الدنيا، وشرط القلب السليم أن يكون سليما منهما؛ أي لا يكون ملتفتا إلى المال ولا يكون حريصا على إنفاقه وعلى إمساكه، فإن الحريص على الإنفاق مصروف القلب إلى الإنفاق، كما أن الحريص على الإمساك مصروف القلب إلى الإمساك، فكان كمال القلب أن يصفو عن الوصفين جميعا. وإذا لم يكن ذلك في الدنيا طلبنا ما هو الأشبه لعدم الوصفين، وأبعد عن الطرفين وهو الوسط، فإن الفاتر لا حار ولا بارد، بل هو وسط بينهما، فكأنه خال عن الوصفين، فكذلك السخاء بين التبذير والتقتير. والشجاعة بين الجبن والتهور. والعفة بين الشره والجمود. وكذلك سائر الأخلاق، فكلا طرفي الأمور ذميم؛ هذا هو المطلوب وهو ممكن. نعم يجب على الشيخ المرشد للمريد أن يقبح عنده الغضب رأسا، ويذم إمساك المال رأسا، ولا يرخص له في شيء من؛ه لأنه لو رخص له في أدنى شيء اتخذ ذلك عذرا في استبقاء بخله وغضبه، وظن أنه القدر المرخص فيه. فإذا قصد الأصل وبالغ فيه ولم يتيسر له إلا كسر سورته بحيث يعود إلى الاعتدال، فالصواب له أن يقصد قلع الأصل حتى يتيسر له القدر المقصود. فلا يكشف هذا السر للمريد، فإنه موضع غرور الحمقى؛ إذ يظن بنفسه أن غضبه بحق وأن إمساكه بحق. (إ-٦٢/٣-

(٦٣

الوسائل وعلاقتها بالمقاصد

التمييز بين ما هو مطلوب قصدا

وما هو مطلوب وسيلة

١١٠- [...] كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول: "الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، فالأول كالنظر في أوصاف المياه فإنه واجب وجوب الوسائل، فإنه يتوسل به إلى معرفة الطهورية، وكانظر في قيم المتلفات فإنه وسيلة إلى معرفة قيمة المتلف، وكالسعي إلى الجمعة واجب لأنه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع، وكذلك السفر إلى الحج، وهو كثير في الشريعة؛ ومثال ما يجب وجوب المقاصد الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة والإيمان والتوحيد وغير ذلك مما هو واجب؛ لأنه مقصد لنفسه لا لأنه وسيلة لغيره".

فقد ظهر الفرق بين قاعدة استقبال السمات وبين قاعدة استقبال الجهة، وصح جريان الخلاف في ذلك واندفعت الإشكالات التي عليها، وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج إليها الفقهاء، ولم أر أحدا حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وقدس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقوها ومنقولها، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره، رحمه الله رحمة واسعة.

(ف-٢/١٥٣-١٥٧)

المصالح مقاصد ووسائل

١١١- المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها. وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسد، بل لكونها وسيلة إلى المصالح المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق وقطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية. وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية

السبب باسم المسبب. وكذلك المفسد ضربان: أحدهما حقيقي وهو الغموم والآلام، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المفسد مصالح؛ فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد، وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمت والشبهات المكروهات والترهات بترك مشاق الواجبات والندوبات، فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد الحقيقية، وتسميتها مفسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب. (ق-١/١٢)

التكاليف الشرعية مقاصد ووسائل

والمقاصد أولى من الوسائل

١١٢- [...] وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود: كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام، مع الصلاة. فمن حيث كان وسيلة - حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب - يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل. وكذلك بعض المنوعات منه ما يكون مقصودا، ومنه ما يكون وسيلة - كالواجب حرفا بحرف. (م-١/١٥٢)

١١٣- الواجبات والندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمت ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل... (ق-١/٤٦)

وسائل المقاصد ووسائل الوسائل

١١٤- [...] تعليم ما يجب تعليمه وتفهم ما يجب تفهمه يختلف باختلاف رتبته، وهذان قسمان: أحدهما وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه كتعريف التوحيد وصفات الإله، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل. القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم

بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسيلة إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد... (ق-١/١٠٥)

الأوامر والنواهي الواسيلية هي مقاصد تبعية

١١٥- وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروري: أحدها ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم [...].

والثاني ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بحجة الله في الأوامر، والبغض والكراهية أو عدم الحب في النواهي [...].

والثالث ما يتوقف عليه المطلوب: كالمفروض في مسألة (ما لا يتم الواجب إلا به) وفي مسألة (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟) و(كون المباح مأمورا به) بناء على قول الكعبي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال لا مقصودة لأنفسها. وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها. وذلك مذكور في الأصول. ولكن إذا بنينا على اعتبارها فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية، كقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]؛ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلا. وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك [...]. (م-٣/١٥٥-١٥٦).

١١٦- [...] الوسائل تسقط بسقوط المقاصد... (ق-١/١٠٩)

١١٧- [...] ما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء... (ب-)

(١٧١/٢)

مراتب الوسائل تابعة لمراتب المقاصد

١١٨- يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل. فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته

وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها... (ق-١٠٤/١)

أحكام الوسائل ومراتبها تبع لمقاصدها

١١٩- [...] والذي يجب فإما أن يجب لذاته لا يتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه، وإما أن يجب للتوصل به إلى مقصود، وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحفظها، وإما أن يكون متعلقا بالآخرة، وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى، فهذه أربعة أقسام:

...

القسم الثاني: أن يجب لينال من ذاته غير ذاته، فيكون وسيلة إلى محبوب غيره، والوسيلة إلى المحبوب محبوب، وما يجب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة. ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب، ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما، إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات، فمن الناس من يجب كما يجب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود، إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم، كما يجب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه، ويجب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه، فالتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله، فإنه إنما يجب ليحصل منه العلم لنفسه، فمحبوبه العلم، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب

إلى الله، بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق، فمحبوبه الجاه والقبول، والعلم وسيلة إليه، والأستاذ وسيلة العلم، فليس في شيء من ذلك حب لله، إذ لا يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلاً. ثم ينقسم هذا إلى مذموم ومباح، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذموماً، وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

القسم الثالث: أن يحبه لا لذاته بل لغيره، وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا، بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة، فهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل، ومقصوده من العلم والعمل الفوز بالآخرة، فهذا من جملة المحبين في الله [...]. بل نزيد عليه ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان يصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله [...]. (١-٢/١٧٥-١٧٨)

الفعل الواحد تختلف أحكامه

باختلاف مقاصده

١٢٠- [...] التحمل قد يكون واجبا في ولاة الأمر وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمر. وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبية ليتزين بهن. وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب. وانقسم التحمل إلى هذه الأحكام الخمسة.

وكذلك الكبر أيضا قد يجب على الكفار في الحروب وغيرها، وقد يندب على أهل البدع تقليلا للبدعة، وقد يحرم كما جاء في الحديث، والإباحة فيه بعيدة. والفرق بينه وبين التجمل في تصور الإباحة فيه أن أصل التجمل الإباحة؛ لقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢]. فإذا عدم المعارض الناقل عن الإباحة بقيت الإباحة. وأصل الكبر التحريم، فإذا عدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم... (ف-٤/٢٢٦)

من أحكام الوسائل

١٢١- [...] فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل؛ غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠]؛ فأنابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم، بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصور المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة.

*تنبيه: القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع له في الحكم، وقد حولت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسيقى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل على القاعدة.

*تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم

مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا. فهذه الصور كلها لدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة. (ف-٢/٣٣)

الوسائل أخفض رتبة من المقاصد

فلا تفضل عليها

١٢٢- اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح ما ليس له تلك المزية، فقد ورد في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أذن المؤذن ولى الشيطان وله ضراط، فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا. حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى". فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وأنه لا يهاهما ويهاهما فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك، بل هما وسيلتان إليها، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد... (ف-٢/١٤٤)

١٢٣-... والمقاصد أشرف من الوسائل إجماعا... (ف-٢٥٦)

الوسائل يجب تحليتها بآداب الشرع

١٢٤- [...] فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وسنته التي يزم العبد بزمها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها [...]. (إ-٢/٣)

ما لا يتحقق المقصود إلا به فهو مطلوب

١٢٥- اعلم أن من المقاصد الدينية والدينية ما يستفاد بالاستعانة بالغير، ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة. فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة، وفواته من آفات العزلة، فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ما هي، وهي التعليم والتعلم،

والنفع والانتفاع، والتأديب والتأدب، والاستئناس والإيناس، ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق، واعتياد التواضع واستفادة التحارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها، فلنفصل ذلك [...] . (إ-٢/٢٥٧-٢٥٨)

المباح يصير مطلوباً إذا كان خادماً

لضروري أو حاجي

١٢٦- [...] إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين، فكل ما ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحاً؛ إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج. وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة.

فإن المباح ضربان: أحدهما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي؛ والثاني أن لا يكون كذلك.

فالأول قد يراعى من جهة ما هو خادماً له، فيكون مطلوباً ومحبوياً فعلة؛ وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكول والمشرب ونحوها مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وهو خادماً لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب [...]. (م-١/١٢٨)

١٢٧- [...] الوسيلة إلى أداء المفروض مفروض. (ب-٢/٤)

١٢٨-... الوسيلة إلى النعمة نعمة... (ب-٣/١٤٣)

إذا استوت الوسائل فالمكلف بالخيار بينها

١٢٩- القاعدة أن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عينا بل يخير بينهما، كالجوامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا، بل يخير بينهما، وكذلك السفر إلى الحج في البر والبحر المتيسرين لا يتعين أحدهما، وهو كثير في الشريعة... (ف-٣/١٤٦)

١٣٠- [...] والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي

الوسائل والوسائط المعينة شرعا

يقوم مقامها ما يكون أكثر تحقيقا لمقاصدها

١٣١- المثال الخامس: أن النبي ﷺ نص في المصرة على رد صاع من تمر بدل اللبن، فقيل: هذا حكم عام في جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه؛ فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر، ولا يجزئهم إخراج صاع من قوتهم، وهذا قول أكثر الشافعية والحنابلة، وجعل هؤلاء التمر في المصرة كالتمر في زكاة التمر لا يجزي سواه؛ فجعلوه تعبدا، فعينوه اتباعا للفظ النص، وخالفهم آخرون، فقالوا: بل يخرج في كل موضع صاعا من قوت ذلك البلد الغالب؛ فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعا من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعا من أرز، وإن كان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب أحمد، وهو الذي ذكره أصحاب مالك، قال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أن الصاع يكون من غالب قوت البلد. قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلك: ووجهه أنه ورد في ألفاظ هذا الحديث "صاعا من طعام"؛ فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد، انتهى. ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه. والله أعلم.

وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها؛ كتنصه على الأحجار في الاستحمام، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والأشنان أولى منه، هذا فيما علم مقصود الشارع منه وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه. (عم- ٣/١٣-١٤)

الوسائل المحققة للمقاصد تستحسن

ولو لم ترد في السنة

١٣٢- [...] بل الأسنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة،
والأسنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا
يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمر أهم من المبالغة في النظافة [...].
وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التمتع المفرط
[...] (٥/٢-!)

سد ذرائع الفساد

١٣٣- [...] من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما
دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: "الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهة؟" وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو منع الجائز؛ لأنه
يجر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة
وشدته. (ع-١/١٠٤)

١٣٤- [...] سد الذرائع منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع [...]. (م-)
٢٥٧/٣

١٣٥- [...] الأشياء إنما تحل وتحرم بما لاقها... (م-٢/٢٥٩)

الاحتياط المشروع

١٣٦- قوله تعالى: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ} [يوسف: ٧٦] فيه جواز التوصل إلى
الأغراض بالحيل إذا لم يخالف شريعة ولا هدمت أصلاً [...]. (ح-٣/٦٩)

منع الإضرار وسد ذريعته

١٣٧- عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض في حال الإضرار وورثته ولم يرثها؟ وما حد الإضرار؟ قال: هو الإضرار. ومعنى
الإضرار منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة. (عل/٥١٠)

قبح الوسائل بحسب مقاصدها

١٣٨- يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها.

فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل... (ق-١/١٠٧)

الوسائل تعطى حكم المقاصد، وذرائع الحرام يجب سدها

ولم لم ينص على تحريمها

١٣٩- لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء^(١). (عم-٣/١٣٥)

(١) ثم أورد تسعة وتسعين حكما من أحكام الشريعة كلها معللة بسد أبواب الذرائع، (من ص ١٣٦ إلى ص ١٥٩)

العبرة بالحقائق والمقاصد

لا بالصور والمظاهر

١٤٠- [...] ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغى عند الله ورسوله وفي فطر عباده، فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدا، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفا، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها، وعلى هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب، ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا، فالأمر المحتال به على المحرم صورته صورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام، فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكون حراما لمشاركته للحرام في الحقيقة. (عم-٣/١٨١-١٨٢)

١٤١- ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا، ولكن كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده. (عم-٣/٩٥)

المال وسيلة محمودة أو مذمومة

بحسب المقاصد المستخر لها

١٤٢- [...] وقد سبق أن المقصود من المطاعم إبقاء البدن. ومن المناكح إبقاء النسل، ومن البدن تكميل النفس وتزكيتها وتزيينها بالعلم والخلق. ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال ووجه شرفه، وأنه من حيث هو ضرورة المطاعم والملابس التي هي ضرورة بقاء البدن، الذي هو ضرورة كمال النفس، الذي هو خير، ومن عرف فائدة الشيء وغايته ومقصده واستعمله لتلك الغاية ملتفتا إليها غير ناس لها فقد

أحسن وانتفع، وكان ما حصل له الغرض محمودا في حقه، فإذا المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويصلح أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة وهي المقاصد الصادة عن سعادة الآخرة وتسد سبيل العلم والعمل. فهو إذا محمود مذموم، محمود بالإضافة إلى المقصد المحمود، ومذموم بالإضافة إلى المقصد المذموم [...] . (إ-٢٤٩/٣)

١٤٣- [...] المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق، ويمكن إمساكه عن الصرف إلى ما خلق للصرف إليه، ويمكن بذله بالصرف إلى ما لا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل، وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ، ويبدل حيث يجب البذل، فالإمساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الإمساك تبذير. وبينهما وسط وهو المحمود [...] . (إ-٢٧٤/٣)

المنهج المقاصدي فهما وتطبيقا

الوقوف عند الظواهر مطلقا هدم للشريعة

وقد يكون سببا في الهلاك

١٤٤- [...] فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بيناه في غير ما

موضع، وخصوصا في كتاب "النواهي عن الدواهي". (ح-١/٢٩)

١٤٥- قوله تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ

فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ

نُبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: ١٦٣] [...], قال علماؤنا: إنما هلكوا

باتباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصيد، بل نأتي بسبب الصيد، وليس

سبب الشيء نفس الشيء، فنحن لا نرتكب عين ما فهمنا عنه. فنعوذ بالله من الأخذ

بالظاهر المطلق في الشريعة. (ح-٢/٣٢٨-٣٣١)

أسباب الابتداع في الدين

١٤٦- هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد؛ وهو الجهل

بمقاصد الشريعة [...] (ع-٢/١٨٢)

١٤٧- [...] من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. (ع-

٢/١٧٥)

١٤٨- ... العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن

إهمالها إسراف أيضا، فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر

والنهي فهو جار على السنن القويم، موفق لقصد الشارع في ورده وصدوره [...]. (م-

٣/١٥٤)

صحة التصرفات بصحة مراميها ومقاصدها

لا بمجرد ظاهرها

١٤٩- قوله تعالى: " {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ

عَلَيْكَ زَوْجَكَ...} [الأحزاب: ٣٧] [...] فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسك بها، وقد

علم أن الفراق لا بد منه، وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة، لإقامة الحجة، ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما، وهذا من نفيس العلم؛ فتيقنوه وتقبلوه. (ح-٣/٥٧٧-٥٧٨)

الشرع لا يختلف مع صحيح العقل

١٥٠-... ولا يجوز ورود الشرع [بالنهي] عما عرف حسنه أو حسن أصله بالعقل؛ لأنه يؤدي إلى التناقض، ولهذا لم يجز النهي عن الإيمان بالله ﷻ وشكر النعم وأصل العبادات؛ لثبوت حسنها بالعقل [...]. (ب-٥/٤٤٤)

١٥١- [...] النهي لا يرد عما عرف حسنه عقلا... (ب-٥/٣٤٤)

١٥٢- [...] محاسن الإسلام وشرائعه مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله...

(ب-٧/١٦٤)

اتفاق الشرائع والعقلاء على الكليات

١٥٣- [...] اتفق الحكماء وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال... (ق-١/٤)

١٥٤- [...] فمعظم ما تحت عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على

الصواب إلا أولو الألباب. (ق-٢/٥١)

فصل فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما

١٥٥- أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح؛ وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته، ومن أراد أن يعرف التناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبيّن عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها

يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها، مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفسد القبيح طولاً منه على عباده وتفضلاً، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحاً، إذ لا حجر لأحد عليه. (ق-٨/١)

فصل في بيان جلب مصالح الدارين

ودرء مفسدتهما على الظنون

١٥٦- الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدتهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفسد إذا تحققت هلك أهلها؛ وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به... وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها... فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون. (ق-٣/١)

١٥٧- العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي [...]. (ع-٤٧/١)

العقل لا يستقل بدرك المصالح والمفاسد

١٥٨- ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل يرده، كان مردوداً باتفاق المسلمين. (ع-١١٣/٢)

قصد المكلف نعرفه بالعلامات

١٥٩- [...] وكل من قصد باطلاً في الشريعة نقض عليه قصده، تحقق ذلك منه أو أقم به إذا ظهرت علامته، كما قضينا بجرمان الميراث للقاتل [...]. (ح-٤٤٦/١)

المصلحة والمفسدة

سابتان على الأمر والنهي

١٦٠- [...] ولا يمكن أن يقال إن الأمر والنهي عنهما سبب المفسد والمصالح؛ فإن نهي عن السجود كان مفسدة وإن أمر به كان مصلحة؛ لأن هذا يلزم منه الدور، لأن المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهي، مع أن النهي يتبع المفسدة، فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه، فيلزم الدور.

بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي، وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه، واستقراء الشرائع يدل على ذلك؛ فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه، ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهي عنه، ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهي عنه، فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه النهي، ولما كان عصيرا لا يفسد العقل لم يكن منهيًا عنه، فالاستقراء دل على أن المفسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهي عنه، فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به، فإذا فعل حصل الثواب، فالثواب والعقاب في الرتبة الأولى، فلو علل الأمر والنهي بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة: مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه. فيعللون بالثواب والعقاب، وهو غلط. (ف-٤/١٢١-١٢٣)

١٦١- [...] أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفسد الخالصة أو الراجحة [...]. (ف-٢/١٢٥)

١٦٢- [...] يعبر عن المصالح والمفسد بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفسد بأسرها شرور مضررات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفسد. (ق-١/٤)

القرآن هو منهج المقاصد والكليات الشرعية

١٦٣- إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللاحاق بأهلها، أن يتخذها سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالغبية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول [...] (م-٣/٣٤٦)

المقصود من القرآن حدوده لا حروفه

١٦٤- [...] وما رأيت بعيني إماما يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين، ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيعوا الحدود [...] (ح-٤/٣٤٩)

ضرورة الإحاطة والتدبر إلى حد إدراك مقاصد الكلام

١٦٥- [...] فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجماعه يوشك أن يزل في درك مقاصده. (إ-٢/١٢٦)

تحكيم الرأي في القرآن يخرج به عن مقاصده

١٦٦- [...] إن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع... (م-١/٤٤)

فهم النصوص الشرعية تتوقف على معرفة مقاصد العرب

في كلامها ومعرفة مقاصد الشرع في خطابه

١٦٧- [...] الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه، وللشريعة

بهذا النظر مقصدان:

أحدهما: المقصد في الاستعمال العربي الذي أنزل القرآن بحسبه، وقد تقدم القول فيه.

والثاني: المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة... واستقراء مقاصد الشارع في ذلك، مع ما يضاف إليه في مسألة إثبات الحقيقة الشرعية.

فأما الأول فالعرب فيه شرع سواء؛ لأن القرآن نزل بلسانهم.

وأما الثاني فالتفاوت في إدراكه حاصل، إذ ليس الطارئ الإسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد، ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة، ولا المبتدئ فيه كالمتهني: {يُرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]، فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره ويغمض وجه المقصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له المقصد الشرعي على الكمال، فإذا تقرر وجه الاستعمال، فما ذكر مما توقف فيه بعضهم راجع إلى هذا القبيل، ويعضده ما فرضه الأصوليون من وضع الحقيقة الشرعية، فإن الموضوع يستمد منها، وهذا الوضع وإن كان قد جيء به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضا، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع، كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب. (م-٣/٢٧٤-٢٧٦)

١٦٨- [...] الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة [...] (م-٤/١١٥)

١٦٩- [...] وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان". إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من

كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظما الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه [...] (عم-٢١٧/١)

١٧٠- [...] والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يتخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويجب هذا ويبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفني بكذا ويقول، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة. (عم-٢١٨/١)

١٧١- [...] والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟ كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي ﷺ يقولون: {مَاذَا قَالَ أَنفًا} [محمد: ١٦]. وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]، فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. [...]

حول معرفة مراده ومقصوده [...]. (عم-٢١٩/١)

العبرة بمقاصد الكلام لا بألفاظه

١٧٢- [...] ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في

مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها، ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ...} [التوبة: ١١١]. (ح-٣/٥٣٣)

تحكيم المقاصد في تحديد مدلولات الألفاظ

١٧٣- [...] وقد قال مالك: لو حبس رجل على ولده لانتقل إلى أبنائهم، لو قال: صدقة. فاختلف قول علمائنا؛ هل تنقل إلى أولاد الأولاد؟ على قولين، وكذلك في الوصية [...] أن كلام الناس يرتبط بالأغراض والمقاصد، والمقصود من الحبس التعقيب، فدخل فيه ولد الولد، والمقصود من الصدقة التملك؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد إلا بدليل. (ح-١/٤٣٤)

كيف يعرف مراد المتكلم؟

١٧٤- والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير. (عم-١/٢١٩-٢٢٠)

صيغ العموم تفهم بحسب قصد المتكلم

لا بالوقوف عند ألفاظها

١٧٥- [...] العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال، فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف؛ كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع، كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب. والمراد جميع الأرض، وضرب زيد الظهر والبطن، ومنه: {رَبُّ

الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ} [الرحمن: ١٧]، {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} [الزخرف: ٨٤]. فكذلك إذا قال: من دخل داري أكرمته، فليس المتكلم بمراد، وإذا قال: أكرمت الناس، أو قاتلت الكفار. فإنما المقصود من لقي منهم، فاللفظ عام فيهم خاصة، وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال [...].
 وأيضاً فطائفة من أهل الأصول نبهوا على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى فيبعد أن يكون مقصوداً للمتكلم، كقوله ﷺ: "أبما إهاب دبغ فقد طهر". قال الغزالي: خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد. وكذا قال غيره أيضاً، وهو موافق لقاعدة العرب، وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد. (م-٣/٢٦٩-٢٧٢)

مقصود سياق الكلام

وأثره في تخصيص عموم اللفظ

١٧٦- قوله تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]. [...] وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً؛ فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه، وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات؛ من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول [...].

وأما المالكية فتعلقت بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقة، وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ في عموم قوله: "فيما سقت السماء العشر" [...]. فإن قيل: قول النبي ﷺ: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر". كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القصد منه العموم حتى يقع

التعويل عليه في استعمال ما سقت السماء. قلنا: هذا هو كلام إمام الحرمين، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتابه البرهان، وظن أنها لم تدرك في غابر الأزمان، وليس لها في الدلائل مكان، نحن نقول: إن الحديث جاء للعموم في كل مسقى، ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه، ولا يتعارض ذلك فيمتنع اجتماعه [...] (ح- ٢٨١/٢-٢٨٦)

الاستنباط هو معرفة العلل والمعاني والمقاصد

لا مجرد فهم الألفاظ

١٧٧- والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني، والأشياء والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه. (عم-١/٢٢٥)

الأوامر والنواهي الشرعية بمقاصدها

لا بألفاظها وظواهرها

١٧٨- الأوامر والنواهي ضربان: صريح، وغير صريح. فأما الصريح فله نظران: أحدهما من حيث مجردة لا يعتبر فيه علة مصلحة، وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي؛ كقوله: "أقيموا الصلاة". مع

قوله: "اكلفوا من العلم ما لكم به طاقة"، وقوله: {فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]. مع قوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]. وقوله: "لا تصوموا يوم النحر". مثلاً مع قوله: "لا تواصلوا". وما أشبه ذلك مما يفهم فيه التفرقة بين الأمرين.

والثاني من النظرين هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترون بما من القرائن الحالية أو المقالية، الدالة على أعيان المصالح في الأمور والمفاسد في المنهيات، فإن المفهوم من قوله: "أقيموا الصلاة". المحافظة عليها والإدانة لها، ومن قوله: "اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة". الرفق بالملكف خوف العنت أو الانقطاع، لا أن المقصود نفس التقليل من العبادة، أو ترك الدوام على التوجه لله، وكذلك قوله: {فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. مقصوده الحفظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط، وقوله: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}. جار مجرى التوكيد لذلك بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي، لا أن المقصود النهي عن البيع مطلقاً في ذلك الوقت على حد النهي عن بيع الغرر أو بيع الربا أو نحوهما، وكذلك إذا قال: لا تصوموا يوم النحر. المفهوم منه مثلاً قصد الشارع إلى ترك إيقاع الصوم فيه خصوصاً. ومن قوله: "لا تواصلوا". أو قوله: "لا تصوموا الدهر". الرفق بالملكف أن لا يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يواصل ويسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر. ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وواصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي تحقفاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي عدم إيقاع الصوم ولا تقليله، وكذلك سائر الأوامر والنواهي التي مغزاها راجع إلى هذا المعنى؛ كما أنه قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي ذلك، كقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: ١٠]، إذ علم قطعاً أن مقصود الشارع ليس ملابسة الاصطياد عند الإحلال، ولا الانتشار عند انقضاء الصلاة، وإنما مقصوده أن سبب المنع من هذه الأشياء قد زال،

وهو انقضاء الصلاة، وزوال حكم الإحرام، فهذا النظر يعضده الاستقراء أيضا، وقد مر منه أمثلة.

وأیضا فقد قام الدلیل على اعتبار المصالح شرعا، وأن الأوامر والنواهي مشتملة علیها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكننا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته [...].

وأیضا فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضا، بل نقول: كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزأة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد، أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، وعلى هذا المساق يجري التفريق بين البول في الماء الدائم وصبه من الإناء فيه.

وقد حكى أمام الحرمین عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريج: أنت تلتزم الظواهر وقد قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧]، فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال: مجيئا الذرتان ذرة وذرة. فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلد وانقطع.

وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا وإن كان تغاليا في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضا على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا كما تقدم في آخر كتاب المقاصد.

فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو جار على السنن القويم موافق لقصد الشارع في ورده وصدوره. [...] (م-٣/١٤٤-١٥٤)

تعلييل الأحكام منهج القرآن والسنة

١٧٩- [...] ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على

التنبية على حكم الحكم ونظيره ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" قالوا:

نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: "أرأيت لو

تمضمضت ثم بجمته، أكان يضر شيئاً؟" قال: لا. فنبه على أن مقدمة المحذور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة لشربه، وليس المقدمة محرمة.

ومن هذا قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إن فعلتم

ذلك قطعتم أرحامكم". فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نخله (وهبه) إياه،

فقال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين

أولادكم". وفي لفظ: "إن هذا لا يصلح". وفي لفظ: "إني لا أشهد على جور". وفي

لفظ: "أشهد على هذا غيري". تهديداً، لا إذناً؛ فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ:

"رده"، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له: إنا لاقو العدو غدا وليس معنا

مدى، أفنديج بالقصب؟ فقال: "ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن

والظفر؛ وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحيشة". فنبه على

علة المنع من التذكية بما يكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام

إما لنجاسة بعضها أو لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مدى الحبشة، ففي التذكية بما تشبه الكفار.

ومن ذلك قوله: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية فإنها رجس".

ومن ذلك قوله في الثمرة تصيها الجائحة: "أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟" وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضا للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك... فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بغير علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢]. فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]. وكذلك قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]. وقال في جزاء الصيد: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥]. (عم-٤/١٦١-١٦٣)

١٨٠- قال تعالى: {إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ} [الأحزاب: ٥٣]، والإذابة من كل ما تكرهه النفس، وهو محرم على الناس، لا سيما إذابة يكرهها رسول الله ﷺ؛ بل ألزم الخلق أن يفعلوا ما يكرهون إرضاء لرسول الله ﷺ. والمعنى: منعناكم منه لإذابة

النبي ﷺ، فجعل المنع من دخول بغير إذن والمقام بعد كمال المقصود - محرما فعله، لإذابة النبي ﷺ، والمحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل، ومنها غير معلل؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذابة النبي ﷺ.

[...] وقوله: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥٣]، تكرار للعلة وتأكيد لحكمها؛ وتأكيد العلة أقوى في الأحكام. (ح-٣/٦١٠-٦١٦)

لا بد للمجتهد من النظر في علل المصالح والأحكام

١٨١- [...] فالالتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد، فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلة والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس؛ وذلك غير صحيح، فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام [...]. (م-١/٢٠٠)

القصد إلى الأسباب يدل على القصد إلى مسبباتها

١٨٢- الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفساد وهي مسبباتها قطعاً، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات، لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات... فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك. (م-١/١٩٥)

لا اجتهاد بدون مقاصد

١٨٣- إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ

المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالحادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة. (م-٤/١٠٥-١٠٧)

الاجتهاد إن انحصر في التقدير المصلحي يشترط فيه العلم

بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية

١٨٤- الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة [...].
فإذا من فهم مقاصد الشريعة من وضع الأحكام وبلغ فيها رتبة العلم بها - ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي - فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي [...]. (م-٤/١٦٢-١٦٣)

الاجتهاد في تحقيق المناط يتوقف على فقه الواقع ومعرفة الوقائع

ولا يتوقف على العلم بمقاصد الشارع

١٨٥- قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه [...]. كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد

وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالما بالعربية أم لا، وعارفا بمقاصد الشارع أم لا، وكذلك القارئ في تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاذ في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كاملا في المجتهد [...].

فالحاصل أنه إنما يلزم في هذا الاجتهاد المعرفة بمقاصد المجتهد فيه [...]. (م-)

(١٦٧-١٦٥/٤)

زلل المجتهدين عند الغفلة عن مقاصد الشرع

١٨٦- [...] زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها [...]. (م-٤/١٧٠)

اعتبار المآلات عند إجراء الاجتهادات

منهج موافق لمقاصد الشريعة

١٨٧- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو

مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد
الشريعة. (م-٤/١٩٤-١٩٥)

النظر في الأدلة الشرعية لا بد له

من الجمع بين كلياتها وجزئياتها

١٨٨- لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات
والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير
مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر
الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل
جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا، إذ ليس فوق هذه الكليات
كلي تنتهي إليه، بل هي من أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى
تفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن
الله تعالى قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، وقال: {مَا فَرَطْنَا فِي
الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]. وفي الحديث: "تركتم على الجادة"، وقوله: "لا
يهلك على الله إلا هالك"، ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل.
وإذا كان كذلك وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة فما تحتها مستمدة من
تلك الأصول الكلية - شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات -
فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات، عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب
والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ
بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليته فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا
عن كليته فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه. (م-٣/٨-٥)

الشريعة وأدلتها كالجسد الواحد

فلا بد من التعامل معها على هذا الأساس

١٨٩- [...] مأخذ الأدلة عند الأئمة الراشخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة
كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب

على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومحملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استبطلت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي، كالكيد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان، لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا أخذوا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من كان في قلبه زيغ كما شهد الله به: { وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا } [النساء: ١٢٢]. (ع-١/٢٤٤-٢٤٥)

مقاصد الشارع قد تختلف حسب كل مكلف وأحواله

والعالم الرباني هو الذي يقدر ذلك ويحققه

١٩٠- تحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والخطوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها

في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصد الشرعي في تلقي التكاليف [...] . (م-٤/٩٨)

من مقاصد الشرع حمل الناس على التوسط

١٩١- المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع [...] . (م-٤/٢٥٨)

مراعاة مقاصد العلماء في فتاويهم الظرفية

١٩٢- [...] الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه إذا وجد أم لا... ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين... (ف- ١٧٦/١-١٧٧)

مراعاة المعقولية والمصلحة في العادات

واعتماد التسليم والتوقف في العادات

١٩٣- التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، وإن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه [...]، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع [...] (ع-٢/١٣٢-١٣٣)

قصد الشارع في العبادات التوقف عند حدوده


١٩٤- [...] قصد الشارع أنه لم يكمل شيئا من التبعيدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة. [...] (١)
(ع-٢/١٣٥)

الإنعام والامتنان يدلان على قصد المنعم

١٩٥- [...] الامتنان بالنعم يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها [...] (م-١/١١٧)

١٩٦- [...] النعم هدايا من الله للعبد؛ وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد؟ هذا غير لائق في محاسن العادات ولا في مجاري الشرع؛ بل قصد المهدي أن تقبل هديته، وهدية الله إلى العبد ما أنعم به عليه. فليقبل ثم ليشكر عليها [...] (م-١/١٢٦)

(١) وانظر أيضا: الاعتصام ج١/ص٣٦١.



القسم الثاني
المقاصد الجزئية



مقاصد الطهارات

مقاصد الطهارات المشروطة للصلاة

١٩٧- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال قائل: فلم أمر بالوضوء وبدء به؟ قيل: لأنه يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعا له فيما أمره، نقيًا من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرده النعاس وتركه الفؤاد للقيام بين يدي الجبار.

فإن قال قائل: فلم وجب ذلك على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين؟ قيل: لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار قائما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وبیده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد.

فإن قيل: فلم وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحاً كله؟ قيل: لعل شئ، منها: أن العبادة إنما هي الركوع والسجود، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين، ومنها: أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عم فيها القوي والضعيف، ومنها أن الرأس والرجلين ليسا هما في كل وقت باديين وظاهرين كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك.

فإن قال قائل: فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء؟ قيل: لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم، وأما النوم: فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء كله فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلة.

فإن قال قائل: فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من

الجنابة؟ قيل: لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. والجنابة ليست هي أمرا دائما، إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها للأيام الثلاثة والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا.

فإن قيل: فلم أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء، وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب. (عل/٢٥٧-٢٥٨)

١٩٨- [...] دلت النصوص على أن الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكمية شرط جواز الصلاة، والمقبول كذا يقتضي من وجوه: أحدها: أن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه - جل جلاله وعم نواله - وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض، ومعلوم أن القيام بين يدي الله تعالى بيدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام بيدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس، كما هي في خدمة الملوك في الشاهد، وكذلك الحدث والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يصفح حذيفة بن اليمان رضي الله عنه امتنع وقال: إني جنب يا رسول الله؟ فكان قيامه مخلا بالتعظيم، على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا، فإنها لا تخلو عن الدرن والوسخ؛ لأنها أعضاء بادية عادة فيتصل بها الدرن والوسخ، فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ والدرن فتتحقق الزينة والنظافة، فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة، فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف للتنظيف والتزين ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للملك، ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه وأنظفها التي أعدها لزيارة العظماء ومحافل الناس، وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس، لما أن ذلك أبلغ في الاحترام.

والثاني: أنه لما أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة من الحدث والجنابة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم، فأمر لا لإزالة الحدث تطهيرا؛ لأن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة، ألا ترى أنه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة؟ وأقرب من ذلك الإيمان بالله تعالى الذي هو رأس العبادات، وهذا لأن الحدث ليس بمعصية ولا سبب مآثم، وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم، فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة دلالة وتبهيها على تطهير الباطن من هذه الأمور، وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل.

والثالث: أنه وجب غسل هذه الأعضاء شكرا لنعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة، وهي أن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة، بل بما تنال حل نعم الله تعالى، فاليد بما يتناول ويقبض ما يحتاج إليه، والرجل يمشي بها إلى مقاصده، والوجه والرأس محل الحواس ومجمعها، التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والأنف والفم والأذن، التي بها البصر والشم والذوق والسمع، التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول إلى جميع النعم، فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرا لما يتوسل بها إلى هذه النعم.

والرابع: أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيرا لما ارتكب بهذه الأعضاء من الإجمام، إذ بها يرتكب حل المآثم؛ من أخذ الحرام، والمشى إلى الحرام، والنظر إلى الحرام، وأكل الحرام، وسماع الحرام من اللغو والكذب، فأمر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب، وقد وردت الأخبار بكون الوضوء تكفيرا للمآثم، فكانت مؤيدة لما قلنا.

وأما طهارة مكان الصلاة، فلقوله تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]. وقال في موضع: {وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦]، ولما ذكرنا أن الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه، وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب إلى التعظيم، فكان طهارة مكان الصلاة شرط، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

نهى عن الصلاة في المذبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق
ظهر بيت الله تعالى.

أما معنى النهي عن الصلاة في المذبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة.
وأما معاطن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنه لا تخلو عن النجاسات عادة،
لكن هذا يشكك بما روي من الحديث: "صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في معاطن
الإبل". مع أن المعاطن والمرايض في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل
ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم.
وأما قوارع الطرق، فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا
فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أن يستضر به المارة، وعلى
هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره، وحكى ابن سماعه أن محمدا كان يصلي على
الطريق في البادية.

وأما الحمام، معنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو
صلى في موضع الحمام لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى
هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل.

وأما المقبرة، فقيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي
ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تنخذوا قبوري بعدي
مسجدا". وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر. فظن
الرجل أنه يقول: القمر القمر. فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تنبه، فعلى هذا
تجوز الصلاة وتكره، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال
يسترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو
كان في موضع يفعلون ذلك؛ لانعدام طهارة المكان... (ب- ١/١٧١-١٧٣)

الحكمة في تخصيص أعضاء الوضوء

١٩٩- [...] إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة
المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته

ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس يجمع الحواس وأعلى البدن وأشرف كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين... فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس.

وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء - امتثالاً لأمر الله، وإقامة لعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها... هذا إلى ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التبعّد لله من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء؛ فتميزت من سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله التوفيق. (عم-٩٥/٢-٩٧)

لب الطهارة

٢٠٠- وأما الطهارة [...] فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك، فاجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم [...]. (إ-١٩٥/١)

الوضوء وسيلة إلى الصلاة

٢٠١- ركعتان بعد الوضوء مستحبتان؛ لأن الوضوء قرينة، ومقصودها الصلاة [...]. (إ-٢٤١/١)

إذا أصاب ماء المطر الشعر

أجزأ لحصول المقصود

٢٠٢- [...] ولا يجوز مسح المرأة على خمارها؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت: "بهذا أمرني رسول الله ﷺ". إلا

إذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء إلى شعرها فيجوز؛ لوجود الإصابة، ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاءه مسحه بيده أو لم يمسحه؛ لأن الفعل ليس بمقصود في المسح، وإنما المقصود هو وصول الماء إلى ظاهر الشعر وقد وجد. (ب-٩/١)

العبرة في الاستنجاء بحصول مقصوده

لا بالعدد

٢٠٣-... والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الإنقاء دون العدد، فإن حصل بحجر واحد كفاه وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه، وعند الشافعي العدد مع الإنقاء شرط، حتى لو حصل الإنقاء بما دون الثلاث كمل الثلاث، ولو ترك لم يجزه، واحتج الشافعي بما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: "من استحمر فليوتر". أمر بالإيتار، ومطلق الأمر للوجوب.

ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء، فاتاه بحجرين وروثة، فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا، ولو كان العدد فيه شرطا لسأله؛ إذ لا يظن به ترك الواجب، ولأن الغرض منه التطهير وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة، وأما الحديث فحجة عليه؛ لأن أقل الإيتار مرة واحدة، على أن الأمر بالإيتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة، فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود، فينتهي حكم الأمر... (ب-٢٩/١)

نفض تراب التيمم بقدر ما يحصل به المقصود

٢٠٤- [...] ذكر في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة، وروي عن أبي يوسف أنه ينفضهما نفضتين، وقيل: إن هذا لا يوجب اختلافا؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين لا لتلويتهما به، فلذلك ينفضهما، وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل إلا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليدين من التراب، فإن حصل المقصود بنفضة واحدة اكتفى بها، وإن لم يحصل نفض نفضتين. (ب-٧٠/١)

حكمة منع الحائض من الصلاة والصوم ولماذا تقضي الصوم دون الصلاة؟

٢٠٥- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قيل: فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي؟ قيل: لأنها في حد نجاسة، فأحب أن لا تتعبد إلا طاهرة، ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له. فإن قيل: فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ قيل: لعل شئ؛ فمنها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتغال بمهمة معيشتها، والصلاة تمنعها من ذلك كله؛ لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك، والصوم ليس كذلك.

ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، إنما هو ترك الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان. ومنها: أنه ليس من وقت يجيء إلا ويجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك؛ لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة. (عل/٢٧١)

الخرج المعتبر وغير المعتبر

٢٠٦- [...] ومنها أن يكون الحدث خفيفا، فإذا كان غليظا وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح؛ لما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ولأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع... (ب-١٦/١)

٢٠٧- المسح على الجبائر: وأما شرائط جوازه؛ فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى

بنزع الجبائر، فإن كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل؛ لأن المسح لمكان العذر، ولا عذر... (ب-٢١/١)

مواطن الحرج والتعذر مغتفرة

٢٠٨- [...] الماء إذا تغير بقراره كزرنبيخ أو جبر يجري عليه، أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه، وقد روى ابن وهب، عن مالك أن غيره أولى منه، يعني إذا وجده، فإذا لم يجد سواه استعمله؛ لأن ما يغلب عليه المرء في باب التكليف ولا يمكنه التوقي منه، فإنه ساقط الاعتبار شرعاً، ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صفات الذنوب، ولا يمكن بشرا الاحتراز منها لم تؤثر في عدالته، ولما كانت الكبائر يمكن التوقي منها والاحتراز عنها قدحت في العدالة والأمانة، وكذلك العمل الكثير في الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكناً بطلت الصلاة به، ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالاتفات بالرأس وحده والمرابحة بين الأقدام، وتحريك الأجناف، وتقليب اليد، لم يؤثر ذلك في الصلاة، وهذه قاعدة الشريعة في باب التكليف كله، فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغييره بما لا يغلب عليه. (ح-٤٤٠/٣-

(٤٤١)

مقاصد الصلاة وأحكامها

1919

مقاصد الصلاة

٢٠٩- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فلم أمروا بالصلاة؟ قيل: لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عام؛ لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الإقالة من سالف الذنوب ووضع الجبهة على الأرض كل يوم ليكون ذاكرا لله غير ناس له ويكون خاشعا وجلا متذلا طالبا راغبا مع الطلب للدين والدنيا بالزيادة مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدا، وصار ذلك عليه في كل يوم وليلة لئلا ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطل ويغطي، وليكون في ذكر خالقه والقيام بين يدي ربه زاجرا له عن المعاصي وحاجزا ومانعا عن أنواع الفساد... (عل/٢٥٦-٢٥٧)

٢١٠- [...] عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله أن علة الصلاة إقرار بالربوبية لله ﷻ وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كل يوم خمس مرات إعظاما لله ﷻ، وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعا متذلا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله ﷻ بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطل ويغطي ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا من أنواع الفساد. (عل/٣١٧)

٢١١- [...] الصلوات إنما وجبت شكرا للنعم منها نعمة الخلق حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى: {وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ} [غافر: ٦٤]، وقال: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]، حتى لا ترى أحدا يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها، ومنها: نعمة سلامة الجوارح عن الآفات، إذ بها يقدر على إقامة مصالحه، أعطاه الله ذلك كله إنعاما محضا من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق

شيء من ذلك، فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكرا لما أنعم، إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم، ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين، وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل؛ ليكون عمل كل عضو شكرا لما أنعم عليه في ذلك.

ومنها: نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بما يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود، والصلاة تشتمل على هذه الأحوال، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكرا لهذه النعمة، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا.

ومنها: أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله، وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضا؛ إذ التبرع من العبد على مولاه محال، والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفاء الحرج؛ إلا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك؛ لأنه إذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة، فيعود حكم العزيمة يحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من إظهار سمة العبودية ليخالف به من استعصى مولاه وأظهر الترفع عن العبادة، وفي الصلاة إظهار سمة العبودية؛ لما فيها من القيام بين يدي المولى ﷺ وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالأرض والجثو على الركبتين والثناء عليه والمدح له.

ومنها: أنها مانعة للمصلي عن ارتكاب المعاصي؛ لأنه إذا قام بين يدي ربه خاشعا متذلا مستشعرا هيبه الرب ﷻ خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات، عصمه ذلك عن اقتحام المعاصي، والامتناع عن المعصية فرض، وذلك قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وقوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥].

ومنها: أنها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير، إذ العبد في أوقات ليله ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة، والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى؛ إذ سبق إليه من الله تعالى من النعم والإحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحدة منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل، فيحتاج إلى تكفير ذلك إذ هو فرض، ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك.

(ب-١/١٣٥-١٣٦)

٢١٢- [...] فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة. (ف-١/١١٦)

٢١٣- [...] المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله ﷻ ورسوخ عقد الإيمان به [...]. (إ-١/١٩٠)

الفوائد تقضى لأن استدراك مقصودها ممكن

٢١٤- [...] وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها... لأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أنها تقضى إذا استجمع شرائط وجوب القضاء وأمكن قضاؤها؛ لأن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت، وهي خدمة الرب تعالى وتعظيمه، وقضاء حق العبودية، وشكر النعمة، وتكفير الزلل والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين، وأمكن قضاؤها؛ لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الأصل حقا له فيقضى به ما عليه، والله أعلم. (ب-١/٣٦٤)

روح الصلاة جوهرها

٢١٥- [...] وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة [...]. (إ-١/١٩١)

٢١٦- بيان المعاني الباطنة التي تتم بها حياة الصلاة:

حضور القلب [...]

والتفهم [...]

والتعظيم [...]

والهيبه [...]

والرجاء [...]

والحياة [...]. (١-١٩١/١)

تعلييل أفعال الصلاة

٢١٧- [...] وأما الدعاء مع السجود والثناء مع الركوع فمبني على قاعدة، وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به من الأمائل والملوك والأكابر، فإن الطاعات كلها والمعاصي كلها نسبتها إلى الله نسبة واحدة، لا تزيده الطاعات ولا تنقصه المعاصي، وإنما أمر عباده لتظهر منهم الطاعة على حسب ما جرت العادة به مع الأكابر، ولذلك لما كان السجود في العادة أبلغ من الركوع قال عليه السلام: "أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا". وكان بذل الدينار أفضل من بذل الدرهم في الصدقة؛ لأنه في العادة أبلغ، وارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطوعية، فقال عليه السلام: "أفضل العبادة أحزها". أي أشقها.

ولما جرت عادة الناس مع الملوك أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطيبا لقلوبهم واستعطافا لأنفسهم جعل الله ﷻ الثناء والتمجيد له في الركوع وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء... فهذا هو وجه المناسبة في الثناء في الركوع والدعاء في السجود، وأما المنع من الجمع بين القراءة والركوع، فلأن القراءة جعل لها الشرع موطنا وهو القيام؛ لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والاتعاظ بوعيدها ووعدها والتفكر في معانيها على اختلافها مع حسن الإقبال على الله

تعالى بالمناجاة، وهذه الأحوال لا تناسب الركوع والسجود لضيق النفس وضجرها في حالة الانحناء وانحصار الأعضاء وحبس النفس، فتناسب المنع من القراءة في هذين الوطنين، ولأن القراءة لما عين لها موطن ناسب أن تعين بقية المواطن غيرها من الثناء المحض والدعاء المحض، فإن القراءة قد لا تكون ثناء ولا دعاء، فتشتمل الصلاة على جميع أنواع القربات ولا تختص بنوع معين، فتكون حينئذ أفضل الأعمال، كما جاء في الحديث: "أفضل أعمالكم الصلاة". (ف- ٣/٢)

القيام مثول بين يدي الله

٢١٨- وأما الاعتدال قائما فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله ﷻ، فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطرقا مطأطنا متنكسا، وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الرؤوس والتكبر، وليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله ﷻ في هول المطلع عند العرض والسؤال [...]. (إ- ١٩٦/١)

مقصود رفع اليدين في الصلاة

٢١٩-... روى أبو يوسف في الأمالي بإسناده عن البراء بن عازب أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه، ولأن هذا الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه... (ب- ٢٩٦/١)

المقصود من جهر الإمام بالتكبير

٢٢٠-...الإمام يجهر بالتكبير ويخفي به المنفرد والمقتدي؛ لأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء، وإنما الجهر في حق الإمام لحاجته إلى الإعلام، فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير من الإمام، ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي. (ب- ٢٩٦/١)

تكبيرة الإحرام هل يتعين لفظها

أم يجزئ معناها ومقصودها؟

٢٢١- [...] لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارعا في الصلاة، وقد

اختلف فيه:

فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير، مثل أن يقول: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله. وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة، نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال أبو يوسف: لا يصير شارعا إلا بالألفاظ مشتقة من التكبير، وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير. إلا إذا كان لا يحسن التكبير، أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير.

وقال الشافعي: لا يصير شارعا إلا بلفظين: الله أكبر، الله الأكبر.

وقال مالك: لا يصير شارعا إلا بلفظ واحد، وهو: الله أكبر، واحتج بما روينا من الحديث، وهو قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر". نفى القبول بدون هذه اللفظة، فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل؛ إذ التعليل للتعدية لا لإبطال حكم النص كما في الأذان، ولهذا لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة.

وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول في الأكبر: أتى بالمشروع وزيادة شيء فلم تكن الزيادة مانعة، كما إذا قال: الله أكبر كبيرا. فأما العدول عما ورد الشرع به فغير جائز.

وأبو يوسف يحتج بقول النبي ﷺ: "وتحرىها التكبير". والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة؛ فإن أكبر هو الكبير، قال الله تعالى: {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم: ٢٧]. أي

هين عليه عند بعضهم، إذ ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد، والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم، يقال: هذا أكبر القوم، أي: أعظمهم منزلة وأشرفهم. ويقال: هو أكبر من فلان، أي: أقدم منه. فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى، إلا أنا حكمنا بالجواز إذا لم يحسن أو لا يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير للضرورة.

وأبو حنيفة ومحمد احتجا بقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥]، والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة؛ لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد، وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص، وأن الحديث معلول به؛ لأننا إذا عللناه بما ذكر بقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكر، ولو لم نعلل احتجنا إلى رده أصلاً لمخالفته الكتاب، فإذا ترك التعليل هو المؤدي إلى إبطال حكم النص، دون التعليل على أن التكبير يذكر ويراد به التعظيم. قال تعالى: {وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء: ١١١]. أي: عظمه تعظيماً. وقال تعالى: {فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتُهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ} [يوسف: ٣١]. أي: عظمنه. وقال تعالى: {وَرَبِّكَ فَكَبَّرْ} [المدثر: ٣]. أي: فعظم. فكان الحديث وارد بالتعظيم، وبأي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى. كذا من سبح الله تعالى ونزّهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفاً له بالعظمة والقدم، وكذا إذا هلل؛ لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم؛ لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما... (ب-١/١٩٤)

مقصود الركوع والسجود

٢٢٢- وأما الركوع والسجود، فالقصد بهما التعظيم قطعاً [...] وما أرى أن

هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة، إلا أن يضاف إليها مقصود
المناجاة [...] . (١-١٩٠)

هل يقوم الركوع مقام سجود التلاوة

لحصول معناه ومقصوده؟

٢٢٣- [...] وذكر أبو يوسف في الأمالي: وإذا قرأ آية السجدة في الصلاة، فإن
شاء ركع لها وإن شاء سجد لها. يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها، وإن شاء
سجد لها. ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الإملاء عن أبي حنيفة.

وجه القياس على ما ذكره أن معنى التعظيم فيهما ظاهر، فكانا في حق حصول
التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى، إما اقتداء بمن عظم الله تعالى،
وإما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى، فكان الظاهر هو الجواز.

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود، بدليل أنه
لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا
يجوز، وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن
الواجب، كذا ههنا.

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة، ولم يرو
عن غيرهما خلاف ذلك، فكان ذلك بمنزلة الإجماع.

والمعنى ما بينا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة، وقد وجد
التعظيم، وهذا لأن الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليسا بأدون من الخضوع
والتعظيم له بالسجود، ولا حاجة هنا إلى السجود لعينه، بل الحاجة إلى تعظيم الله تعالى
مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذعن لربوبيته واعترف على
نفسه بالعبودية، وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها... (ب-١/٢٨١)

مقصود القراءة والأذكار

٢٢٤- [...] ولا شك أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع

والدعاء [...]. (١-١٩٠/١)

كل ما يذهب بالفهم يمنع الصلاة

٢٢٥- قال تعالى: { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }

[النساء: ٤٣]، فبين العلة في النهي، فحيثما وجدت، بأي سبب وجدت، يترتب عليها

الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية، لأنه مستقل بنفسه، وقد قال النبي

ﷺ في الصحيح: "لا يصلي أحدكم وهو نائم؛ لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه"،

فهذا أيضا مستقل بنفسه، والحق يعضد بعضه بعضا. (ح-١/٥٥٣)

٢٢٦-...وأما في زماننا، فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من

الرغبة والكسل، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة

أفضل من تطويل القراءة... (ب-١/٤٢٨)

القراءة في الصلوات تطول وتقصر بحسب أحوال الناس

٢٢٧- [...] ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف

أحوال الناس، فوقت الفجر وقت نوم وغفلة، فتطول فيه القراءة كيلا تفوتهم الجماعة،

وكذا وقت الظهر في الصيف لأنهم يقلون، ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى

منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر، وكذا وقت العشاء وقت عزمهم على النوم

فكان مثل وقت العصر، ووقت المغرب وقت عزمهم على الأكل فقصر فيها القراءة

لقلة صبرهم عن الأكل خصوصا للصائمين، وهذا كله ليس بتقدير لازم، بل يختلف

باختلاف الوقت والزمان وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ

مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام؛ لما روي عن

عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه قال: آخرا ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم

صلاة أضعفهم. وروي عنه ﷺ أنه قال: "من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن

فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة". وروي أن قوم معاذ لما شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل القراءة، دعاه فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟" قالها ثلاثا: "أين أنت من (والسما والطارق)، (والشمس وضحاها)؟". قال الراوي: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد منه في تلك الموعظة. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما صليت خلف أحد أتم وأخف مما صليت خلف رسول الله ﷺ. وروي أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما، فلما فرغ قالوا: أوجزت. فقال ﷺ: "سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتن". دل أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، ولأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا إليه.

هذا الذي ذكرنا في المقيم، فأما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخف عليه وعلى القوم؛ بأن يقرأ الفاتحة وسورة من قصار المفصل؛ لما روي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في السفر صلاة الفجر، فقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين. ولأن السفر مكان المشقة، فلو قرأ فيه مثل ما يقرأ في الحضر لوقعوا في الحرج وانقطع بهم السير، وهذا لا يجوز، ولهذا أثر في قصر الصلاة، فلأن يؤثر في قصر القراءة أولى... (ب-١/٣٠٥-٣٠٦)

حكم الصلاة مع وجود تماثيل

٢٢٨- ولو صلى في بيت فيه تماثيل، فهذا على وجهين: إما إن كانت التماثيل مقطوعة الرؤوس أو لم تكن مقطوعة الرؤوس؛ فإن كانت مقطوعة الرؤوس فلا بأس بالصلاة فيه؛ لأنها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل والتحقق بالنقوش... وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة؛ لأنه تشبه بعبد الأوثان...

ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان، فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك، فلا يوجب الكراهة؛ لأن عبدة الصورة لا يعبدون تماثيل ما ليس بذئ روح، فلا يحصل التشبه بهم... (ب-١/١٧٤)

مغزى ستر العورة

٢٢٩- وأما ستر العورة فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق، فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك ﷻ؟ (إ-١/١٩٥)

مغزى استقبال القبلة

٢٣٠- وأما الاستقبال فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى [...] فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك [...] (إ-١/١٩٦)

استقبال القبلة تعبد غير معلل

٢٣١- [...] الأصل أن استقبال القبلة للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج، وإنما عرف شرطاً في باب الصلاة شرعاً، فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به... (ب-١/١٧٦)

من تحرى القبلة وخالف تحريه

لكنه أصاب المقصود

٢٣٢-... وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرى؛ فإن خطأ لا تجزئه بالإجماع، وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز. ووجهه: أن المقصود من التحري هو الإصابة، وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري، ثم تبين أنه أصاب يجزيه، كذا هذا.... (ب-١/١٧٨)

حرمة الأعضاء كحرمة النفس

٢٣٣- [...] حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي بالاستلقاء، فكذا إذا خاف على عينيه... (ب-١/١٥٩)

علة الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

٢٣٤- وأما طهارة مكان الصلاة، فلقوله تعالى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]. وقال في موضع: {وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الحج: ٢٦]، ولما ذكرنا أن الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض، وأداء الصلاة على مكان طاهر أقرب إلى التعظيم، فكان طهارة مكان الصلاة شرطاً.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعادن الإبل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى.

أما معنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسة.

وأما معادن الإبل فقد قيل: إن معنى النهي فيها أنها لا تخلو عن النجاسات عادة، لكن هذا يشكل بما روي من الحديث: "صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل". مع أن المعادن والمرائب في معنى النجاسة سواء، وقيل: معنى النهي أن الإبل ربما تبول على المصلي فيبتلى بما يفسد صلاته، وهذا لا يتوهم في الغنم.

وأما قوارع الطرق فقيل: إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل: معنى النهي فيها أن يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعاً لا يكره، وحكى ابن سماعة أن محمداً كان يصلي على الطريق في البادية.

وأما الحمام: معنى النهي فيه أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة، فعلى هذا لو صلى في موضع الحمام لا يكره، وقيل: معنى النهي فيه أن الحمام بيت الشيطان، فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه، سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل.

وأما المقبرة فقيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجداً". وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بالليل إلى قبر فناده: القبر القبر، فظن

الرجل أنه يقول: القمر القمر. فجعل ينظر إلى السماء، فما زال به حتى تبه، فعلى هذا تجوز الصلاة وتكرهه، وقيل: معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات؛ لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغطون خلفه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان...

ولو صلى في بيت فيه تماثيل، فهذا على وجهين: إما إن كانت التماثيل مقطوعة الرؤوس أو لم تكن مقطوعة الرؤوس؛ فإن كانت مقطوعة الرؤوس فلا بأس بالصلاة فيه؛ لأنها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل والتحققت بالنقوش... وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه، سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة، لأنه تشبه بعبدة الأوثان...

ثم ما ذكرنا من الكراهة في صور الحيوان، فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك، فلا يوجب الكراهة؛ لأن عبدة الصورة لا يعبدون تماثيل ما ليس بذئ روح، فلا يحصل التشبه بهم... (ب- ١٧٢/١-١٧٤)

من مقاصد الشرع أداء الصلاة على كل حال

٢٣٥- قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩]، أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال [...] والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلا بالإشارة بالعين للزم فعلها [...] (ح- ٣٠٢/١-٣٠٣)

الصلاة الحق ما كانت ناهية عن الفحشاء والمنكر

٢٣٦- قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥] [...] وقال مشيخة الصوفية: الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية، فإن لم تنه فهي صورة صلاة لا معناها، ومعنى ذلك أن وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدم عليه

بركتها، وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة، وإلا فهو عن ربه معرض، وفي حال مناجاته غافل عنه. (ح-٣/٥١٦-٥١٧)

مقاصد الجماعة في الصلاة

٢٣٧- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قال: فلم جعلت الجماعة؟ قيل: لأن يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله ظاهرا مكشوفاً مشهوداً؛ لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله ﷻ وحده، وليكون المنافق والمستخلف مؤدياً لما أقر به بظاهر الإسلام والمراقبة، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله ﷻ. (عل/٢٦٢)

٢٣٨- مقصود الجماعة ضربان: أحدهما: الاقتداء. والثاني: الاجتماع على الاقتداء. وإنما شرع الاجتماع على الاقتداء؛ لأن الاجتماع على التعظيم تعظيم ثان؛ ألا ترى أن الخدم والأجناد إذا اجتمعوا وكثروا كان اجتماعهم أوقر في النفوس وأعظم في الصدور، ولو سار الملك وهم متفرقون أو جلس وهم متباعدون لم يحصل من التوقير والتعظيم ما يحصل من اجتماعهم؟ (ق-١/١٣٠)

٢٣٩- قوله تعالى: {وَتَقَرَّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١٠٧]. يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدل على أن المقصود الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفتن مالك رضي الله عنه حين قال أنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد، خلافاً لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيقيم جماعته، ويقدم إمامه؛ فيقع الخلاف، ويبطل النظام، وخفي ذلك

عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة. (ح-٢/٥٨٢)

تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره؟

٢٤٠- [...] روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتشاجر بينهم، فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله ﷺ في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة، ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد، وروي عن أنس بن مالك ؓ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في الغمسجد فرادى، ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوقهم الجماعة فيستعجلون، فتكثر الجماعة التي على قوارع الطرق؛ لأنها ليست لها أهل معروفون، فأداء الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات، وبخلاف ما إذا صلى فيه غير أهله؛ لأنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن أهل المسجد ينتظرون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حيثئذ؛ ولأن حق المسجد لم يقض بعد لأن قضاء حقه على أهله... (ب-١/٢٢٨-٢٢٩)

من شروط إقامة الجمعة أن تكون مشاعة ومتاحة للعموم

حتى يتحقق مقصودها

٢٤١- [...] وذكر في النوادر شرطا آخر لم يذكره في ظاهر الرواية، وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار، حتى إن أميرا لو جمع جيشه في الحصن وأغلق الأبواب وصلى بهم الجمعة لا تجزئهم... وإنما كان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩]. والنداء للاشتهار، ولذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها، فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور إذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم، والله أعلم. (ب-١/٣٩٩)

فسخ البيوع التي تفوت مصلحة الجمعة

٢٤٢- قوله تعالى: {وَدَّرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩]. وهذا يجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع:

ففي المدونة: يفسخ. [...]

وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال.

وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.

وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله عليه

السلام في الصحيح: "من عمل عملا ليس من أمرنا فهو رد".

فإن كان نكاحا، فقال ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر،

ويقرب هذا من قول ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عاداته بالبيع. وقالوا: إن

الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ.

والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة

من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا. (ح-٤/٢٤٩-٢٥٠)

المقصود من تحية المسجد

٢٤٣- تحية المسجد. [...] إذ المقصود ألا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة

بالمسجد قياما بحق المسجد. [...] (إ-١/٢٤٠)

قصر الصلاة للتخفيف على المسافر

٢٤٤- [...] القصر ثبت نظرا للمسافر تخفيفا عليه في السفر الذي هو محل

المشقات المتضاعفة... (ب-١/١٣٨)

مقاصد الزكاة وأحكامها

مقاصد الزكاة

٢٤٥- عن مبارك العرقوفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لأموال الأغنياء. (عل/٣٦٨)

٢٤٦- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاهما علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء مما يكتفون به، ولو علم الله أن الذي فرض لهم لم يكفهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. (عل/٣٦٨-٣٦٩)

٢٤٧- [...] أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيء وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أبحاس الذنوب، وتركي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال، فتعود السماح وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: ١٠٣].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً. (ب-٤/٢)

حكم الشرع في أحكام الزكاة

٢٤٨- [...] إن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب وتقرباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه وأنفعها للمساكين وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في

الأموال التي تحمل الموساة ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه؛ كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة. فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحمل الموساة دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداداته للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمه فيها كاملة، والمنه بما وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير، فخص هذا النوع بالزكاة. وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحرثهم وحمل أمتعتهم، فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة، فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير، إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم، فكان مرتبة بين مرتبه السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة، كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة، كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها، فلا زكاة فيه. ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة، ففيه الزكاة، وقسم أعد للثمنية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا، خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى

بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة، جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر، جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامه خاصة، فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف المشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتاج إلى أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة، التي بمر العقول حسنها وكما لها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترحت شيئا يكون أحسن مقترح، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به. ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى مالا يجحف المواساة ببعضه أو جب الزكاة منها وإلى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجدته مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبيغال والحمير، ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج

من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقائني والمباطخ والأنوار.

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتمتات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين؛ أحدهما: حاجة الآخذ، والثاني: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين؛ نوعا يأخذ لحاجته، ونوعا يأخذ لنفعه، وحرمها على من عداها. (عم-٢/١٠٩-١١٢)

مقاصد الزكاة في حق المزكي

٢٤٩- [...] فهم وجوب الزكاة ومعناها ووجه الامتحان فيها وأنها لم جعلت من مباني الإسلام مع أنها تصرف مالي وليست من عبادة الأبدان، وفيه ثلاث معان؛ الأول: أن التلطف بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد [...] والتوحيد باللسان قليل الجدوى [...] فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم [...].

المعنى الثاني: التطهير من صفة البخل فإنه من المهلكات [...].

المعنى الثالث: شكر النعمة [...]. (١-٢٥٢/١-٢٥٤)

صدقة الفطر

بين التعبد والتعليل

٢٥٠- [...] وأما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضاً أو ما شاء، وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة وهو على الاختلاف في الزكاة. وجه قوله أن النص ورد بوجوب أشياء

مخصوصة، وفي تجويز القيمة يعتبر حكم النص، وهذا لا يجوز.
ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: "اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة... (ب-)
(١١٠/٢)

إخراج الفطرة بما يحقق القصد والمصلحة

بحسب الزمان والمكان

٢٥١- المثال الرابع: أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم؛ كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث، وأما إخراج الخبز والطعام فإنه وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم؛ لطول بقائه وأنه يتأتى منه ما لا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإن يفسد ولا يمكنه حفظه... (عم-)
(١٢/٣)

٢٥٢- [...] ذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً. وجه قوله: أو وقت وجوب هذا الحق. هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه، وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر. وجه قول خلف: إن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم، وما ذكره الكرخي من اليوم أو اليومين فقد قيل: أنه ما أراد به الشرط، فإن

أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين؛ لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود [...] (ب- ١١١/٢)

٢٥٣- {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]، جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز، والآية خرجت لبيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد وهو الحاجة، إلا العاملين عليها فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة [...] (ب- ٦٤/٢)

٢٥٤- وأما المؤلفة قلوبهم... فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطيبيا لقلوب المسلمين منهم وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى؛ لحسن معاملة النبي ﷺ وجميل سيرته، حتى روي عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي. واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ، ولا يعطى الآن لمثل حالهم، وهو أحد قولي الشافعي، وقال بعضهم وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه: إن حقهم بقي وقد أعطي من بقي من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي ﷺ، والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفرة تطيباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم؛ لأن المعنى الذي له كان يعطي النبي ﷺ أولئك موجود في هؤلاء، والصحيح قول العامة؛ لإجماع الصحابة على ذلك [...] ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم المؤلفة قلوبهم،

والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى [...] (ب-٦٦/٢-٦٧)

الشروط الوضعية لا قصد للشارع في تحقيقها

٢٥٥- الشروط المعتبرة في المشروطات على ضربين:

- أحدهما ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف، إما مأموراً بتحصيلها؛ كالطهارة للصلاة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب، وما أشبه ذلك، وإما منهيًا عن تحصيلها؛ ككنكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة، الذي هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه. فالأول مقصود الفعل، والثاني مقصود الترك. وكذلك الشرط المخير فيه - إن اتفق - فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف؛ إن شاء فعله فيحصل الشرط، وإن شاء تركه فلا يحصل.

- والضرب الثاني ما يرجع إلى خطاب الوضع، كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، والحرز في القطع، وما أشبه ذلك. فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط، ولا في عدم تحصيله. فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ليس بمطلوب الفعل، أن يقال: يجب على صاحبه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه [...] (م-٢٧٣/١)

مقاصد الصوم والاعتكاف

مقاصد الصوم

٢٥٦- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قيل: فلم أمروا بالصوم؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ويستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات، وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على أداء ما كلفهم ودليلا لهم في الأجر، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا، فيؤدوا إليهم ما فرض الله لهم في أموالهم. (عل/٢٧٠)

٢٥٧- عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا، فيكون ذلك دليلا على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل، دليلا على الآجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة. (عل/٣٧٨)

٢٥٨- [...] المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل وهو الصمدية، والافتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان فإنهم منزهون عن الشهوات [...] وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات [...]. (إ-٢٧٩/١)

٢٥٩- [...] الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإثما من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام: {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وأنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في

آخر آية الصوم: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]. والثالث: أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت تمت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما هوى، ولذا قال النبي ﷺ: "من خشى منكم الباءة فليصم؛ فإن الصوم له وجاء". فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي وأنه فرض. (ب-١١٤/٢)

٢٦٠- أنه قهر لعدو الله ﷻ، فإن وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات؛ وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب [...] فلما كان الصوم على الخصوص قمعا للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة إلى الله ﷻ، ففي قمع عدو الله نصره لله سبحانه [...] . (إ-٢٧٤/١)

حكمة كراهية التقبيل في الصوم

٢٦١- عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بإسناده رفعه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال أعف صومك؛ فإن بدء القتال اللطام. (عل/٣٨٦)

مقاصد الاعتكاف

٢٦٢- [...] الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والإقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة حتى قال عطاء الخراساني: مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول: لا أبرح حتى يغفر لي. ولأنه عبادة لما فيه من إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه... (ب-١٦٣/٢)

شروط الاعتكاف بالنظر إلى مقصوده

٢٦٣- ومنها: الصوم فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب لا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي ليس بشرط ويصح الاعتكاف بدون الصوم... لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع. ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب؛ لاستواء

كل واحد منهما في كونه ركنا للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطا كان الآخر كذلك، ولأن معنى هذه العبادة - وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى - لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة وهي ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع... (ب-٢/١٦٤-١٦٥)

٢٦٤- [...] لا يخرج المعتكف من معتكفه في الاعتكاف الواجب ليلا ولا نهارا إلا لما لا بد منه من الغائط والبول وحضور الجمعة؛ لأن الاعتكاف لما كان لبنا وإقامة فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده، فكان إبطالا له، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣]، إلا أنا جوزنا له الخروج لحاجة الإنسان؛ إذ لا بد منها وتعذر قضاؤها في المسجد، فدعت الضرورة إلى الخروج، ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القرية، لأنه لا يتمكن المرء من أداء هذه القرية إلا بالبقاء، ولا بقاء بدون القوت عادة، ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة، فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله، وما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء... (ب-٢/١٧١)

مقاصد الحج ومناسكها

مقاصد الحج

٢٦٥- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قيل: فلم أمر بالحج؟ قيل: لعله الوفادة إلى الله ﷻ وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترب العبد، تائباً مما مضى مستأنفاً لما يستقبل، مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال على الأهل والولد وحظر النفس عن اللذات، شاخصاً في الحر والبرد، ثابتاً عليه ذلك دائماً، مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع، كل ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرغبة منه وترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع لجميع الخلق من شرق الأرض وغربها ومن البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكارم وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه من النفقة ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية، كما قال الله ﷻ: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، و{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ} [الحج: ٢٨]. فإن قيل: فلم أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأن الله تبارك وتعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، كما قال ﷻ: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] يعني شاة ليسع القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم.

(عل/٢٧٣)

٢٦٦- أما جلبه للمصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب، قال ﷻ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتبهينا إلى رتب المصالح المندوبات. وكذلك تتفاوت

رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال. وكذلك تفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد. (ق-٤٧/١)

٢٦٧- [...] فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتمذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الإنقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع، وهذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلا للمباشر [...]. (ف-٢٠٥/٢-٢٠٦)

القصد إلى بيت الله قصد إلى الله

٢٦٨- [...] ولتحقق أنه لا يقبل من قصده عمله إلا الخالص، وإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الله وحرمة والمقصود غيره [...]. (إ-٣١٦/١)

المقصد من الإحرام

٢٦٩- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: فإن قيل: فلم أمروا بالإحرام؟ قيل: لأن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويشغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا صابرين فيما هو فيه قاصدين نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله ﷻ ولييته والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى ووفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ماضين نحوه مقبلية إليه بالذل والاستكانة والخضوع. (عل/٢٧٤)

الاجتسال للإحرام

٢٧٠- [...] إذا أراد أن يحرم اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لما روي أن رسول الله ﷺ لما بلغ ذا الحليفة اغتسل لإحرامه، وسواء كان رجلاً أو امرأة، والمرأة طاهرة عن الحيض والنفاس أو حائض أو نفساء؛ لأن المقصود من إقامة هذه السنة

النظافة، فيستوي فيها الرجل والمرأة وحال طهر المرأة وحيضها ونفاسها...، وإنما كان الاغتسال أفضل لأن النبي ﷺ اختاره على الوضوء لإحرامه، وكان يختار من الأعمال أفضلها. وكذا أمر به عائشة وأسماء رضي الله عنهما، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر، ويلبس ثوبين: إزار ورداء؛ لأنه روي أن النبي ﷺ لبس ثوبين: إزار ورداء. ولأن المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة وما يتقي به الحر والبرد، وهذه المعاني تحصل بإزار ورداء جديدين كانا أو غسيلين؛ لأن المقصود يحصل بكل واحد منهما، إلا أن الجديد أفضل لأنه أنظف... (ب-٢/٢١٧)

الإحرام يتحقق بأي لفظ يفيد المقصود

٢٧١- وأما ما يصير به محرماً فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول وفعل هو من خصائص الإحرام أو دلالة أنه يصير محرماً بأن لبي ناويا به الحج... ولو ذكر مكان التلبية التهليل أو التسبيح أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقروناً بالنية يصير محرماً... (ب-٢/٢٤٢)

تفضيل الركوب في الحج

إذا كان أعون على العبادة

٢٧٢- عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا كنا نخرج مشاة، فبلغنا عنك شيء، فما ترى؟ قال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون. قلت: ليس ذلك أسألك، فقال: عن أي شيء تسألني؟ قلت: أيما أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إلي؛ فإن ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاء. (عل/٤٤٧)

مقاصد الحج ومناسكه

٢٧٣- [...] العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، إذ كل ذلك لازم في العقول، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه

مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقيلا لعثراته، وبالطواف حول البيت يلزم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه. وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا، والله أعلم. (ب-٢/١٧٩-١٨٠)

مقصود الرمل في الطواف

٢٧٤- عن زرارة أو محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم. وأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عضديه ثم رمل بالبيت ليربهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشيا، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشيا. (عل/٤١٢)

٢٧٥- [...] فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر الجرد وقصد الامتثال من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط... (إ-١/٣١٥)

القصد من تقديم الخطبة على الصلاة

يوم عرفة

٢٧٦- أما تقديم الخطبة على الصلاة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها على الصلاة، ولأن المقصود من هذه الخطبة تعليم أحكام المناسك، فلا بد من تقديمها ليعلموا، ولأنه لو أخرها يتبادر القوم إلى الوقوف ولا يستمعون فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة [...] (ب-٢/٢٢٨)

هدي المتمتع في الحج يسقط بحصول المقصود

ويلزم بعدمه

٢٧٧- أما شرط وجوبه فالقدرة عليه؛ لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي، ولا وجوب إلا على القادر، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله ﷺ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦]... ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو في خلال الصوم أو بعدما صام، فوجده في أيام النحر قبل أن يخلق أو يقصر يلزمه الهدي ويسقط حكم الصوم عندنا، وقال الشافعي: لا يلزمه الهدي ولا يبطل حكم الصوم. والصحيح قولنا؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كما لو جد الماء خلال التيمم، ولو وجد الهدي في أيام الذبح أو بعدما حلق أو قصر فحلق قبل أن يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه الهدي؛ لأن المقصود من البدل - وهو التحلل - قد حصل؛ فالقدرة على الأصل بعد ذلك لا تبطل حكم البدل كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء... (ب- ٢٦٠/٢-٢٦١)

منافع الحج

٢٧٨- قوله تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: ٢٨] [...] هذه لام المقصود والفائدة التي ينساق الحديث لها وتنسق عليه [...] (ح- ٢٨٢/٣)

٢٧٩- عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت؟ فقال: [...] ليتعارفوا، وليتريح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمال، ولتعرف آثار رسول الله ﷺ وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى [...] (عل/٤٠٥-٤٠٦)

الترجيح بمراعاة المقصود

التكبير أيام الأضحى

٢٨٠- ... أما وقت التكبير: فقد اختلف الصحابة ﷺ في ابتداء وقت التكبير

وانتهائه؛ اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، واختلفوا في الختم؛ قال ابن مسعود: يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع، وذلك ثمان صلوات. وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله. وقال علي: يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: يختم عند الظهر في آخر أيام التشريق. وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر، وروي عن أبي يوسف أنه أخذ به، غير أنهما اختلفا في الختم، فقال ابن عباس يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق. وقال ابن عمر: يختم عند الفجر من آخر أيام التشريق. وبه أخذ الشافعي... فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضي الله عنهم؛ لوقوفهم على ما استقر من الشرائع دون ما نسخ، خصوصا في موضع الاحتياط؛ لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في موضع ثبت بالشرع. وأبو يوسف ومحمد احتجا بقوله تعالى: {وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق، فكان التكبير فيها واجبا، ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي... (ب-١/٢٩٠-٢٩١)

نفي الحرج

٢٨١-... الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة... لأنه عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة، بخلاف سائر العبادات، فلو وجب في كل عام لأدى إلى الحرج، وأنه منفي شرعا... (ف-٢/١٨٠)

٢٨٢- [...] لا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس والمنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة

عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع. وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عَلَيْكَ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القرب والعبادات وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة - وهو سلامة البدن أو المال - كيف يكلف بالشكر ولا نعمة؟ (ب-٢/١٨٤)

مقاصد النكاح وتوابعه

مقاصد النكاح

٢٨٣ - [...] وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتديبر المنزل، وكثرة العشرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس...

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: "من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق الله في الشطر الآخر"، وإليه الإشارة بقوله: "عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء" [...].، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة ولو دامت، فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع...

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبيعتها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت [...].، فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى إنها تطرد في حق المسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك.

وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر...

الفائدة الرابعة: تفرغ القلب عن تديبر المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وهيئة أسباب المعيشة [...] فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل

عون على الدين بهذه الطريقة [...] فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذي لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين، بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل...

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال ﷺ: "يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة"، ثم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله [...] (١-٢/٢٨-٣٦)

٢٨٤- [...] شرف النكاح وخطره لما يتعلق به من المقاصد الدنية والدينية منها

الولد والسكن... (ب-٣/١٤٢)

٢٨٥- [...] السكن والمودة هو قوام مقاصد النكاح... (ب-٢/٤٠١)

تفضيل الزواج على النواقل

بالنظر إلى مقاصده

٢٨٦- [...] سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النواقل؛ لأنه سبب

لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس

لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد

مفضل على النواقل... (ب-٢/٣٤٣)

مقاصد شهوة الجماع

٢٨٧- اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين:

إحدهما: أن يدرك لذته فيقيس به لذات الآخرة. فإن لذة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الأجساد، كما أن النار وآلامها أعظم آلام الجسد. والترغيب والترهيب يسوق الناس إلى سعادتهم، وليس ذلك إلا بألم محسوس ولذة محسوسة مدركة، فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

الفائدة الثانية: بقاء النسل ودوام الوجود [...] . (إ-١٠٧/٣)

الشهوات ليست مباحة لذاتها

بل لما تجلبه من مصالح

٢٨٨- [...] ولا يحل إتيان الزوجة في دبرها؛ لأن الله تعالى عز شأنه نهي عن قربان الحائض ونبه على المعنى وهو كون المبيض أذى، والأذى في ذلك المحل أفشح وأذم، فكان أولى بالتحريم. وروي عن سيدنا علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى كاهنا فصدقه فيما يقول فهو كافر. بما أنزل على محمد ﷺ". نهي عن إتيان النساء في محاشهن أي أدبارهن، وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أنها سميت اللوطية الصغرى، ولأن حل الاستمتاع في الدنيا لا يثبت لحق قضاء الشهوات خاصة؛ لأن لقضاء الشهوات خاصة دارا أخرى، وإنما يثبت لحق قضاء الحاجات، وهي حاجة بقاء النسل إلى انقضاء الدنيا، إلا أنه ركبت الشهوات في البشر لبعث على قضاء الحاجات، وحاجة النسل لا تحتمل الوقوع في الأدبار، فلو ثبت الحل لثبت لحق قضاء الشهوة خاصة، والدنيا لم تخلق له. (ب-١٧٩/٥)

لماذا منع نكاح المتعة؟

٢٨٩-... النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع. (ب-٤٠٥/٢)

تحريم اللواط لكونه يقطع النسل

ويفسد الحياة

٢٩٠- عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث لما ركب

في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران الذكران والإناث والإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا. (عل/٥٤٧)

النظر بغية الزواج يباح ولو بشهوة

لأن ذلك يحقق المصلحة المقصودة

٢٩١- [...] إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة: "أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". دعاه رضي الله عنه إلى النظر مطلقاً، وعلل رضي الله عنه بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة. (ب-١٨٣/٥)

مقاصد المهر

٢٩٢- [...] ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة. فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح. ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأنه ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح [...]. (ب-٤٠٨/٢)

حكم الجهالة يختلف بين البيع والمهر

بحسب مقاصد كل منهما

٢٩٣- [...] والنكاح يحتمل الجهالة اليسيرة مثل جهالة مهر المثل، وإنما كان كذلك لأن مبنى البيع على المضايقة والماكسة، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى

المنازعة، ومبنى النكاح على المسامحة والمروءة. فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي إلى المنازعة، فهو الفرق، وأما وجوب الوسط فلأن الوسط هو العدل؛ لما فيه من مراعاة الجانبين [...] (ب-٢/٤١٩)

مقصود الولاية في الزواج

وهل تسقط بزوال موجبها؟

٢٩٤- وأما الاستدلال فهو أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولاية نفسها في النكاح، فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ. والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا؛ لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالا ومآلا، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتزول ولاية الغير عنها، وتثبت الولاية لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظرا، فتزول بزوال الضرورة، مع أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلا بطريق الضرورة، ولهذا المعنى زالت الولاية عن إنكاح الصغير العاقل إذا بلغ، وتثبت الولاية له، وهذا المعنى موجود في الفرع، ولهذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها، كذا هذا، وإذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة، لما فيه من الاستحالة...

وأما قوله ﷺ: "النكاح عقد ضرر" فممنوع بل هو عقد منفعة، لاشتماله على مصالح الدين والدنيا من السكن والألف والمودة والتناسل والعفة عن الزنا واستيفاء المرأة بالنفقة [...] (ب-٢/٣٧٠-٣٧١)

علة اشتراط الكفاءة في النكاح

٢٩٥-... وجه ما روي عن أبي يوسف أنها إذا زوجت نفسها من كفاء ينفذ؛ لأن حق الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم

بنسبة من لا يكافئهم بالصهرية إليهم، وقد بطل هذا المعنى بالتزويج من كفاء يحققه
أنها لو جدت كفاً وطلبت من الولي الإنكاح منه لا يحل له الامتناع، ولو امتنع يصير
عاضلاً، فصار عقدها والحالة هذه بمنزلة عقده على نفسه... (ب-٢/٣٦٩-٣٧٠)

٢٩٦- [...] مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا
بالاستفراش، والمرأة تستكف عن استفراش غير الكفاء وتعتبر بذلك، فتختل المصالح،
ولأن الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة،
والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع
عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها [...] (ب-٢/٤٦٩)

٢٩٧- [...] النكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من
غير رضا الأولياء لا يلزم، حتى لو زوجت نفسها من غير كفاء من غير رضا الأولياء
لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض؛ لأن في الكفاءة حقاً للأولياء؛ لأنهم يتفعلون بذلك،
ألا ترى أنهم يتفاحرون بعلو نسب الختن، ويتعرون بدناءة نسبه فيتضررون بذلك،
فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض... ولو كان التزويج برضاهم، يلزم
حتى لا يكون لهم حق الاعتراض؛ لأن التزويج من المرأة تصرف من الأهل في محل هو
خالص حقها وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة، فإذا رضوا فقد
أسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط [...] (ب-٢/٤٦٩-٤٧٠)

حكمة المحرمات في النكاح

٢٩٨- [...] {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: ٢٣]، أخبر الله
تعالى عن تحريم هذه المذكورات... لأن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن
النكاح لا يخلو عن مباحات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة
بينهما، وذلك يفضي إلى قطع الرحم. فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه،
وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن

قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما والقول الكريم، ونهي عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينفي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض [...]. (ب-٢/٣٨٢-٣٨٣)

٢٩٩- [...] {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]... سواء دخل بزوجه أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء... حتى إن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها أو مات لا يجوز له أن يتزوج أمها عند عامة العلماء... لأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما، وقطع الرحم حرام، فما أفضى إليه يكون حراما. لهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأمها، وبين عمتها وخالتها، على ما نذكر إن شاء الله تعالى، بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم؛ لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع، لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق، والبنت لا تؤثر أمها على نفسها معلوم ذلك بالعادة، وإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة؛ لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة، فيؤدي إلى القطع، ولأن الحرمة تثبت بالدخول بالإجماع [...] (ب-٢/٣٨٣-٣٨٥)

٣٠٠- [...] {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ} [النساء: ٢٣]... فثبتت حرمة بنت زوجة الرجل التي دخل بأمها وهي في حجره بهذه الآية، وإذا لم تكن في حجره تثبت حرمتها بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم، سواء كانت في حجره أو لم تكن على ما بينا فيما تقدم، إلا أن الله تعالى ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعادتهم أن الريبة تكون في حجر زوج أمها عادة، فأخرج الكلام مخرج العادة كما في قوله ﷺ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} [الإسراء: ٣١] وقوله ﷺ: {فَإِن

خَفِئْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً { [النساء: ٣] ونحو ذلك. (ب-٣٨٦/٢)

٣٠١- [...] لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣] معطوفا على قوله ﷺ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأما تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام، فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبناتها لما قلنا، بل أولى؛ لأن قرابة الولاد مفترضة الوصل بلا خلاف. واختلف في الجمع بين ذواتي رحم محرم سوى هذين الجمعيتين بين امرأتين لو كانت إحداها رجلا لا يجوز له نكاح الأخرى من الجانبين جميعا أيتهما كانت غير عين؛ كالجمع بين امرأة وعمتها، والجمع بين امرأة وخالتها ونحو ذلك، قال عامة العلماء: لا يجوز، وقال عثمان البتي: الجمع فيما سوى الأختين وسوى المرأة وبناتها ليس بحرام. واحتج بقوله تعالى: {وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: ٢٤]، ذكر المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الأختين وأحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم، فكان داخلا في الإحلال. إلا أن الجمع بين المرأة وبناتها حرم بدلالة النص لأن قرابة الولاد أقوى، فالنص الوارد ثمة يكون واردا ههنا من طريق الأولى؛ ولنا الحديث المشهور وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها" وزاد في بعض الروايات: "لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" الحديث، أخبر أن من تزوج عمه ثم بنت أخيها أو خالة ثم بنت أختها لا يجوز، ثم أخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أولا ثم العمه، أو بنت الأخت أولا ثم الخالة لا يجوز؛ لئلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر كنكاح الأمة على الحرة أنه لا يجوز ويجوز نكاح الحرة على الأمة، ولأن الجمع بين ذواتي محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان، ويختلفان ولا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب،

فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في آخر الحديث، فيما روي أنه قال: "إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهم". وروي في بعض الروايات: "فإنهم يتقاطعون". وفي بعضها: "أنه يوجب القطيعة". وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح وقالوا: إنه يورث الضغائن. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين بنتي عمين وقال: لا أحرم ذلك لكن أكرهه. أما الكراهة فلمكان القطيعة، وأما عدم الحرمة فلأن القرابة بينهما ليست بمفترضة الوصل... (ب-٢/٣٩٠-٣٩١)

مناط التحريم بالرضاع

٣٠٢- [...] الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث [...] (ب-٤/١٣)

لماذا أبيض نكاح الكتابية دون المشركة

٣٠٣- [...] لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١]، ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله ﷺ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]. والفرق أن الأصل لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جاز الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة. وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة. بخلاف المشركة؛ فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الإباء عن ذلك من غير أن

ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافرة مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خاليا عن العاقبة الحميدة، فلم يجز إنكاحها [...] (ب-٤٠١/٢)

لماذا حُرِّمَ زواج المسلمة بالكافر؟

٣٠٤- [...] لا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله ﷺ: {أَوْلَيْتُكَ يَدْعُونَ إِلَيَّ النَّارِ} [البقرة: ٢٢١]؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار. فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام، فكان حراما. والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز [...]. (ب-٤٠٣/٢)

علة إيجاب النفقة للزوجة

٣٠٥- [...] المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه؛ كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه هلكته، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب، فجعلت نفقته في ما لهم وهو بيت المال، كذا ها هنا... وقال الشافعي: السبب وهو الزوجية وهو كونها زوجة له، وربما قالوا: ملك النكاح

للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية. واحتج بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤] أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامية تثبت بالنكاح... (ب-٤/٢٣)

العبرة في اعتبار الإيلاء، بقصد الإضرار وعدمه

٣٠٦- المسألة الخامسة: فيما يقع عليه الإيلاء: وذلك هو ترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور. وقال الليث والشعبي: لا يكون إلا عند الغضب؛ والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز. وهذا الخلاف انبني على أصل، وهو أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصدا للإضرار من غير عذر مرض أو رضاع وإن لم يحلف، كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه؛ لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه؛ وهو المضارة وترك الوطء، حتى قال علي وابن عباس: لما حلف ألا يقرها لأجل الرضاع لم يكن موليا؛ لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه. (ح-١/٢٤٤)

٣٠٧- المسألة السادسة: إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق، اختلف العلماء فيه. والصحيح أنه مول، لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة [...]. (ح-١/٢٤٤)

حكمة جعل الحكيمين من أهل الزوجين

٣٠٨- الأصل في الحكيمين أن يكونا من الأهل؛ والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله [...]. (ح-١/٥٤٢)

مقاصد العمل بالتحكيم ومتى يكون لازما

٣٠٩- [...] قال مالك: إذا حكم رجل رجلا، فحكمه ماض، وإن رفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جورا بينا. وقال سحنون: يمضيه إن رآه. قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به. وقال الشافعي: التحكيم جائز وهو غير لازم؛ وإنما هو فتوى. قال: لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاية والحكام، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم... وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم حرم لقاعدة الولاية ومؤد إلى تمارج الناس تمارج الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة المهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة يعين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها [...] . (ح-٢/١٢٤-١٢٥)

لماذا تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر؟

٣١٠- [...] من طلقت وقد فرض لها فلها قبل الميس نصف الفرض، ولها بعد الميس جميع الفرض أو مهر مثلها. والحكمة في ذلك أن الله ﷻ قابل الميس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميس، لما لحق الزوجة من رخص العقد، ووصم الحال الحاصل للزوج بالعقد [...] . (ح-١/٢٩١)

الطلاق الثلاث دفعة واحدة مناف لمقاصد التعدد في الطلاق

٣١١- [...] النكاح عقد مصلحة؛ لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة، وقد قال الله ﷻ: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى. إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائمة، فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر، وذلك في أن يطلقها طليقة واحدة

رجعية، حتى إن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق، وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني ثانياً، ويجرب نفسه ثم يطلقها، فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً؛ لأنه لا يلحقه الندم غالباً، فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أظهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة، وصيرورة المصلحة في الطلاق، فإن طلقها ثلاثاً جملة واحدة في حالة الغضب - وليست حالة الغضب حالة التأمل - لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة، فكان الطلاق إبطالا للمصلحة من حيث الظاهر، فكان مفسدة. (ب- ١٣٩/٣)

مقاصد العدة عديدة

٣١٢- [...] ففي شرع العدة عدة حكم، منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة. ومنها تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره، وإظهار شرفه. ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصايف زمناً يتمكن فيه من الرجعة. ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الريبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها. (عم- ٨٥/٢)

٣١٣- [...] {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]

[...]، اعلّموا وفقكم الله أن المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج؛ فامتناع النكاح إنما هو لأجل الماء الواجب صيانتة أولاً. وامتناع عقد النكاح إنما هو لاستحالة وجوده شرعاً على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل. وامتناع الطيب والزينة لأنه من دواعيه، فقطعت الذريعة إليه بمنع ما يحرص عليه. (ح- ١ / ٢٨٤)

تعلييل الأحكام المختلفة بين الرجال والنساء

٣١٤- فإن قيل: لم خير الرجل في الاستمتاع وأجبرت المرأة؟ قلنا: لو خيرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن؛ إذ لا تطاوعهن القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال؛ لضعف القوى وعدم الاستئثار، والمرأة يمكنها التمكن في كل وقت وحين.

فإن قيل: لم جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء؟ قلنا: لو فور عقول الرجال ومعرفتهم بما هو الأصلح من الطلاق والتلاق والاتصال والافتراق. فإن قيل: لم جوز للرجال الطلاق مع ما فيه من كسر النساء وأذيتهن؟ قلنا: لأن الرجل قد يكره المرأة ويسوءها لسوء أخلاقها أو لدمامة خلقها أو لسبب من الأسباب، فلو ألزم بإمسакها فيما بقي من عمره بحيث لا يقدر على دفع ذلك الضرر لعظم الإضرار بالرجال. فإن قيل: فهلا شرع الطلاق مرة واحدة كي لا يتكرر على النساء كسر الطلاق مع ما فيه من شدة البلاء وشماتة الأعداء؟ قلنا: لو جوز الشرع الطلاق من غير حصر لعظم الإضرار بالنساء، ولو قصر على مرة واحدة لتضرر الرجال، فإن الندم يلحق المطلق بعد انقضاء العدة في كثير من الأحوال فقصر الطلاق على الثلاث؛ لأن الثلاث قد عرفت في مواطن الشريعة كإحداد النساء على الموتى والتهاجر بين أهل الإسلام.

فإن قيل: لم فضل الرجال على النساء بتحذيرهن والحكم عليهن والإلزام بالسفر والمقام، وفضل النساء على الرجال بإيجاب النفقة والكسوة والإسكان مع استوائهم في نيل المراد وقضاء الأوطار؟ قلنا: لما جعل للرجال التحكم عليهن في التحذير والتسفير والإلزام بالتمكين، جعل لهن ذلك جبراً لما جعل عليهن من أحكام الرجال في الانفصال

والاتصال ولزوم المساكن وتعيين الديار والمواطن، فأوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله؛ إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار، ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء؛ لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال، وقد قال ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

فإن قيل: لم اعتبرت المساكن بحال النساء والنفقات والكسي بحال الرجال؟ قلنا: المرأة تتعير بالمسكن الخسيس الذي لا يناسب حالها؛ لأنه مشاهد لا يخفى على أوليائها وأعدائها، بخلاف الكسوة والطعام فإنهما لا يشاهدان في أغلب الأحوال، فكان تضررها بالمسكن الخسيس أعظم من تضررها بأكل الرديء ولبس الخسيس. (ق- ٢٠٩/١-٢١١)

لماذا يتزوج الرجل بأربع ولا تتزوج المرأة إلا واحدا؟

٣١٥- عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة ويحرم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد: لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف. (عل/٥٠٤)

مقاصد الشريعة في تقسيم التركات

٣١٦- قوله تعالى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ} [النساء: ١١]: قال علماءنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصل عظيم من أصول الشريعة؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواماً للخلق؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعان عسيرة، وركب في جبالهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا؛ إبقاء على العبد وتخفيفاً من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كنفه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قدم لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كنفه. وأما تقلص الدين فلأن ذمته مرهنة بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به. فأما تقلص الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر العظيم، ولو سلط عليه لما أبقي لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الورثين أو بعضهم؛ فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة، كما قال عليه السلام: "إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، مع أنه كلاله منه بعيد عنه. وأراد بقوله: "خير" هاهنا وجوها معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجميل، وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين، ومعنى مقصود عند العقلاء، وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال: {وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} [الصافات: ٧٨]، وأخبر عن رغبته فيه فقال: {وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ} [الشعراء: ٨٤]. وإذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم، وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره [...] فإن قيل: فما الحكمة في تقلص ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها؟ قلنا: في ذلك خمسة أوجه:

الأول: أن "أو" لا توجب ترتيباً، إنما توجب تفصيلاً، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو من بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذكرهما بحرف "أو" المقتضي التفصيل أولى.

الثاني: أنه قدم الوصية؛ لأن تسببها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم

يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين؛ فقدم في الذكر ما يقع غالبا في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية لأنه أمر مشكل، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا؟ لأن الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بد منه، فقدم المشكل؛ لأنه أهم في البيان.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ قويت بتقدم الذكر؛ وذكرها معا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين. لكن الوصية خصصت ببعض المال؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقت ولم يوجد ميراث؛ فخصصها الشرع ببعض المال، بخلاف الدين، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض، بينة المناحي في كل حال، يعم تعلقها بالمال كله.

ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثالث، وبينت المعنى المشار إليه على لسان النبي ﷺ في حديث سعد؛ قال سعد للنبي ﷺ: يا رسول الله، لي مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي... الحديث، إلى أن قال له النبي ﷺ: "الثلاث والثلاث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس".

فظهرت المسألة قولاً ومعنى وتبينت حكمة وحكما. (ح- ٤٤٢/١-٤٤٦)

مدار الحضانة على مصلحة المحضون

٣١٧-... فالحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، ولكل واحد منهما شرط، فلا بد من بيان شرط الحضانتين ووقتتهما. أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار، فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمه وبنات الخالة؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة، ثم يتقدم فيها الأقرب...

وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحضانة كتابية والولد مسلم كانت في الحضانة كالمسلمة، كذا ذكر في الأصل لما قلنا، وكان أبو بكر أحمد بن علي الرازي يقول: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها؛ لأنها تعودها أخلاق الكفرة، وفيه ضرر عليهما...

وأما وقت الحضانة التي من قبل النساء فالأم والجدتان أحق بالغلام حتى يستغني عنهن، فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده... ويستنجي وحده... وأما الجارية فهي أحق بها حتى تحيض... وإنما اختلف حكم الغلام والجارية... لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية، فترك في يد الأم، بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ؛ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء، والتخلق بأخلاقهن، وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم، ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة، تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عن يطمع فيها؛ لكونها لحما على وضم، فلا بد ممن يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر. وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والحالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام، وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها، ثم تسلم إلى الأب، وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأديبها استخدامهما، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والحالات والعمات، فتسلمها إلى الأب احترازا عن الوقوع في المعصية.

وأما التي للرجال فأما وقتها فما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ وبعد

الحيض في الجارية إذا كانت عند الأم أو الجدتين، وإن كانا عند غيرهن فما بعد الاستغناء فيهما جميعا إلى وقت البلوغ؛ لما ذكرنا من المعنى. وإنما توقت هذا الحق إلى وقت بلوغ الصغير والصغيرة لأن ولاية الرجال على الصغار والصغائر تزول بالبلوغ، كولاية المال، غير أن الغلام إذا كان غير مأمون عليه فللأب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كي لا يكتسب شيئا عليه، وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع، فأما إذا بلغ عاقلا واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه فلا حق للأب في إمساكه، كما ليس له أن يمنعه من ماله، فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء. والجارية إن كانت ثيبا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه، وإن كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحببت، وإن كانت بكرا لا يخلي سبيلها وإن كانت مأمونة على نفسها؛ لأنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع...

قال الشافعي: يخير الغلام إذا عقل التخيير. واحتج بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: زوجي يريد أن ينتزع ابنه مني، وإنه قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة. فقال: "استهما عليه". فقال الرجل: من يشاقني في ابني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام: "اختر أيهما شئت". فاختار أمه، فأعطاهما إياه. ولأن في هذا نظرا للصغير؛ لأنه يحتاج الأشفق.

ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي". ولم يخير، ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين، فيختار شر الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالمراد منه التخيير في حق البالغ؛ لأنها قالت: نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة. ومعنى قولها: نفعني. أي: كسب علي. والبالغ هو الذي يقدر على الكسب. وقد قيل: إن بئر أبي عتبة بالمدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منه، فدل

على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن به نقول: إن الصبي إذا بلغ يجير. والدليل عليه ما روي عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي البحرين فقتل، ف جاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أُمي إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعني أخ لي صغير، فخبرني علي عليه السلام ثلاثا فاخترت أُمي، فأبي عمي أن يرضى، فوكزه علي عليه السلام بيده وضربه بدرته وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضا خير. فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ...

وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا؛ لأن في ذلك إضرارا بالصبي، لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به، وإن كان كلاهما حربيين فلها ذلك؛ لأن الصبي تبع لهما وهما من أهل دار الحرب. (ب-٤/٦١-٦٦)

الإضرار ممنوع في الشرع

٣١٨- [...] {لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا} [البقرة: ٢٣٣] قيل في بعض تأويلات الآية: أي: لا تضار بولدها بأن ترميه على الزوج بعد ما عرفها وألفها ولا ترضعه فيتضرر الولد، ومتى تضرر الولد تضرر الوالد؛ لأنه يتألم قلبه بذلك، وقد قال الله تعالى {وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ} [البقرة: ٢٣٣] أي: لا يضار المولود له بسبب الإضرار بولده، كذا قيل في بعض وجوه التأويل. ولأن النكاح عقد سكن وازدواج، وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتى به، ولكنها إن أبت لا تجير عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجير على إرضاعه؛ إذ لو لم تجير عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعا فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى؛ لأنها أشفق عليه، ولأن في انتزاع الولد منها إضرارا بها، وأنه منهي عنه لقوله عز وجل {لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا}، قيل في بعض الأقاويل: أي لا يضارها زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه [...]. (ب-٤/٥٩-٦٠)

استحقاق الولاية وترتيبها تابعا

لمصلحة المولى عليه

٣١٩- سبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان: أحدهما الأبوة، والثاني القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة، ووصي الأب والجد استفاد الولاية منهما، فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى، ووصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى، أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب، وهو قادر على ذلك لكامل رأيه وعقله، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، وثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع؛ لأنه من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلا وشرعا، ولأن ذلك من باب شكر النعمة، وهي نعمة القدرة؛ إذ شكر كل نعمة على حسب النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا، فضلا عن الجواز. ووصي الأب قائم مقامه؛ لأنه رضيه واختاره، فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقتة على ورثته مثل شفقتة عليهم، ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصي خلفا عن الأب، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو. والجد له كمال الرأي ووفور الشفقة، إلا أن شفقتة دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه ووصي وصيه أيضا؛ لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، ووصي الجد قائم مقامه؛ لأنه استفاد الولاية من جهته، وكذا وصي وصيه، وأما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم والعقل والورع والتقوى والخصال الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح وليا، وقد قال ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له". إلا أن شفقتة دون شفقة الأب والجد؛ لأن شفقتها تنشأ عن القرابة وشفقتة لا، وكذا وصيه، فتأخرت ولايته عن ولايتهما. (ب-٥/٢٢٧)

٣٢٠- وأما ترتيب الولاية؛ فأولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم

الجد، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي، وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره، فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقتة تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه، فكان شفقتة مثل شفقتة، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة. (ب)-

(٢٣١/٥)

مقاصد المال والمعاملات المالية

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

مقصود البيع

٣٢١- [...] المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأجله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري؛ فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة... (عم-٣/٢٢٧)

مقاصد مشروعية البيع

٣٢٢- [...] شرعية أصل البيع وجنسه ثبت معقول المعنى وهو أنه سبب لثبوت الاختصاص واندفاع المنازعة، وأنه سبب بقاء العالم إلى حين؛ إذ لا قوام للبشر إلا بالأكل والشرب والسكنى واللباس، ولا سبيل إلى استبقاء النفس بذلك إلا بالاختصاص به واندفاع المنازعة، وذلك سبب الاختصاص واندفاع المنازعة وهو البيع... (ب-٥/٤٤٣)

بيع المعاطة^(١) يحقق المقصود

ويغني عن العقود

٣٢٣- [...] وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة [...]. (إ-٢/٧٧)

حصول المقصود يبيح بيع المجهول

٣٢٤- فقاعدة ما لا يجوز بيعه على الصفة ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن لا يكون قريبا جدا تمكن رؤيته من غير مشقة فإنه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر. وأن لا يكون بعيدا جدا لتوقع تغيره قبل التسليم أو يتعذر تسليمه. الشرط الثالث أن يصفه بصفاته التي تتعلق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود المآلية حاصلًا... ونهي عليه السلام عن بيع المجهول إنما هو فيما جهلت ذاته؛ لأن الجهل بالذوات أقوى، لأن الصفة تبع للذات، ولقوله عليه السلام: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا

(١) بيع المعاطة أو بيع التعاطي هو تبادل الثمن والمثمن بين البائع والمشتري من غير تعاقد صريح على البيع، وربما من غير كلام أصلا.

رأه". ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه الصفة؛ كالنكاح، وباطن الصيرة، والفواكه في قشرها، وقياسا على الأخذ بالشفعة فإنه لا يشترط معرفة أوصافه، والجواب عن الأول أن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع... (ف-٣/٢٤٧-٢٤٩)

الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة

ما تؤثر فيه الجهالات والغرر

وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات

٣٢٥- وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات - وهو الشافعي - فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها - وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة. فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة.

وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بما لا ضرر عليه فإنه لم يبدل شيئا، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبدل شيئا، وهذا فقه جميل. ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم

هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه.

وأما الوساطة بين الطرفين فهو النكاح؛ فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه. فلوجود الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير [...]. (ف-١/١٥٠-١٥١)

إذا زال الضرر زال التحريم الذي كان لأجله

٣٢٦-... روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". ولو باع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل المصر، فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء، وهذا إذا كان ذلك يضر بأهل البلد بأن كان أهله في قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر... (ب-٥/٣٤٤)

الشرع يحسم أسباب المنازعة

ويتجاوز عما يتسامح الناس فيه

٣٢٧- [...] الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع، وهذا استحسان، والقياس: أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضا.

وجه الاستحسان: ما روي أن رسول الله ﷺ دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية، ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة

والمساحة. فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والماكسة، لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، فهو الفرق... (ب-٦/٣٦)

من مقاصد الشرع حسم الخصومات وتقليل أسبابها

٣٢٨-... الحذر من بيع الدين بالدين، وأصله نهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. وها هنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتى بالغ في ذلك بقوله عليه السلام: "لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا". وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يقضي لذلك، وهو بيع الدين بالدين. (ف-٣/٢٩٠)

ما ليس وراءه مقصد محترم لا اعتبار له في الشرع

٣٢٩- الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة. لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسم ونحوها...

فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام؛ لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول السليمة والنفوس الخالصة؛ لما في تلك المعنيات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان. ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعا من صيرة وباعه أنه لا يتعين؛ لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصيرة... (ف-٤/٧-٨)

الفرق الثاني عشر والمائتان

بين الأهوية وبين قاعدة ما تحت الأبنية

٣٣٠- اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية؛ فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق

طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب. ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء... والشرع له قاعدة: وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك. فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من نخوم الأرض، بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فهذا هو الفرق. والمساجد والكعبة لما كانت بيوتا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات. فإن قلت: ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين"، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة. قلت: تطويقة ذلك إنما كان عقوبة لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل. (ف-٤/١٥-١٧)

٣٣١- اعلم أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان. والأصل ترتيب المسببات على أسبابها، وخيار المجلس عندنا باطل، والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا، وقاله أبو حنيفة... (ف-٣/٢٦٩)

الفرق التاسع والمائتان

بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم

وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم

٣٣٢- اعلم أن الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود به أو المقصود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود، غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين: أحدهما كذلك كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد. والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم، بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة. وأن الجعالة لو شرعت لازمة؛ مع أنه قد يطلع على فرط بُعد

مكان الأبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرورة، فجعلت جائزة لثلا تجتمع الجهالة بالمكان والوزوم، وهما متنافيان، وكذلك القراض حصول ربح فيه مجهول؛ فقد يتصل به أن السلع متعذرة أو لا يحصل فيها ربح، فالزامه بالسفر مضره بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر، وجودة الأرض، ومثونات الأسباب على معاناة الشجر مع طول الأيام، فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده، فالزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز. وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه؛ لما فيه من الزوم إذا حكم، فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك، فلا يشرع الزوم في حقيهما نفيًا للضرر عنهما، واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده، فكان الجميع على الجواز. (ف-٤/١٣)

الفرق الثامن عشر والمائتان

بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال العقد في الكل

وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكل

[وذلك بحسب بقاء المقصود أو فواته]

٣٣٣- إذا استحق بعض ما اشتريته أو صالحت عليه أو وجدت به عيبا فله أحوال؛ لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا، فأما المثلي فهو المكييل والموزون، فإن كان المستحق منه قليلا لزمك باقيه؛ لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد لك، وإن استحق كثيره فإنك تخير بين حبس الباقي بحصته من الثمن لأنه حقتك في العقد وبين رده لذهاب المقصود، وهو جل العقود عليه، فقد ذهب مقصود العقد في المعنى. وأما المقوم غير المثلي إن استحق أقلها إن كانت ثيابا ونحوها رجعت بحصته من الثمن، لبقاء جل العقود عليه فلم يختل مقصود العقد، وإن استحق وجه الصفقة انتقصت كلها، ويرد باقيها لفوات مقصود العقد،

ويحرم التمسك بما بقي بحصته من الثمن؛ لأن حصته لا تعرف حتى تقوم، فهو بيع بثلث مجهول، هذا في استحقاق المعين، وكذلك في العيب إذا وجدته بها. وأما الجزء الشائع إذا استحق مما لا ينقسم فيخبر في التمسك بالباقي بحصته من الثمن؛ لأن حصته معلومة بغير تقوم فاستصحب العقد بحسب الإمكان، فهذه خمسة أحوال، والفرق بينهما قد ظهر. (ف-٤/٣٢)

الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان

وبين قاعدة ما لا يوجبه

[ومدار ذلك على بقاء المقصود أو فواته]

٣٣٤- تحصل أن النقص عند العلماء ثلاثة أقسام: تارة تذهب العين بالكلية، فله طلب القيمة اتفاقاً، وتارة يكون النقص يسيراً، فليس له إلزام القيمة اتفاقاً، وتارة يكون الذهاب مخللاً بالمقصود، فهو محل الخلاف، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في مذهبه: إن التعدي في مذهب مالك أربعة أقسام: يسير لا يُبطل الغرض المقصود به، ويسير يبطله، وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه، وكثير يبطله. فهذه أربعة أقسام متقابلة؛ أما القسم الأول وهو اليسير الذي لا يبطل المقصود لا يضمن العين، وكذلك الكثير الذي لا يبطل المقصود، وهو القسم الثالث، وأما القسم الرابع فيخبر كما تقدم، وعلى القول بتضمينه القيمة لو أراد ربه أخذه وما نقصه فذلك عند مالك وابن القاسم، وقال: محمد لا شيء له؛ لأنه ملك أن يتضمنه فامتنع، فذلك رضئ بنقصه.

وأما القسم الثاني وهو اليسير الذي يبطل المقصود، فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم في ذنب بغلة القاضي، قال: وتستوي في ذلك المركوبات والملبوسات، هذا هو المشهور. وعن مالك: لا يضمنه بذلك. وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن والأذن فلا يضمن لاختلاف الشئ بينهما. واتفقوا في حوالة الأسواق على عدم التضمين؛ لأنها رغبات الناس، فالنقص في رغبات الناس لا في المفصوب. (ف-

٤/٢٧-٣٢)

عقد الاستصناع يجوز استثناء لأجل الحاجة

٣٣٥- [...] أما جوازه: فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك... ولأن الحاجة تدعو إليه [...].
(ب-٣/٥)

الإجارة جازت على خلاف الأصل بسبب الحاجة والمصلحة

٣٣٦- [...] الإجارة جائزة عند عامة العلماء... بالكتاب العزيز والسنة والإجماع [...] لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس، كالسلم ونحوه. تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا، وهذا خلاف موضوع الشرع.
(ب-٢٥٥/٤-٢٥٦)

شروط الإجارة تابعة لتحقيق مقصودها

٣٣٧- [...] وأما شرط الصحة؛ فلصحة هذا العقد شرائط [...] منها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولا ينظر إن كانت تلك الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد، وإلا فلا؛ لأن الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عبثا لخلوه عن العاقبة الحميدة، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود [...]. وأما بيان ما يستأجر له في هذا النوع من الإجارة - أعني إجارة المنازل

ونحوها - فليس بشرط، حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وله أن يسكن فيه نفسه ومع غيره، وله أن يسكن فيه غيره بالإجارة والإعارة، وله أن يضع فيه متاعاً وغيره، غير أنه لا يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ولا ما يضر بالبناء ويوهنه. وإنما كان كذلك لأن الإجارة شرعت للانتفاع، والدور والمنازل والبيوت ونحوها معدة للانتفاع بها بالسكنى، ومنافع العقار المعدة للسكنى متقاربة؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، فكانت معلومة من غير تسمية، وكذا المنفعة لا تتفاوت بكثرة السكان وقتلهم إلا تفاوتاً يسيراً وأنه ملحق بالعدم، ووضع المتاع من توابع السكنى، وذكر في الأصل أن له أن يربط في الدار دابته وبعيره وشاته؛ لأن ذلك من توابع السكنى، وقيل: إن هذا الجواب على عادة أهل الكوفة. والجواب فيه يختلف باختلاف العادة، فإن كان في موضع جرت العادة بذلك فله ذلك وإلا فلا [...].

ومنها: أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفائها بعقد الإجارة ويجري بها التعامل بين الناس؛ لأنه عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس، ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس، فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظللال بها؛ لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر، ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجوز؛ لأنه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة وهو تبقية الثمر عليها، فلم تكن منفعة مقصودة عادة. وكذا لو استأجر الأرض التي فيها ذلك الشجر يصير مستأجراً باستئجار الأرض، ولا يجوز استئجار الشجر. وقال أبو يوسف: إذا استأجر ثياباً ليسطها بيت ليزين بها ولا يجلس عليها فالإجارة فاسدة، لأن بسط الثياب من غير استعمال ليس منفعة مقصودة عادة. وقال عمرو بن محمد في رجل استأجر دابة ليحنيها يتزين بها: فلا أجر عليه؛ لأن قود الدابة للتزين ليس بمنفعة مقصودة. ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير ليزين الحانوت، ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم؛ لأنه ليس بمنفعة مقصودة، ألا ترى أنه لا يعتاد استيفائها بعقد الإجارة؟ (ب- ٤/٢٦٤-٢٨٣)

الشرط الذي يُخدم مقصود العقد يصح

ولو كان العقد نفسه لا يقتضيه

٣٣٨- [...] الشرط الذي لا يقتضيه العقد لكنه ملائم للعقد لا يوجب فساد العقد أيضا؛ لأنه مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكدا إياه على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد، وذلك نحو ما إذا باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا أو كفيلا، والرهن معلوم والكفيل حاضر فقبل، وجملة الكلام في البيع بشرط إعطاء الرهن أن الرهن لا يخلو إما أن يكون معلوما أو مجهولا، فإن كان معلوما فالبيع جائز استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأن الشرط الذي يخالف مقتضى العقد مفسد في الأصل، وشرط الرهن والكفالة مما يخالف مقتضى العقد فكان مفسدا، إلا أنا استحسنا الجواز لأن هذا الشرط لو كان مخالفا لمقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقا للثمن، وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منهما مقرا لمقتضى العقد معنى، فأشبهه اشتراط صفة الجودة للثمن، وأنه لا يوجب فساد العقد فكذا هذا، ولو قبل المشتري المبيع على هذا الشرط ثم امتنع من تسليم الرهن لا يجبر على التسليم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجبر عليه. وجه قوله أن الرهن شرط في البيع فقد صار حقا من حقوقه، والجبر على التسليم من حقوق البيع فيجبر عليه.

ولنا أن الرهن عقد تبرع في الأصل، واشتراطه في البيع لا يخرج عنه أن يكون تبرعا، والجبر على التبرع ليس بمشروع فلا يجبر عليه، ولكن يقال له: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تؤدي الثمن أو يفسخ البائع البيع. لأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه إلا بوثيقة الرهن أو بقيمته؛ لأن قيمته تقوم مقامه، ولأن الدين يستوفى من مالية الرهن وهي قيمته، وإذا أدى الثمن فقد حصل المقصود فلا معنى للفسخ [...].

(ب-٥/٢٥٥)

علة التحريم في ربا الفضل

٣٣٩- [...] روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء". هذا الأصل يدل على أن الأصل حرمة بيع المطعوم بجنسه وإنما الجواز بعارض التساوي في المعيار الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن بيع الطعام بالطعام مطلقا واستثنى حالة المساواة، فيدل على أن الحرمة هي الأصل في بيع المطعوم بالمطعوم من غير فصل بين القليل والكثير، وفيه دليل أيضا على جعل الطعم علة؛ لأنه أثبت الحكم عقيب اسم مشتق من معنى، والأصل أن الحكم إذا ثبت عقيب اسم مشتق من معنى يصير موضع الاشتقاق علة للحكم المذكور؛ كقوله تعالى جل وعلا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، وقوله ﷺ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، والطعام اسم مشتق من الطعم، فيدل على كون الطعم علة، ولأن العلة اسم لوصف مؤثر في الحكم، ووصف الطعم مؤثر في حرمة بيع المطعوم، والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يحال إليه، كما في الزنا والسرقه ونحو ذلك، وبيان تأثير الطعم أنه وصف ينبئ عن العزة والشرف لكونه متعلق البقاء، وهذا يشعر بعزته وشرفه، فيجب إظهار عزته وشرفه وذلك في تحريم بيع المطعوم بجنسه وتعليق جوازه بشرطي التساوي في المعيار الشرعي واليد؛ لأن في تعلقه بشرطين تضييق طريق إصابته، وما ضاق طريق إصابته يعز وجوده فيعز إمساكه ولا يهون في عين صاحبه، فكان الأصل فيه هو الحظر، ولهذا كان الأصل في الأبضاع الحرمة، والحظر، والجواز بشرطي الشهادة والولي إظهارا لشرفها؛ لكونها منشأ البشر الذين هم المقصودون في العالم وبهم قوامها، والأبضاع وسيلة إلى وجود الجنس، والقوت وسيلة إلى بقاء الجنس، فكان الأصل فيها الحظر والجواز بشرطين؛ ليعز وجوده ولا تيسر إصابته فلا يهون إمساكه، فكذا هذا. وكذا الأصل في بيع الذهب والفضة بجنسهما هو الحرمة؛ لكونهما أثمان الأشياء فيها وعليها، فكان قوام الأموال والحياة بها، فيجب إظهار شرفها في الشرع بما قلنا. (ب-٥/٢٧٣)

علة تحريم جر السلف النفع للمسلف

٣٤٠- وذلك أن الله ﷻ شرع السلف قربة للمعروف، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجل قرضا؛ ترجيحاً لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات، ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب، لكن ترك الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد، كمصلحة السواك فقال عليه السلام: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك"، وقد بسطت هذه المسألة في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وقد تقدم منه نبذة في هذا الكتاب يدل ذلك على أن مصلحة السلف تقتضي الوجوب معارضتها للمحرم. ومعارضة مفسدة التحريم تقتضي أن يكون مصلحة إيجاب بل أعظم من أصل الإيجاب. فإن المحرم يقدم على الواجب عند التعارض على الصحيح، فتقدم هذه المصلحة يقتضي عظمها على أصل الوجوب، فإذا وقع القرض ليجر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة، فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا فيترتب عليها التحريم. ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وواقعا ما لله لغير الله، وهو وجه تحريم ما لا ربا فيه كالعروض، وهو دون الأول في التحريم. (ف- ٢٩١/٣-٢٩٤)

الترخيص للحاجة والإحسان

٣٤١- اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات. وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع... (ف-٤/٢)

تضييع المال بلا فائدة لا يجوز

٣٤٢- [...] وأما نفقة البهائم فلا يجبر عليها في ظاهر الرواية، ولكنه يفتى فيما

بينه وبين الله تعالى أن ينفق عليها. وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها؛ لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله، ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة والسفه حرام عقلا... (ب-٤/٥٧)

التصدق بالمال الحرام الذي لا يعرف مستحقه

٣٤٣- [...] إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكة. وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر. فإننا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة. وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكة، حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته... (وهو) وللفقير حلال، إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل [...]. (١-٢/١٤٥)

تقدير النفقات تبعا لمقصودها

٣٤٤- تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم في دفع حاجاتهم لا في مقادير ما وصل إليهم؛ لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات وغيرها من أموال المصالح... (ق-١/٦١)

الحد الأدنى من المعاش لا يكفي لتحقيق

مقاصد الشرع

٣٤٥- [...] فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع، وهو معلوم بالضرورة وليس بمغنون. ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا [...] (١-٢/١٢٢)

الخروج من المال واتخاذ الصفة وما شابهها

ليس مقصودا للشرع

٣٤٦- [...] {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: ٨]: ألا ترى كيف قال: {أُخْرِجُوا}، ولم يقل: خرجوا؟ فإن قد كان يحتمل

أن يخرجوا اختياراً فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولا وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعولاً. ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع؛ وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة. فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصُّفَّةَ [...].

فالذي تحصل أن القعود في الصُّفَّةَ لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفَّةَ للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه. ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصُّفَّةَ [...].

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ. ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة [...]. (ع-١/٢٠٣-٢٠٤)

صاحب الحق إذا انصرف عن حقه

متى يسقط حقه ومتى لا يسقط

٣٤٧- من ملك شيئاً ثم أعرض عنه وتركه لغيره لم يزل ملكه عنه، إلا الغنائم، إذا ترك حقه من الغنيمة فإنه يسقط حقه ويبطل ملكه؛ لأن مقصود الجهاد الأعظم إنما هو إعلاء كلمة الدين، وملك الغنائم تابع لذلك غير مقصود، فإذا أعرض عنه سقط لأنه غير مقصود. (ق-٢/١٦٧)

الأموال العامة تصرف في إقامة الدين

ومصالح المسلمين

٣٤٨- [...] فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع؛ أحدها: زكاة السوائم والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم. والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز. والثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة

والمستأمنين من أهل الحروب. والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة.

وأما مصارف هذه الأنواع فأما مصرف النوع الأول فقد ذكرناه.

وأما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير.

وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين، وهو رزق الولاة، والقضاة، وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها.

وأما النوع الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها، والله أعلم. (ب-٢/١٠٣)

مشروعية الشفعة لدفع الضرر الملازم

٣٤٩- [...] سبب وجوب الشفعة أحد الأشياء الثلاثة: الشركة في ملك المبيع، والخلطة وهي الشركة في حقوق الملك والجوار، وإن شئت قلت: أحد الشئتين الشركة والجوار. ثم الشركة نوعان: شركة في ملك المبيع وشركة في حقوقه كالشرب والطريق، وهذا عند أصحابنا رضي الله عنهم. وقال الشافعي: السبب هو الشركة في ملك المبيع لا غير، فلا تجب الشفعة عنده بالخلطة ولا بالجوار. احتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، فصدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم ونفيها في المقسوم؛ لأن كلمة "إنما" لإثبات المذكور ونفي ما عداه، وآخره نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فكانت الشفعة منفية،

ولأن الأخذ بالشفعة تملك مال المشتري من غير رضاه، وعصمة ملكه وكون التملك إضرارا يمنع من ذلك، فكان ينبغي أن لا يثبت حق الأخذ أصلا، إلا أنا عرفنا ثبوته فيما لم يقسم بالنص غير معقول المعنى، فبقي الأمر في المقسوم على الأصل، أو ثبت معلولا بدفع ضرر خاص وهو ضرر القسمة؛ لكونه ضررا لازما ما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة، فأما ضرر الجوار فليس بلازم، بل هو ممكن الدفع بالرفع إلى السلطان والمقابلة بنفسه، فلا حاجة إلى دفعه بالشفعة.

ولنا ما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن أرض بيعت وليس لها شريك ولها جار، فقال ﷺ: "الجار أحق بشفعتها" وهذا نص في الباب. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الجار أحق بصقبه"، والصقب الملاصق، أي: أحق بما يليه وبما يقرب منه. وروي: "الجار أحق بشفעתه". وهذا نص في الباب، ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة، وتعليل النص بضرر القسمة غير سديد؛ لأن القسمة ليست بضرر، بل هي تكميل منافع الملك، وهي ضرر غير واجب الدفع؛ لأن القسمة مشروعة، ولهذا لم تجب الشفعة بسبب الشركة في العروض دفعا لضرر القسمة. وأما قوله: يمكن دفع الضرر بالمقابلة بنفسه والمرافعة إلى السلطان. فنقول: وقد لا يندفع بذلك، ولو اندفع بالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة، فيبقى في ضرر دائم [...]. (ب-٦/٥-٧)

٣٥٠- [...] أن يكون المبيع عقارا وما هو بمعناه، فإن كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء رضي الله عنهم. وقال مالك رحمه الله: هذا ليس بشرط، وتجب الشفعة في السفن. وجه قوله أن السفينة أحد المسكنين، فتجب فيها الشفعة كما تجب في المسكن الآخر وهو العقار.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط"، لأن الشفعة في العقار ما وجبت لكونه مسكنا، وإنما وجبت لخوف أذى الدخيل وضرره

على سبيل الدوام، وذلك لا يتحقق إلا في العقار، ولا تجب إلا في العقار أو ما في معناه وهو العلو، على ما ذكره إن شاء الله تعالى، سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها؛ كالحمام والرحا والبئر والنهر والعين والدور الصغار عند أصحابنا رحمهم الله. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الشفعة إلا في عقار يحتمل القسمة، والكلام فيه يرجع إلى أصل تقدم ذكره، وهو أن الشفعة عندنا وجبت معلولة بدفع ضرر الدخيل وأذاه على سبيل اللزوم، وذلك يوجد فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل القسمة على السواء [...] . (ب-١٨/٥)

الأكثر تضرراً أولى بالشفعة من غيره

٣٥١- [...] أسباب استحقاق الشفعة إذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب، فيقدم الأقوى فالأقوى؛ فيقدم الشريك على الخليط، والخليط على الجار؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من غيره". ولأن المؤثر في ثبوت حق الشفعة هو دفع ضرر الدخيل وأذاه، وسبب وصول الضرر والأذى هو الاتصال، والاتصال على هذه المراتب، فالاتصال بالشركة في عين المبيع أقوى من الاتصال بالخلط، والاتصال بالخلط أقوى من الاتصال بالجار، والترجيح بقوة التأثير ترجيح صحيح، فإن سلم الشريك وجبت للخليط، وإن اجتمع خليطان يقدم الأخص على الأعم، وإن سلم الخليط وجبت للجار؛ لما قلنا [...] . (ب-١١/٥-١٢)

ثبوت الشفعة للذمي كثبوتها للمسلم

٣٥٢- [...] وأما إسلام الشفيع فليس بشرط لوجوب الشفعة، فتجب لأهل الذمة فيما بينهم، وللذمي على المسلم؛ لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية. وروي عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمي على مسلم، فكتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه فأجازته، وكان ذلك بحضور من الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيكون ذلك إجماعاً... (ب-٢٢/٥-٢٣)

مقاصد الشريعة في الأطعمة والأشربة

مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة

٣٥٣- اعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع، بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه الجوع أصلاً، فإن مقصود الأكل بقاء الحياة وقوة العبادة، وثقل المعدة يمنع من العبادة، وألم الجوع أيضاً يشغل القلب ويمنع منها. فالمقصود أن يأكل أكلاً لا يبقى للمأكل فيه أثر ليكون متشبهاً بالملائكة، فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع، وغاية الإنسان الاقتداء بهم. وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال. (إ-٣/١٠٤)

المقصد من النهي عن أكل الحمر الأهلية

٣٥٤- عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الحمر الأهلية، فقال: هي رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر، وإنما هي عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس، وإنما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن. (عل/٥٦٣)

٣٥٥- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: هي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر، وإنما هي عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام [...] (عل/٥٦٣)

٣٥٦- اعلم أن النواهي تعتمد المفاصد، فما حرم الله تعالى شيئاً إلا لمفسدة تحصل من تناوله. وقد أجرى الله عادته أن الأغذية تنقل الأخلاق لخلق الحيوان المتغذي به، حتى يقال: إن العرب لما أكلت من لحوم الإبل حصل عندها فرط الإيثار بأقواتها... فلما عظمت المفسدة والظلم في سباع الوحش حرمت؛ لئلا يتناولها بنو آدم فتصير أخلاقهم كذلك. ولما قصرت مفسدة سباع الطير عن ذلك فمن الفقهاء من نهض عنده ذلك للتحريم دفعا لمفسدة سوء الأخلاق وإن قلت، ومنهم من لم ينهض عنده ذلك للتحريم لخفة أمره فاقصر به على الكراهة، فهذا هو الفرق بين قاعدة سباع الوحش وسباع الطير. (ف-٣/٩٧)

الذكاة بين مقاصدها الحسية ومقاصدها التعبدية

٣٥٧- ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، وأمر الدم، وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا يبني على أصل نحققه لكم؛ وهو أن الذكاة وإن كان المقصود بها إتهار الدم؛ ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب إلى الله سبحانه؛ لأن الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصائها، وتهل لغير الله فيها، وتجعلها قربتها وعبادتها، فأمر الله تعالى بردها إليه والتعبد بما له، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص. [...] (ح- ٢٨/٢-٢٩)

صحة الذكاة بتحقيق مقصودها

٣٥٨- [...] والذبح هو فري الأوداج، ومحل ما بين اللبة واللحين... والنحر فري الأوداج، ومحل آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، ولكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح [...]. وقال مالك رحمه الله: إذا ذبح البدنة لا تحل؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر في البدنة بالنحر بقوله عز شأنه: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} [الكوثر: ٢] فإذا ذبح فقد ترك المأمور به، فلا يحل. ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أهر الدم وفري الأوداج فكل". وبه تبين أن الأمر بالنحر في البدنة ليس لعينه، بل لإتهار الدم وإفراء الأوداج، وقد وجد ذلك ولا بأس في الحلق كله أسفله أو أوسطه أو أعلاه؛ لقوله ﷺ: "الذكاة ما بين اللبة واللحين". وقوله ﷺ: "الذكاة في الحلق واللبة"، من غير فصل، ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطيب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله [...]. وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح بالمروة أو بليطة القصب أو بشقة العصا أو غيرها من الآلات التي تقطع أنه يحل؛ لوجود معنى الذبح وهو فري الأوداج... (ب- ٦٠/٥-٦٢)

٣٥٩- [...] ولو ذبح شاة ولم يسلم منها دم قيل: وهذا قد يكون في شاة اعتلفت العناب، اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: لا تؤكل؛ لقوله ﷺ: "ما

فرى الأوداج وأثر الدم فكل". يؤكل بشرط إفهار الدم ولم يوجد، ولأن الذبح لم يشترط لعينه، بل لإخراج الدم المحرم وتطيب اللحم، ولم يوجد فلا يحل... (ب- ٦٥/٥-٦٦)

الدم المحرم ما كان مقصودا بذاته

٣٦٠- [...] الصحيح أن الدم إذا كان مفردا حرم منه كل شيء، وإن خالط اللحم جاز؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه. (ح- ٢٩١/٢)

يحرم من الطعام والشراب

ما يضر بالبدن أو العقل

٣٦١- أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل، وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضرا لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يضر به محرما.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة: السموم، ومزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر، إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته؛ لعينه ولصفته، وهي الشدة المطربة، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم. (إ- ١٠٥/٢)

٣٦٢- تحريم الخمر معلل بالإسكار، فمتى زال الإسكار زال التحريم وثبت الإذن وجاز أكلها وشرابها، وعلّة إباحتها شرب العصير مسالته للعقل وسلامته عن المفاسد. فعدم هذه المسألة والسلامة علة لتحريمه، فظهر أيضا في هذه المسألة أن عدم التحريم علة الإذن، وعدم علة الإذن علة التحريم. (ف- ٣٥/٢)

متفرقات من مقاصد التصرفات

أبيح النذر لمساعدة المكلف على فعل القربات

المنذوبة في الأصل

٣٦٣- [...] المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله ﷻ بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها؛ لما يتعلق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المصرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرج عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمل على التحصيل خوفا من مصرة الترك فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر الذي فيه تسمية هو وجوب الوفاء بما سمي... (ب-١٣٥/٥)

من قيد نذره بمكان معين لم يلزمه
لأن مقصود النذر لا يتوقف عليه

٣٦٤- [...] من قال: لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا. يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، وعند زفر رحمه الله لا يجوز إلا في المكان المشروط. وجه قوله أنه أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤديا ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب، ولأن إيجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجه الله تعالى مقيدا بمكان لا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، كذا ما أوجه العبد.

ولنا أن المقصود والمبتغى من النذر هو التقرب إلى الله ﷻ، فلا يدخل تحت نذره إلا ما هو قرينة، وليس في عين المكان قرينة، وإنما هو محل أداء القرينة فيه، فلم يكن بنفسه قرينة، فلا يدخل المكان تحت نذره، فلا يتقيد به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة... (ب-١٣٩/٥)

٣٦٥- [...] الكفارة مقصود الشرع منها الزجر [...] (ع-١١٣/٢)

دفع القيمة في الكفارة بين التعليل والتعبد

٣٦٦- المسألة الثامنة عشرة: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة، وبه قال

الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجزئ، وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئ فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويفني عن ذكر غيره. (ح-٢/١٦٠)

إذا تحقق المقصود كاملا

فلا عبرة بالصورة والعدد

٣٦٧- [...] إطعام عشرة مساكين قد يكون صورة ومعنى؛ بأن يطعم عشرة من المساكين عددا في يوم واحد أو في عشرة أيام، وقد يكون معنى لا صورة، وهو أن يطعم مسكينا واحدا في عشرة أيام؛ لأن الإطعام لدفع الجوعة وسد المسكنة، وله كل يوم جوعة ومسكنة على حدة؛ لأن الجوع يتجدد والمسكنة تحدث في كل يوم، ودفع عشر جوعات عن مسكين واحد في عشرة أيام في معنى دفع عشر جوعات عن عشرة مساكين في يوم واحد أو في عشرة أيام، فكان هذا إطعام عشرة مساكين معنى فيجوز. ونظير هذا ما روي في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ثم لو استنجى بالمدر أو بحجر له ثلاثة أحرف جاز؛ لحصول المقصود منه وهو التطهير، كذا هذا. ولأن ما وجبت له هذه الكفارة يقتضي سقوط اعتبار عدد المساكين، وهو ما ذكرنا من إذاعة النفس مرارة الدفع وإزالة الملك لا بتغاء وجه الله سبحانه وتعالى؛ لتكفير ما أتبعها هواها وأوصلها إلى مناهها، كما خالف الله ﷻ في فعله بترك الوفاء بعهد الله سبحانه وتعالى، وهذا المعنى في بذل هذا القدر من المال تملিকা وإباحة لا في مراعاة عدد المساكين صورة [...] (ب-٥/١٥٦-١٥٧)

تجزئ القيمة في الكفارة لكونها تحقق المقصود

٣٦٨- [...] عند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا إذا عين المنصوص عليه، ولا يجوز دفع القيم والأبدال كما في الزكاة، وعندنا يجوز. وجه قوله أن الله تعالى أمر بالإطعام بقوله جل شأنه: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، فالقول بجواز أداء القيمة يكون تغييرا لحكم النص، وهذا لا يجوز.

ولنا ما ذكرنا أن إطعام المسكين اسم لفعل يتمكن المسكين به من التطعم في متعارف اللغة لما ذكرنا فيما تقدم، وهذا يحصل بتملك القيمة، فكان تملك القيمة من الفقير إطعاما، فيتناول النص، وجواز التملك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تملك على ما مر أن الإطعام إن كان اسما للتملك فجوازه معلول بدفع الحاجة وهو المسألة، عرفنا ذلك بإشارة النص وضرب من الاستنباط على ما بينا، والقيمة في دفع الحاجة مثل الطعام، فورود الشرع بجواز الطعام يكون ورودا بجواز القيمة بل أولى؛ لأن تملك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تملك عين الطعام، لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به، فكان أقرب إلى قضاء حاجته، فكان أولى بالجواز. ولما ذكرنا أن التكفير بالإطعام يحمل مكروه الطبع بإزاء ما نال من الشهوة، وذلك المعنى يحصل بدفع القيمة، ولأن الكفارة جعلت حقا للمسكين، فمضى أخرج من عليه الطعام إلى المستحق بدله وقبله المستحق عن طوع، فقد استبدل حقه به، فيجب القول بجواز هذا الاستبدال بمنزلة تناول في سائر الحقوق. (ب-١٥٣/٥)

٣٦٩- [...] القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه عندنا... (ب-١٥٤/٥)

كفارة الإطعام مقصود بما التملك أو التمكين؟

٣٧٠- قوله تعالى: {لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩] لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك

المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز. وقد روي عن مالك مثله. وهو اختيار ابن الماجشون [...].
 وتحريره: أن الآية محتملة للوجهين، فمن يدعي التملك هو الذي يختص العموم فعليه الدليل، ونخصه نحن بالقياس حملا على زكاة الفطر. قال النبي ﷺ: "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم". فلم يجوز فيه إلا التملك. وهذا بالغ، ولا سيما والمقصود من الإطعام التملك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكسوة [...]. (ح-
 ١٤٥/٢-١٥٩)

٣٧١- [...] التملك ليس بشرط لجواز الإطعام عندنا بل الشرط هو التمكين، وإنما يجوز التملك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تملك، وعند الشافعي رحمه الله التملك شرط الجواز لا يجوز بدونه.

وجه قوله أن التكفير مفروض، فلا بد وأن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به؛ لئلا يكون تكليف ما لا يحتمله الوسع، وطعام الإباحة ليس له قدر معلوم، وكذا يختلف باختلاف حال المسكين من الصغر والكبر والجوع والشبع، يحققه أن المفروض هو المقدر، إذ الفرض هو التقدير، يقال: فرض القاضي النفقة أي قدر. قال الله سبحانه وتعالى: {فَنَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم. فطعام الإباحة ليس بمقدر، ولأن المباح له يأكل على ملك المبيع فيهلك المأكول على ملكه، ولا كفارة بما يهلك في ملك المكفر، وهذا شرط التملك في الزكاة والعشر وصدقة الفطر.
 ولنا أن النص ورد بلفظ الإطعام، قال الله عز شأنه: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩]، والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التملك، قال الله عز شأنه: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، والمراد بالإطعام الإباحة لا التملك. وقال النبي ﷺ: "أفشوا السلام وأطعموا الطعام". والمراد منه الإطعام على وجه الإباحة، وهو الأمر المتعارف بين الناس، يقال: فلان يطعم الطعام. أي: يدعو الناس إلى طعامه، والدليل عليه قوله

سبحانه وتعالى: { مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ } [المائدة: ٨٩] وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التملك، بل لا يخطر ببال أحد في ذلك التملك، فدل أن الإطعام هو التمكين من التطعم، إلا أنه إذا ملك جاز؛ لأن تحت التملك تمكيناً، لأنه إذا ملكه فقد مكّنه من التطعم والأكل، فيجوز من حيث هو تمكين. وكذا إشارة النص دليل على ما قلنا؛ لأنه قال: إطعام عشرة مساكين، والمسكنة هي الحاجة، واختصاص المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه نعم المسكين وغيره، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من التطعم لا التملك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة؛ لأن الشرع هناك لم يرد بلفظ الإطعام وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء، قال الله تعالى في الزكاة: { وَآتُوا الزَّكَاةَ }، وقال تعالى في العشر: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١]، وقال النبي ﷺ في صدقة الفطر: "أدوا عن كل حر وعبد" الحديث، والإيتاء والأداء يشعران بالتملك، على أن المراد من الإطعام المذكور في النص إن كان هو التملك كان النص معلولاً بدفع حاجة المسكين، وهذا يقتضي جواز التمكين على طريق الإباحة، بل أولى من وجهين؛ أحدهما: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد المسكنة من التملك؛ لأنه لا يحصل معنى الدفع والسد بتملك الخنطة إلا بعد طول المدة، وإلا بعد تحمل مؤن، فكان الإطعام على طريق الإباحة أقرب إلى حصول المقصود من التملك، فكان أحق بالجواز. والثاني: أن الكفارة جعلت مكفرة للسيئة بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها، حيث لم يف بالعهد الذي عهد مع الله تعالى عز شأنه، فخرج فعله مخرج ناقض العهد ومخلف الوعد؛ فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتآلم ويثقل عليها؛ ليدوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة؛ لأنه من وجه أذن له فيها، ومعنى تألم الطبع فيما قلنا أكثر؛ لأن دعاء المساكين وجمعهم على الطعام وخدمتهم والقيام بين أيديهم أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ لما جبل طبع الأغنياء على النفرة من الفقراء ومن الاختلاط معهم

والتواضع لهم، فكان هذا أقرب إلى تحقيق معنى التكفير، فكان تجويز التملك تكفيرا
تجويز لطعام الإباحة تكفيرا من طريق الأولى... (ب-١٥١/٥-١٥٢)

يجوز إعطاء أهل الذمة من النذور والكفارات

لكون ذلك لا يخرج عن مقصودها

٣٧٢- يجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك إلا الزكاة
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا النذور
والتطوع ودم المتعة. وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله عز شأنه، فلا يجوز
صرفها إلى الكافر كالزكاة، بخلاف النذر؛ لأنه وجب بإيجاب العبد، والتطوع ليس
بواجب أصلا، والتصدق بلحم المتعة غير واجب؛ لأن معنى القرية في الإراقة. وهما
عموم قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: ٨٩] من غير فصل بين
المؤمن والكافر، إلا أنه خص منه الحربي بما تلونا، فبقي الذمي على عموم النص، فكان
ينبغي أن يجوز صرف الزكاة إليه، إلا أن الزكاة خصت بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه
إلى اليمن: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"، أمر ﷺ برد الزكاة إلى من أمر
بالأخذ من أغنيائهم، والمأخوذ منه المسلمون، فكذا المردود عليهم.

وروي عن النبي ﷺ قال: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها في فقرائهم".
ووجه الاستدلال ما ذكرنا، ولأن الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في
الكفرة، فيجوز صرف الصدقة إليهم كما يجوز صرفها إلى المسلم، بل أولى؛ لأن
التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام ويحملهم عليه، ولما ذكرنا أن الكفارات
وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لا يجل له، فتكون كفارتها بكف النفس
عن شهوتها فيما يجل له وبذل ما كان في طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى
الكافر، بخلاف الزكاة؛ لأنها ما وجبت بحق التكفير بل بحق الشكر، ألا ترى أنها تجب
بلا كسب من جهة العبد؟ وحق الشكر الإنفاق في طاعة المنعم، والصرف إلى المؤمن
إنفاق على من يصرفه إلى طاعة الله جل شأنه، فيخرج مخرج المعونة على الطاعة،

فيحصل معنى الشكر على الكمال، والكافر لا يصرفه إلى طاعة الله عز شأنه، فلا يتحقق معنى الشكر على التمام، فأما الكفارات فما عرف وجوبها شكراً، بل تكفيراً لإعطاء النفس شهوتها بإخراج ما في شهوتها المنع، وهذا المعنى في الصرف إلى الكافر موجود على الكمال والتمام، لذلك افترقا [...] . (ب-٥/١٥٥-١٥٦)

لماذا يلزم الفور في الزكوات

ولا يلزم في الكفارات

٣٧٣- [...] الزكاة إنما وجبت على الفور لأن الغرض منها سد الخلات ودفْع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها ويتشوفون إليها، فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والندوبات التي لا شعور لهم، فإنهم لا يتشوفون إلى ما لا شعور لهم به [...] . (ق-١/٢١٢-٢١٣)

النهي عن الحلف بغير الله

معلل أو غير معلل؟

٣٧٤- [...] فإن قيل: فلم منع النبي ﷺ من القسم بغير الله؟ قلنا: لا تعلق العبادات. ولله أن يشرع ما شاء، ويمنع ما شاء، [ويبيح ما شاء]، وينوع المباح والمباح له، ويغايير بين المشتركين، ويمائل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل؛ فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. (ح-٤/٣٩٦)

٣٧٥- [...] اليمين في القسمة الأولى ينقسم إلى قسمين: يمين بالله سبحانه وهو المسمى بالقسم في عرف اللغة والشرع. ويمين بغير الله تعالى. وهذا قول عامة العلماء. وقال أصحاب الظاهر: هي قسم واحد وهو اليمين بالله تعالى، فأما الحلف بغير الله عز وجل فليس بيمين حقيقة، وإنما سمي بها مجازاً... وجه قولهم أن اليمين إنما يقصد بها تعظيم المقسم به، ولهذا كانت عادة العرب القسم بما جل قدره وعظم خطره وكثر نفعه عند الخلق من السماء والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك،

والمستحق للتعظيم بهذا النوع هو الله تعالى؛ لأن التعظيم بهذا النوع عبادة، ولا تجوز العبادة إلا لله تعالى.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه"، سماه حلفاً، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد. والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة، فدل أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة، وكذا مأخذ الاسم دليل عليه؛ لأنها أخذت من القوة، قال الله تعالى: {لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} [الحاقة: ٤٥]، أي بالقوة. ومنه سميت اليد اليمين يمينا لفضل قوتها على الشمال عادة...

ومعنى القوة يوجد في النوعين جميعاً، وهو أن الحالف يتقوى بها على الامتناع من المرهوب وعلى التحصيل في المرغوب، وذلك أن الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة فعقله يزجره عنه لما يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا يقاوم طبعه فيحتاج إلى أن يتقوى على الجري على موجب العقل فيحلف بالله تعالى؛ لما عرف من قبح هتك حرمة اسم الله تعالى، وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسن عاقبته، وطبعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه، فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل، وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق والعتاق؛ لأن الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من الطلاق والعتاق الذي هو مستثقل على طبعه، فثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعين، فلا معنى للفصل بين نوع ونوع [...] (ب- ٤-٣/٣)

مقاصد زيارة القبور

٣٧٦- ومنها: أن يزور قبورهم، والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب [...] (١-٢/٢٢٩)

مفاسد الغيبة والنميمة وما يستثنى منهما

لأجل رجحان المصلحة

٣٧٧- أما الغيبة فقد تقدم بيانها، وإنما حرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض؛

والنميمة أن ينقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه، فحرمت لما فيها من مفسدة إلقاء
البغضة بين الناس. ويستثنى منها النصيحة فيقول له: إن فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك.

لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة... (ف-٤/٢٠٩)

الترخيص في لعب الشطرنج للمصلحة المعتبرة

٣٧٨- [...] وحكي عن الشافعي رحمه الله أنه رخص في اللعب بالشطرنج وقال:

لأن فيه تشحيد الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده... (ب-

١٩١/٥)

الأمور بمقاصدها

٣٧٩- [...] فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً،

ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، فإذا اللهو على هذه النية

يصير قرية [...] (١-٢/٣١٢)

مقاصد الولايات العامة

المصلحة قاضية بضرورة نصب الحكام والقضاة

٣٨٠- [...] نصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦]، وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم ﷺ: {فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٨]. والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله ﷻ، فكان نصب القاضي لإقامة الفرض، فكان فرضا ضرورة. ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عيرة بخلاف بعض القدرية؛ لإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، ولمساس الحاجة إليه؛ لتقيد الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام لما علم في أصول الكلام، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي [...]. (ب-٣/٧)

ضرورة نصب إمام ومقاصد ذلك

٣٨١- قال الفضل بن شاذان النيسابوري: "فإن قال قائل: ولم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أمينا يأخذهم بالوقت عندما أبيح لهم ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام، ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس؛ لما لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، وقيمون به جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير

كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل فيما قيما حافظا لما جاء به الرسول الأول لفسدوا على نحو ما بيناه وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين. (عل/٢٥٣-٢٥٤)

مقاصد نصب القضاة

٣٨٢- الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه كالصبيان والمجانين والمبذرين والغائبين، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين [...] . (ق-٢/٣٥)

الولاية في المصالح الضرورية والحاجية والتنمية

مقاصد فيها العدالة ومتى لا تشترط

٣٨٣- قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات، أو في محل الحاجيات، أو في محل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره وإما لقيام غيره مقامه، والفرق ها هنا مبني على هذه القاعدة. فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة؛ لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به؛ فاشتراط العدالة إما في محل الضرورات كالشهادات، فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت. وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما في معنى هذه، لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجهل وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد. ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة فسوق على ولائها، فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يبذلونه، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان. ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في إلحاقهم بهم أو بالأوصياء على الخلاف في عدالة الوصي.

وإذا نفذت تصرفات البغاة بالإجماع مع القطع بعدم ولايتهم، فأولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم، مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة.

وأما محل الحاجات كإمامة الصلاة فإن الأئمة شفعاء، والحاجة داعية لإصلاح حال الشفيح عند المشفوع عنده، وإلا لا تقبل شفاعته، فيشترط فيهم العدالة، وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على أقوالهم في دخول الأوقات وإيقاع الصلوات. أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة، كسائر الأذكار وتلاوة القرآن، فيصح جميع ذلك من البر والفاجر. وإنما تشترط العدالة لأجل الاعتماد على قوله فقط، ولم أر في هذا القسم خلافاً، بخلاف الإمامة اختلف العلماء في اشتراط العدالة فيها، فاشترطها مالك وجماعة معه ولم يشترطها الشافعي رحمه الله؛ والصلاة مقصد والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل، غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلواته في نفسه إجماعاً، وكل مصل يصلي لنفسه عند الشافعي فلم تدعه حاجة لإصلاح حال الإمام. ومالك يرى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأن فسقه يقدر في صحة الربط، فهذا منشأ الخلاف. وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله للصلاة، فإن الصلاة قبل وقتها باطلة، ولو كان الإمام الفاسق غير متطهر أو أحل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدر عنده في صلاة المأموم؛ لأن المأموم حصل ذلك الشرط، فلا يقدر عنده تضييع غيره له، وإن أحل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما، فالاطلاع عليه ضروري، فلا يحتاج إلى العدالة فيه؛ لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها، فظهر الفرق بين الإمامة والأذان.

وأما محل التتمات فكالولاية في النكاح، فإنها تنمى وليست بحاجية، بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعي في الإضرار، فقرب عدم اشتراط العدالة كالأقرارات؛ لقيام الوازع الطبيعي فيها. غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كأخته وابنته ونحو ذلك، فيحصل لها

المفسدة العظيمة، فاشتترط العدالة، وكان اشتراطها تمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين. وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسق أم لا، وفي مذهب مالك قولان، وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تمة؛ لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته، فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية، غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة، فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج، فكان الاشتراط تمة... (ف-٤/٣٤-٣٦)

الصلح أولى من الحكم لأن الأول مصلحة بلا مفسدة

والثاني يورث الضغائن

٣٨٤- [...] ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تبارك وتعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]. فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير. وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين، فإن اصطالحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد [...] (ب-٧/٢٠)

مقصود الحجر الإصلاح

فإصلاح البدن أولى من إصلاح المال

٣٨٥- قال علماؤنا: في قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦] دليل على أن للوصي والكافل أن يحفظ الصبي في بدنه وماله؛ إذ لا يصح الابتلاء إلا بذلك، فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه [...] لأن المقصود الإصلاح، وإصلاح البدن أوكد من إصلاح المال؛ والدليل عليه أنه يعلمه الصلاة، ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر. (ح-١/٤٢٥)

مراعاة مقاصد الحجر تقتضي عدم إنفاذ

تصرفات المحجورين في أموالهم

٣٨٦- [...] لما لم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم، لم يكن لهم فيها قول، ولا نفذ لهم فيها عقد ولا عهد، فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم؛ لأن العلة التي لأجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها إلى وقت معرفتهم وتبصرهم؛ فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها، وسقط مقصود حفظها عليهم. فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكنوا منهما، فكلامهم نافذ فيهما، وينفذ طلاق الزوجة وعتق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكنوا من ذلك فعلا، فينفذ القول فيهما شرعا. وهذه نكتة بدیعة في الحجة لإنفاذ الطلاق والعتق. (ح-١/٤٢١-٤٢٢)

المقصود من مشروعية القرعة

٣٨٧- إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار وقضاه الملك الجبار؛ فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة [...] (ق-١/٧٧)

شروط الشهادة ومقاصدها

٣٨٨- [...] ووجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العدد حينئذ وبقيّة الشروط، أن إلزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاحتاط الشارع لذلك واشتراط معه آخر إبعادا لهذا الاحتمال. فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد، ويناسب أيضا اشتراط الذكورية من وجهين: أحدهما: أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن؛ فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفض ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة.

الثاني: أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات؛ لثلا يعم ضررهن بالنسيان والغلط، بخلاف الرواية؛ لأن الأمور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى بعضها ببعض فيخف الألم؛ وتقع المشاركة غالبا في الرواية لعموم التكليف والحاجة، فيروي مع المرأة غيرها، فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة، فيظهر مع طول السنين خلل إن كان، بخلاف الشهادة تنقضي بانقضاء زمانها، وتنسى بذهاب أوامها، فلا يطلع على غلطها ونسيانها، ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا يحتاج إلى الاستظهار بالغير فيكفي الواحد؛ وأما الحرية فلأن النفوس الأبية تأتي قهرها بالعبيد الأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار وسرارة الناس، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع، فرمما بعثه ذلك على الكذب على المعين وإذابته، وذلك للخلافتق يبعد القصد إليه في مجاري العادات، فهذا تحقيق البايين ووجه المناسبة في الاشتراط في الشهادة دون الرواية... (ف-٦/١-٧)

مقصود الشهادة الإثبات

فمتى أفضت إليه قبلت

٣٨٩- [...] المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حق وصدق، فإنها خير عنه، وهذا لا يختلف بكون المشهود مالا أو طلاقا أو عتقا أو وصية، بل من صدق في هذا صدق في هذا، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الأموال فكذلك صدقهما في هذا. وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنتين في الشهادة، وهي أن المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الأخرى، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ؛ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه [...]. ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار

الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب. لكان متوجها، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما؛ فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل عتبة بن الحارث فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا، فأمره بفراق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: "دعها عنك". ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه.

وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف، غلط فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه - وهو الكتاب والشهود - لئلا ييحد الحق أو ينسى، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها. (عم- ٩٥/١-٩٦)

٣٩٠- [...] وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤا على خير

واحد، وفرقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك. (عم- ٩٧/١)

٣٩١- [...] فإن قيل: ففي الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعي حكم له، ولا تعرض اليمين على المدعى عليه؛ وفي حديث عمرو بن شعيب: "إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه".

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له وأعلم بنيته، وقد يكون قد تكلم بلفظ يحمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد، ويقوي جانبه الأصل واستصحاب النكاح، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد، فإذا نكل قوي الأصل في صدق الشاهد، فقاوم ما في جانب الزوج، فقواه الشارع بيمين المرأة، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جداً، فلا شيء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة [...]. (عم- ١٠٠/١)

التعدد في الشهادة معلل أم تعبدي؟

٣٩٢- [...] فشرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله عز شأنه، ولأنه إذا كان فرداً يخاف عليه السهو والنسيان؛ لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة، كما قال الله تعالى في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة: {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢]... (ب- ٤٢١/٦)

٣٩٣- [...] شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبداً غير معقول المعنى^(١)...
(ب-٤٢١/٦)

هل يقضي القاضي بعلمه؟

٣٩٤- [...] قضاء القاضي بعلم نفسه، فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمال أو سمعه يطلق امرأته أو يعتق عبده أو يقذف رجلاً، أو رآه يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاءها جاز قضاؤه عندنا، ولا يجوز قضاؤه به في الحدود الخالصة بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع، وللشافعي فيه قولان: في قول لا يجوز له أن يقضي به في الكل، وفي قول: يجوز في الكل. وجه قوله الأول أن القاضي مأمور بالقضاء بالبينّة، ولو جاز له القضاء بعلمه لم يبق مأموراً بالقضاء بالبينّة. وهذا المعنى لا يفصل بين الحدود وغيرها. وجه قوله الثاني أن المقصود من البينة العلم بحكم الحادثة، وقد علم، وهذا لا يوجب الفصل بين الحدود وغيرها؛ لأن علمه لا يختلف.

ولنا: أنه جاز له القضاء بالبينّة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى، وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى، إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة، لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه، ولأن الحجّة في وضع الشيء هي البينة التي تتكلم بها، ومعنى البينة وإن وجد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها، وكذا حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة [...] . (ب-١٠٩/٧)

(١) القول بكون التعدد في الشهادة تعبداً غير معقول المعنى قول لا يخفى ضعفه وأنه إنما سيق مساق الجدل والتبرير. والنصوص التي سبقت هذا القول، وأخرها للكاساني نفسه، كافية في إبطاله وبيان حكمة التعدد وفائدته.

مقاصد الجهاد

٣٩٥- فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها وإرقاق نساءهم وأطفالهم. وأما مصالحه الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى: {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤]، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالب أفضل من القتيل؛ لأنه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثابا على القتل؛ لأنه ليس من فعله، وإنما يتاب على تعرضه للقتل في نصرة الدين. الضرب الثاني من فوائد الجهاد: درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب. وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفا من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين. (ق-١/٤٧)

لماذا تأخر الجهاد؟

٣٩٦- الجهاد لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام؛ لقلّة المؤمنين وكثرة الكافرين. (ق-١/٥٤)

مقاصد الجزية

٣٩٧- التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام، فحرف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام، بخلاف من جحدما فإنه كذب الله ﷻ في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفره أغلظ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل. ولا تؤخذ الجزية عوضا عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعده، وإنما الجزية مأخوذة عوضا عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم، مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم. (ق-١/٩٤)

عقد الذمة مقصوده إتاحة الفرصة
للتعرف على محاسن الإسلام والدخول فيه

٣٩٨- شروط عقد الذمة:

منها: أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو
السيف؛ لقوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إلى قوله تعالى:
{فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]. أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية
سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام، ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب؛ لقول الله
تبارك وتعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إلى
قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} الآية [التوبة: ٢٩]، وسواء كانوا من العرب
أو من العجم لعنوم النص. ويجوز مع الجوس؛ لأنهم ملحقون بأهل الكتاب في حق
الجزية، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في الجوس: "سواء بهم سنة أهل الكتاب".
وكذلك فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بسواد العراق، وضرب الجزية على جماجمهم والخراج
على أراضيهم. ثم وجه الفرق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركي
العجم أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو
طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام
وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى
الإسلام فيرغبون فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام. وهذا المعنى لا يحصل بعقد
الذمة مع مشركي العرب؛ لأنهم أهل تقليد وعادة، لا يعرفون سوى العادة وتقليد
الآباء، بل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنونا، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في
محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام، فتعين السيف داعيا لهم إلى
الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية. ومشركو العجم ملحقون بأهل
الكتاب في هذا الحكم بالنص الذي روي.

ومنها: أن لا يكون مرتدا، فإنه لا يقبل من المرتد أيضا إلا الإسلام أو السيف؛

لقول الله تبارك وتعالى: {ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ} [الفتح: ١٦]، قيل: إن الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة، ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحموده في العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه، فيقع اليأس عن فلاحه، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام، والله تعالى أعلم. (ب-٧/١٦٤-

(١٦٥)

مقاصد الشريعة في العقوبات

حدود الله هي عين المصلحة

مقاصد العقوبات

٣٩٩- [...] فإن الله ما وضع الحدود إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق، لا زيادة عليها ولا نقصان معها، ولا يصلح سواها [...] . (ح-٣/٤٧٤)

مقاصد العقوبات الشرعية

لا تنحصر في زجر الجاني

٤٠٠- [...] وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والتكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح. (عم-٢/١٢٥-١٢٦)

مقاصد الزواجر على التفصيل

٤٠١- فإن قيل: ما مفسد الجرائم التي شرعت عنها الزواجر؟ قلنا: أما القصاص في الأرواح فزاجر عن إزهاق النفوس وقطع الحياة وهي من أعلى المفسد، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الانتفاع بالأعضاء في الطاعات والعبادات والمعاملات والأغراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها. والقصاص مشتمل على حق لله وحق للعبد، ولذلك لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله، ولا يؤخذ فيه عضو خسيس بعضو نفيس، وإن أذن المحني عليه وغلب فيه حق العبد فسقط بإسقاطه؛ لأن الغالب من المحني عليه ومن ورثته استيفأؤه فلا يؤدي تفويضه إليهم إلى تحقق المفسد؛ لأنها تندفع بتشفيهم في الغالب.

وأما حد الزنا فزاجر عن مفسد الزنا وعن مفسد ما فيه، من مفسد اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام أنف العصبات والأقارب، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء الزني بها؛ لأنه لو فوضه إليهم لما استوفوه غالبا خوفا من العار والافتضاح.

وأما حد السرقة فزاجر عن مفسدة تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين. ولم يفوض الشرع استيفاءه إلى المسروق منه لغلبة الرقة في معظم الناس على السارقين، فلو فوض إليهم لما استوفوه رقة وحنوا وشفقة على السارقين. فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار برقع دينار أو بعشرة دراهم كما قال أبو حنيفة رحمه الله؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ، وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء.

وأما حد الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات، والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟ ولذلك أوجب الحد في شرب اليسير منه لكونه وسيلة إلى شرب الكثير.

فإن قيل: هلا وجب الحد في إزالة عقله بغير سكر كالبنج وغيره؟ فالجواب: أن إفساد العقل بذلك في غاية الندور؛ إذ ليس فيه تفريح ولا إطراب يثان على تعاطيه، بخلاف الخمر والنبذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حاث على شربهما، فغلبت لذلك مفسدتهما، فوجب الحد لغلبة المفسدة، ولم تجب في البنج ونحوه لندرة الإفساد به.

وأما حد قطع الطريق فزاجر عن أخذ الأموال بالقطع، وعن الجناية على النفوس والأعضاء بالقصاص. وإنما تحتم كما تحتم حد الزنا من جهة أنهم ضموا إلى جناياهم إخافة السبيل في حق كل مجتاز بها، بخلاف من قتل إنسانا أو سرق ماله في خفية.

وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعير بالزنا واللواط، وهو مشتمل على حق الله عز وجل، إذ لا يباح بالإباحة، وعلى حق الآدمي للآدمي لدرء تعبيره بالقذف. وقد غلب بعض العلماء فيه حق الله ﷻ فلم يسقطه بإسقاط المقذوف، وغلب الشافعي رحمه الله فيه حق الآدمي فأسقطه بإسقاطه كالقصاص، ولم أقف على

المفسدة المقتضية لرجم الثيب الزاني، وقد قيل فيها ما لا أرتضيه [...] . (ق-١/١٦٣-

(١٦٤)

مقاصد القصاص وحكمه

٤٠٢- أما قول القائل: كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه، وأن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة؟ سؤال في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل تراه ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسنا في العقول موافقا لمصالح العباد أو لا تراه كذلك؟ فإن قال: لا أراه كذلك. كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم، وإن قال: بل لا تتم المصلحة إلا بذلك. قيل له: من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جرمته في الكبير والصغير والقلّة والكثرة. ومن المعلوم ببديهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافي للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار.

وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تاباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه، فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية في عظيمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]، فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم

بعضاً ابتداءً واستيفاءً، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجنانية وبالاستيفاء. وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل. وبسفك الدماء تحقن الدماء؛ فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجنانية بنجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس، وجرى ذلك بجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان؛ فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذي ختمه الله على عباده وسأوى فيه بين جميعهم، ولولاه لما هنا العيش، ولا وسعتهم الأرزاق، ولضائق عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرق، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما في مواصلة الحبيب، والموت مخلص للحي، والموت مريح لكل منهما من صاحبه، ويخرج من دار الابتلاء والامتحان وباب للدخول في دار الحيوان^(١).

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول؛ وحياة للنوع الإنساني، وتشف للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول... (عم-٢/١٢١-١٢٣)

مقصود الحدود يقتضي إقامتها كلها علانية

٤٠٣- [...] وينبغي أن تقام الحدود كلها في ملاء من الناس؛ لقوله تبارك وتعالى عز اسمه: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]. والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل

(١) الحيوان المقصود بما هنا الحياة. من قوله تعالى: {وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْخَيْرُ لِمَا هِيَ الْعَنكَبُوتُ: ٦٤}.

له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة. وفيه أيضا دفع التهمة والميل، فلا يتهمه الناس أن يقيم الحد عليه بلا جرم سبق منه. (ب-٨٩/٧-٩٠)

في القسامة حياطة للدماء

٤٠٤- عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن القسامة، فقال: هي حق، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس. (عل/٥٧٨)

المعين على السرقة يقطع كالمباشر لأنه في معناه ولأن مقصود الحد يفوت بعدم قطعه

٤٠٥- [...] وأما التسبب: فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا متاعا ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل، فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة، وهو قول زفر. وفي الاستحسان يقطعون جميعا. وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز، وذلك وجد منه مباشرة، فأما غيره فمعين له والحد يجب على المباشر لا على المعين كحد الزنا والشرب. وجه الاستحسان: أن الإخراج حصل من الكل معني؛ لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الباقي وترصدهم للدفع، فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى.

ولهذا ألحق المعين بالمباشر في قطع الطريق، وفي الغنيمة كذا هذا. ولأن الحامل عامل لهم، فكأنهم حملوا المتاع على حمار وساقوه حتى أخرجوه من الحرز. ولأن السارق لا يسرق وحده عادة بل مع أصحابه، ومن عادة السراق أنهم كلهم لا يشتغلون بالجمع والإخراج بل يرصد البعض، فلو جعلوا ذلك مانعا من وجوب القطع لانسد باب القطع وانفتح باب السرقة، وهذا لا يجوز. ولهذا ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق، كذا هذا، والله تعالى أعلم. (ب-٩٩/٧)

من تعددت سرقاته قبل الحكم عليه لا يقطع إلا مرة واحدة

لأن المقصود يتحقق بها

٤٠٦- [...] لو سرق سرقات فرفع فيها كلها فقطع، أو رفع في بعضها فقطع

فيما رفع، فالقطع للسرقات كلها، ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك؛ لأن أسباب الحدود إذا اجتمعت - وأنها من جنس واحد - يكتفى فيها بحد واحد، كما في الزنا. وهذا لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام... (ب-٧/١٢٧)

الحكمة في تغليظ شهادة الزنا

٤٠٧- عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: جعلت شهادة أربعة في الزنا واثان في سائر الحقوق لشدة حصب المحسن، لأن فيه القتل، فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة؛ لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده وفساد الميراث. (عل/٥١٠)

٤٠٨- عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيهما أشد الزنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل. قال: فقلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ فقال لي: [...] ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز أن يشهد كل اثنين على واحد؛ لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد [...] (عل/٥١٠)

من مقاصد الشرع الستر في الفروج

والحقن في الدماء

٤٠٩- تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح؛ بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد. قلنا: هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال؛ فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة. وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة، وهي (المسألة الخامسة): جاز ونفذ عند علمائنا [...] (ح-١/٥٤١)

٤١٠- [...] قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...} [النور: ٤] [...] فإن قيل: أليس القتل أعظم حرمة من الزنا؟ وقد ثبت في الشرع بشاهدين، فما هذا؟ قال علماؤنا: في ذلك حكمة بديعة، وهو أن الحكمة الإلهية والإيالة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود؛ ليكون أبلغ في الستر، وجعل ثبوت القتل بشاهدين، بل بلوث وقسامة صيانة للدماء. (ح-١/٤٥٩-٤٦٠)

٤١١- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦] [...] والحكمة في تكرارها التعليل في الفروج والدماء على فاعلها، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم [...]. (ح-٣/٣٤٩-٣٥٣)

من مقاصد الشرع

الستر على من تستر بفاحشته

٤١٢- [...] وروى أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرايتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد، ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذا يقام عليك الحد، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود، [...]. وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنا وقد نيظ بأربعة من العدول - يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة - وهذا قط لا يتفق. وإن علمه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه. فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات. ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟ [...] (إ-٢/٢١٧-

[٢١٨]

عدم إقامة الحد خشية حقوق الجاني بالعدو

٤١٣- عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقيم على أحد حدا بأرض العدو حتى يخرج منها؛ لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو.
(عل/٥٤٥)

الحكم بالديات ومقاديرها

بحسب ما فات من مقاصد الأعضاء

٤١٤- [...] روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات؛ ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره، لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال. أما العقل فلأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل. ألا ترى أن أفعال المجانين تخرج مخرج أفعال البهائم، فكان إذهابه إبطالا للنفس معنى؟ وأما السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد فكل واحد منهما منفعة مقصودة، وقد فوتها كلها [...]. (ب-٧/٤٥٩-٤٦٠)

٤١٥- وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية، في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين والأذنين والحاجبين إذا لم تنبت والشفيتين والأنثيين والثديين والحلمتين؛ لما روي أنه رضي الله عنه كتب في كتاب عمرو بن حزم: "وفي العينين الدية، وفي إحداها نصف الدية، وفي اليدين الدية، وفي إحداها نصف الدية". ولأن كل الدية عند قطع العضوين يقسم عليهما فيكون في أحدهما النصف؛ لأن وجوب الكل في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين، والفائت بقطع أحدهما النصف، فيجب فيه نصف الدية، ويستوي فيه اليمين واليسار؛ لأن الحديث لا يوجب الفصل بينهما، وسواء ذهب بالجناية على العين نور البصر دون الشحمة أو ذهب البصر مع الشحمة؛ لأن المقصود من العين البصر، والشحمة فيه تابعة...

وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية، وهي في ذلك سواء لا فضل لبعض على بعض... من غير فصل بين ما إذا قطع الأصابع وحدها أو قطع الكف التي فيها الأصابع، ولأن الأصابع أصل والكف تابعة لها؛ لأن المنفعة المقصودة من اليد البطش وأنها تحصل بالأصابع، فكان إتلافها إتلافا لليد، وسواء قطع الأصابع أو شل من الجراحة أو ييس ففيه عقلة تاما؛ لأن المقصود منه يفوت... وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو [...] . (ب-٧/٤٦٣-٤٦٤)

تحميل العاقلة الدية مقصوده الإرفاق والتكافل

وليس من باب العقوبات


٤١٦- [...] لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها؛ وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه [...] والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمله، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانتة على ذلك، هذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو [...].

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا

وَيُرِي الصَّدَقَاتِ { [البقرة: ٢٧٦] وقوله: { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [الروم: ٣٩]، وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة "البقرة"، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون وذاك لون، والله الموفق. (عم-٣٥/٢-٣٧)

* * *



القسم الثالث
مقاصد المكلفين



قاعدة الشريعة: اعتبار المقاصد

٤١٧- [...] وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة. (عم-٩٥/٣-٩٦)

النية إخلاص لله وتخلص مما سواه

٤١٨- النية [...] إخلاص جميع ذلك كله لوجه الله سبحانه؛ رجاء لثوابه وخوفا من عقابه وطلباً للقربة منه [...]. (إ-١٩٦/١)

٤١٩- الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها. (م-١٤٩/١)

ما يصح ويجزئ بدون نية ولا قصد

وما لا يصح

٤٢٠- اعلم أن المأمورات قسمان: ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته؛ كأداء الديون، ورد الغصوب، ودفع الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والدواب، ونحو ذلك، صورة هذا الفعل تحصل مقصودة وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجبا مجزئا ولا يلزم فيه الإعادة، ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله تعالى ولا عالم به لم يحصل له ثواب، وإن سد الفعل مسده ووقع واجبا...

والقسم الآخر لا يقع واجبا إلا مع النية والقصد؛ كالصلاة والصيام والحج والطهارات وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات. فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجبا ولا يثاب عليه... (ف-٥٠/٢-٥١)

٤٢١- الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشرع. ولا

يشترط ظهور الموافقة. (م-١/٢٥٧)

النيات والمقاصد ما يقبل منها وما لا يقبل

٤٢٢- [...] العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول، فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟ قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص. ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله، فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف.

الثالث: أن يتدبها مريدا بما الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل.

وإن كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا.

وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر، وقد دلت السنة

الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: "يقول الله ﷻ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للشرك به". وهذا هو معنى قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]. (عم-١٨١/٢-١٨٢)

لا عبرة بالألفاظ إلا بالمقاصد والنيات

٤٢٣- وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بما أحكامها حتى يكون المتكلم بما قاصدا لها مريدا لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختيارا، وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام... (عم-٦٢/٣)

٤٢٤- ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك"، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، ودمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومن لم يراع القصد في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن

العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر وقضوا له بالأجرة، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة". ذكره عبد الله ابن بطة. ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأساً، وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيًا: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨] وقوله: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار. وقوله في الخلع: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، فبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله. وقال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: ١٢] فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها، وكذلك قوله: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٨٢]، فرفع الإثم عن إبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته. (عم-٣/٩٥-٩٦)

٤٢٥- [...] الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ؛ لدلائلها على قصد المتكلم

بها وإرادته، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده، بل قد رفع المواخذة عنه بما لم يقصده من ذلك. يوضحه أن اللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجوز أن نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه... (عم-٨٥/٤)

العبرة بالقصد لا بالصورة

٤٢٦- ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يبحث وإن حصل له العلم بطعم الماء؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقا عرفا وعادة، إذ المقصود منه التطهير لا معرفة طعم المذوق... (ب-٩٩/٣)

٤٢٧- ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبا، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده. (عم-٩٥/٣)

٤٢٨- [...] تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين، والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود [...] (عم-٢٣/٢)

الجراءة على حرمة الله لا تكون كفرا

إذا لم تكن مقصودة بالتصرف

٤٢٩- [...] أما يمين الغموس فحكمها وجوب الكفارة، لكن بالتوبة والاستغفار؛ لأنها جراءة عظيمة، حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: كان القياس عندي أن المتعمد بالحلف على الكذب يكفر؛ لأن اليمين بالله تعالى جعلت للتعظيم لله تعالى، والخالف بالغموس مجترئ على الله عز وجل مستخف به [...] ولكن نقول: لا يكفر بهذا؛ لأن فعله وإن خرج مخرج الجراءة على الله تعالى والاستخفاف به من حيث

الظاهر، لكن غرضه الوصول إلى مناه وشهوته لا القصد إلى ذلك، وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سؤال السائل: إن العاصي يطيع الشيطان، ومن أطاع الشيطان فقد كفر، كيف لا يكفر العاصي؟ فقال: لأن فعله وإن خرج مخرج الطاعة للشيطان، لكن ما فعله قصدا إلى طاعته، وإنما يكفر بالقصد، إذ الكفر عمل القلب لا بما يخرج فعله فعل معصية، فكذلك الأول [...] (ب- ٢٢/٣-٢٣)

٤٣- المتبدع معاند للشرع ومشاق له [...] فإنه يزعم أن ثم طرقا آخر ليس ما حتره الشارع. بمحضور ولا ما عينه. بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصودا للمتبدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين. (ع- ٤٩/١)

كل عمل قصد به الإضرار فهو باطل

٤٣١- قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ...} [الطلاق: ٢]، فيه قولان: أحدهما معلوم من الإشهاد. الثاني: القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها، حتى إذا مر لذلك مدة طلقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضرارا وإذابة، فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف، كما تقدم في سورة "البقرة" في قوله: {وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١] وقوله: {فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]. (ح- ٢٧٩/٤-٢٨٠)

٤٣٢- [...] كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل... (م- ٢١٥/١)

٤٣٣- القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل... (م- ٢١٥/١)

طلب المقاصد السامية واجتناب المقاصد السافلة

٤٣٤- [...] أن يقصد [التاجر أو الصانع المسلم] القيام في صنعته أو تجارته

بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق... ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بما كافي عن المسلمين مهما في الدين، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشيد البنين بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال، وصياغة الصانغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلبي؛ لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة، وكونها مهياة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح، ما لم يقصد ذلك بما فيكتسب حكمها من القصد [...] (١-٢/٩٤-٩٥)

٤٣٥- أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله؛ بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه، فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصدا في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه. (م-١/١٢٥)

٤٣٦- [...] الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة [...] (١-٢/٤)

٤٣٧- [...] ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل^(١) [...] (١-٢/٥)

قصد الغنيمة مع قصد إعلاء كلمة الله جائز

٤٣٨- [...] ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإن نوى في ذلك

الغنيمة؛ وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة. (ح-٢/٣٨١)

(١) إن أراد عدم الاقتصار على هذا القصد فصحيح، وإن أراد ذم هذا القصد وصرف الناس عنه فلا. ويكفي ردا عليه ما تقدم من كلام الشاطبي في قوله "الامتنان يشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع، ثم الشكر عليها". (ع-٢/١٣٥)

٤٣٩- إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا... (م)

(٢١١/١)

تغير الأحكام بتغير القصود

٤٤٠- وقال شيخنا رضي الله عنه: المعارض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر... فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز، كقول الخليل: "هذه أختي". وقول النبي ﷺ: "نحن من ماء". وقول الصديق رضي الله عنه: هاد يهديني السبيل. ومنه قول عبد الله بن رواحة:

شهدت بأن وعد الله حق (الآيات)

وقد يكون واجبا إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك... والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف العقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه.

وإن كان بيانه جائزا أو كتمانته جائزا، فإما أن تكون المصلحة في كتمانته أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأول فالتعريض مستحب... وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبا، وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقا إلى المقصود لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة إليه سواء جاز الأمران... (عم-٢٣٤/٣-٢٣٥)

العالم إذا كتم عن قصد فهو عاص

٤٤١- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩].
استدل بما علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة. وللاية تحقيق هو

أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره. (ح-٧٢/١)

النظر إلى الفرج يجوز بقصد إثبات الزنى

ولا يسقط العدالة

٤٤٢- [...] ولو شهدوا بالزنا ثم قالوا: تعمدنا النظر إلى فرجها. لا تبطل شهادتهم؛ لأن أداء الشهادة لا بد له من التحمل، ولا بد للتحمل من النظر إلى عين الفرج، ويباح لهم النظر إليها لقصد إقامة الحسبة كما يباح للطبيب لقصد المعالجة. ولو قالوا: نظرنا مكررا. بطلت شهادتهم؛ لأنه سقطت عدالتهم [...]. (ب-٧١/٧-٧٢)

تحري مقاصد المكلفين ر' اعتبارها

٤٤٣- هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص؟

قال مالك: يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبا وحنقا لم يقتل به، ويقتل الأجنبي بمثل هذا. وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: لا يقتل به. [...]

فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال: إنه لو حذفه بسيف، وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد [إلى القتل] تسقط القود، فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله. (ح-٩٤/١-٩٥)

٤٤٤- قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} [البقرة: ١٨٢] الخطاب بقوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ} لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفتم من موص ميلا في الوصية، وعدولا عن الحق، ووقوعا في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلح؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل. [...] وفي هذا دليل على الحكم بالظن؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب السعي

في الصلاح، وإذا تحقق الفساد لم يكن صلح، إنما يكون حكم بالدفع وإبطال للفساد وحسم له. (ح-١/١٠٥)

٤٤٥- قوله تعالى: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة: ٢٢٨] إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحل له. ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عليه، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه. (ح-١/٢٥٦)

٤٤٦- قوله تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]، [...] هذا يدل على أن الرجعة لا تكون إلا بقصد الرغبة، فإن قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه، فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعتة، وإذا لم نعرف نفذت، والله حسيبه. (ح-١/٢٦٩-٢٧٠)

٤٤٧- إن كرر اليمين مرارا أو كثرها أعدادا فلا يخلو أن يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد، أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين؛ فإن قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف في أنها كفارة واحدة، وإن كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعي وأبو حنيفة: تكون يمينين، وقال مالك: تكون يميناً واحدة إلا أن يريد به كفارتين. وتعلق الفقهاء بأنها تثنية يمين، فتثنية الكفارة أصل، فله أن يعقدها بذلك. وعول مالك على أنه إذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم، وأما إذا لم يقصد الكفارة، وإنما قصد إلى تثنية اليمين فلا يفتقر إلى كفارتين، كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيعين، فإن كفارة واحدة تجزئه. (ح-٣/١٥٦-١٥٧).

خاتمة

ما جمعته وقدمته في هذا "الجمع والتصنيف" إنما هو جزء يسير من الثروة المقاصدية لعدد محدود من علمائنا. والثروة المقاصدية برمتها إنما هي جزء ونوع من كنوز التراث العلمي الإسلامي وبُحوره الزاخرة.

نحن في زمن نخوض فيه معارك الانبعاث والتجديد والنهضة. وتراثنا العلمي والفكري والحضاري كفيل بإمدادنا وإغنائنا بكثير مما نحتاجه ولا نستغني عنه في هذا الصدد.

لكن ما يجب أن يكون واضحاً ومحسوماً هو أن تراثنا العظيم فيه تبر كثير، وفيه تراب كثير. ونحن لا بد أن نتعامل مع تبره وترابه معاً، لكن بطريقتين مختلفتين:

- فأما تبره فننقب عنه ونستخلصه ونبرزه، ثم نبني به ونبني عليه ونسج على منواله، لكن دون تقديسه أو اعتقاد العصمة فيه؛ فإنما العصمة لكتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ. وقد أجمع علماء السلف والخلف على أن «ليس أحدٌ من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(١).

- وأما ترابه فننشره وندرسه، للاستبصار والاعتبار، ولعل وعسى... وكما قال الإمام الأوزاعي: «تعلم ما لا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به»^(٢).


لكن المعول عليه إنما هو التبر دون التراب.

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي: ٢ / ٩٢٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١ / ٣٣٠.

السيرة الذاتية للمؤلف (د. أحمد الريسوني)



- ولد أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني بإقليم العرائش، بشمال المغرب سنة ١٩٥٣م.
- تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينة القصر الكبير، وحصل فيها على شهادة البكالوريا (الثانوية العامة) في الآداب العصرية.
- التحق بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وحصل منها على الإجازة العليا في الشريعة سنة ١٩٧٨م.
- أتم دراساته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس) بالرباط، فحصل منها على:
 - دبلوم الدراسات العليا (ماجستير) في مقاصد الشريعة سنة ١٩٨٩م.
 - دكتوراه الدولة في أصول الفقه سنة ١٩٩٢م.

الأعمال المهنية:

- عمل محررا قضائيا بوزارة العدل (١٩٧٣ - ١٩٧٨).
- عمل أستاذا بالتعليم الثانوي الأصيل بثانوية الإمام مالك بمدينة مكناس (١٩٧٨ - ١٩٨٤).
- عمل أستاذا لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة محمد الخامس، ودار الحديث الحسنية - بالرباط، (١٩٨٦ إلى سنة ٢٠٠٦).
- عمل بصفة "خبير أول" لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، منذ ٢٠٠٦ في (مشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية)، ثم عين مديرا للمشروع في مرحلته الأخيرة، إلى نهايته سنة ٢٠١٢.

- حاليا: مدير (مركز المقاصد للدراسات والبحوث) بالرباط، وأستاذ زائر بجامعة حمد بن خليفة بقطر.

الأنشطة العامة:

- عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ونائب رئيسه.
- انتخب أول رئيس لرابطة علماء أهل السنة.
- مستشار أكاديمي لدى المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عضو برابطة علماء المغرب، سابقا.
- مؤسس وأول رئيس للجمعية الإسلامية بالمغرب.
- مؤسس وأول أمين عام لجمعية خريجي الدراسات الإسلامية العليا بالمغرب.
- رئيس لرابطة المستقبل الإسلامي بالمغرب (١٩٩٤-١٩٩٦)
- رئيس لحركة التوحيد والإصلاح بالمغرب (١٩٩٦-٢٠٠٣)
- المدير المسؤول لجريدة "التحديد" اليومية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)
- شارك في تأسيس وتسيير عدد من الجمعيات العلمية والثقافية.
- أعد وقدم عددا من البرامج والحلقات التلفزيونية.

العمل العلمي الجامعي:

- دَرَسَ أصول الفقه ومقاصد الشريعة منذ سنة ١٩٨٦.
- أشرف على أزيد من مائة أطروحة دكتوراه ورسالة ماجستير في مختلف الجامعات المغربية، وبعضها خارج المغرب.
- الإشراف على العديد من الدورات العلمية المنهجية للباحثين في العلوم الشرعية، وخاصة في مقاصد الشريعة.

مؤلفاته:

- له ما يقرب من ثلاثين مؤلفا منشورا: في مقاصد الشريعة، وعلم أصول الفقه، والسياسة الشرعية، وقضايا الفكر الإسلامي المعاصر.
- وقد ترجم كثير منها إلى عدد من اللغات الأوروبية والآسيوية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة.....
القسم الأول	
١٥	المقاصد العامة والقضايا المقاصدية العامة.....
١٧	مبنى الشريعة وأحكامها على جلب المصالح ودرء المفاسد.....
٢٧	في تعريف المصالح والمفاسد.....
٣٥	حفظ الضروريات الخمس.....
٣٩	الشريعة كلها مصالح ظهرت أو خفيت.....
٤٥	وجوب مراعاة المصالح في العلم والعمل.....
٥٥	في فقه الترجيح بين المصالح والمفاسد.....
٦١	في التكليف ومقاصده.....
٧٥	الوسائل وعلاقتها بالمقاصد.....
٩١	المنهج المقاصدي فهما وتطبيقا.....
القسم الثاني	
١١٥	المقاصد الجزئية.....
١١٧	مقاصد الطهارات.....
١٢٧	مقاصد الصلاة وأحكامها.....
١٤٥	مقاصد الزكاة وأحكامها.....
١٥٥	مقاصد الصوم والاعتكاف.....
١٦١	مقاصد الحج ومناسكه.....
١٧١	مقاصد النكاح وتوابعه.....
١٩٥	مقاصد المال والمعاملات المالية.....
٢١٥	مقاصد الشريعة في الأطعمة والأشربة.....
٢٢١	متفرقات من مقاصد التصرفات.....
٢٣٣	مقاصد الولايات العامة.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	مقاصد الشريعة في العقوبات.....
القسم الثالث	
٢٥٩	مقاصد المكلفين.....
٢٧١	خاتمة.....
٢٧٣	السيرة الذاتية للمؤلف.....
٢٧٥	فهرس المحتويات.....

* * *